

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز الدراسات العليا الإسلامية
المسائيه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٦٣٨٤

**تحقيق ودراسة
كتاب البيوع
من كتاب دلائل الأحكام**

لابن شداد رحمه الله المتوفي سنة ٦٣٢ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

موسى بن علي بن محمد النهاري

إشراف

الأستاذ الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ملخص الرسالة

نظراً لمكانة إحياء التراث الإسلامي في بناء أمتنا ، واعتباره من أهم وسائل النهضة الدينية والعلمية المعاصرة ورغبة مني في المشاركة في هذا المجال الحيوي ، أخترت كتاب "دلائل الأحكام للقاضي ابن شداد رحمه الله ليكون قسم البيوع منه موضوعاً لرسالتي المقدمة لئيل درجة الماجستير .

وأهم مميزات هذا الكتاب المخطوط ما يلي :

أولاً : أنه على نمط فقه أصحاب الحديث والأثر الذين يصدر عن أبواب الفقه بجملة من الأحاديث والآثار مخرجة من مصادرها ومحكوماً عليها بالصحة أو الضعف يعقبها شرح لغريب الألفاظ والرجال ثم ذكر لاختلاف العلماء والراجع من أقوالهم بحسب الدليل الصحيح .

ثانياً : أنه ثاني كتب هذا النمط من الفقه بعد شرح السنة للإمام البغوي رحمه الله الذي يحظى بالدراسة والتحقيق على ما تتطلبه قواعد البحث العلمي .

ثالثاً : أن ابن شداد من كبار الفقهاء والقراء والقضاة وإمام ثقة حجة ، ومدة حياته داخل في فترة إحياء السنة التي بدأت من سقوط دولة البويهيين سنة ٤٤٧هـ وفيها كانت الحاجة ماسة إلى أبرز كتب السنة ونشرها بين الناس ومنها هذا الكتاب الذي هو على نمط فقهاء أهل الحديث .

هذا ، وأن أهم ما اتسم به عملي في الدراسة والتحقيق كالأتي :

أ- دراسة حياة المؤلف والكتاب :

أولاً : أبرزت أن عصر المؤلف عصر إحياء السنة وإماتة لبداية الشيعة من رافضيه وباطنيه..، وإصلاح للخلافة العباسية ، وعصر جهاد للصليبيين ، وأنه داخل في عهد الدولة السلجوقية السنية التي حكمت بغداد من سنة ٤٤٧هـ إلى سنة ٦٥٦هـ .

ثانياً : أبرزت أن المؤلف كان على صلة وثيقة بالملك الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي حرر القدس الشريف من الصليبيين سنة ٥٨٤هـ وولاه أول قاض بها ، والذي أطاح من قبل بالدولة العبيدية الباطنية سنة ٥٦٧هـ ثم تولى ابن شداد رئاسة القضاء والأوقاف لمدينة حلب في عهد الملك الظاهر ، واستمر على ذلك إلى أن توفي سنة ٦٣٢هـ .

ثالثاً : أبرزت أهم مراحل حياته الشخصية والعلمية كولدته ونشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته ومذهبه الفقهي .. ، ثم أجريت دراسة مقارنة بين هذا الكتاب وشرح السنة للبغوي ، ثم وصفت نسخ المخطوط الأربعة التي عثرت عليها .

ب- تحقيق الكتاب :

أولاً : خرجت الأحاديث والآثار بالرجوع إلى مصادرها وتبع طرقها وشواهدا وإستدراك ما فات المؤلف وبعض العلماء في التخريج والحكم على الحديث والأثر .

ثانياً : عزوت غريب الألفاظ والرجال إلى مصادرها وأضفت فرائد تتعلق بالشرح وترجمة الأعلام وكشفت عن مبهمات الرجال والنساء والأماكن .

ثالثاً : عزوت أقوال الفقهاء إلى مصادرها وأكملت ما نقص من الآراء والأدلة وتوجت ذلك بذكر الراجع بحسب الدليل الصحيح .

والله أسأل التوفيق والسداد وحسن الختام ...

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه على التمام ..

مدير مركز الدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

الاسم : د/ ستر بن ثواب الجعيد

الاسم : د/ ياسين بن ناصر الخطيب

الاسم : موسى بن علي بن محمد نهاري

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

(١)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد من نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (١) .

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسأطون به الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (٢) .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (٣) .

أما بعد ..

فبمناسبة تقديمي رسالة الماجستير بعنوان « دراسة وتحقيق » الجزء الثالث « كتاب البيوع من مخطوطه » « دلائل الأحكام » لابن شداد « رحمه الله » لمركز الدراسات العليا المسائيه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

وأنتى أتوجه بخالص شكرى وجزيله الى الله تعالى على كثير إمتنانه ووافر إنعامه . فقد أصبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه بما لا يمكن عدده ولا حصره . وفي

(١) سورة آل عمران (١٠٢) .

(٢) سورة النساء (١) .

(٣) سورة الاحزاب (٧٠ - ٧١) .

(٤) أنظر خطية الحاجه تآليف الشيخ الالبانى ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٢٧ .

مقدمتها نعمة الاسلام الذى ارتضاه ربنا لنا دينا وللبشرية كافة ذلكم الدين القيم الذى يبنى أساسه على توحيد الله تبارك وتعالى بأنواعه الثلاثة - توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات . فأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى .. وصفاته العليا أن يوفقنى والمسلمين الى نيل أعلى مراتب توحيدده على الوجه الذى يرضيه عنا - ويميتنا على ذلك انه سميع مجيب .

ثم أتقدم بشكرى الجزيل الى مسؤولي جامعة أم القرى بمكة المكرمة على جميع المستويات وأخص - مسؤولي مركز الدراسات العليا المسائيه بالجامعة والى أستاذى المشرف على رسالتى هذه الذى لم يدخر وسعا فى مساعدتى ، ونصحى وتوجيهى - وفى معاملتى بالحسنى وكريم الخلق وسعة الصدر - حيث كان لشخصه أثر فعال فى نفسى - مما جعلنى أقدم على الدراسة والتحقيق بعد أحجام حصل منى بسبب ظروف عندي .

وأسوتي فى ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

فاحمد الله حمدا يوافي توفيقه وإمتهانه - وأشكره شكرا أرجو به المزيد من نعمائه ثم أنى أسأله تعالى أن يجزى خيرا كل من ذكرت وكل من لم أذكر ممن ساهم أو شجع على إنجاز هذا العمل المتواضع هذا وان أهم الأسباب التى دفعتنى الى إختيار موضوع الرسالة هي :

(١) رواه أبو داود حديث رقم ٤٨١١ وهو عند الترمذي ح ١٩٥٤ عن أبو هريره أيضا لكن بتقديم الجملة الثانية على الأولى وقال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان كما فى الموارد ج ٢٠٧٠ وقال الألبانى فى السلسله الصحيحه ح ٤١٧ هذا سنده صحيح على شرط مسلم .

(أولاً) مكانة أحياء التراث الإسلامي واعتباره من أهم وسائل النهضة العلمية والدينية المعاصرة - ورغبتى فى المشاركة فى هذا المجال الحيوى المساعد على النهوض بامتنا الإسلامية والإسهام فيه ولو بجهد المقل .

(ثانياً) ميلى الى فقه الحديث الذى هو لون من أنشطة أصحاب الحديث الذين لقبوا بالطائفة المنصورة وبالفرقة الناجية كما شهد بذلك عبدالله بن المبارك . واحمد بن حنبل والبخارى وغيرهم .

وقد وافقهم على ذلك الخطيب البغدادي (١) .

ثم روى من طرق عن أبى مسعود قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم صلاة علي» (٢) .

وهذه منقبة يختص بها رواة الآثار . ونقلتها لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكرها . ثم روى الخطيب السند عن سفيان الثوري قوله «لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يصلى عليه مادام في الكتاب» (٣) .

وإنى لما أكنه لأصحاب الحديث من حب وتقدير ولهم عندى المكانة العظمى فإنى لأرجوا الله أن يحشرنى معهم فى دار كرامته ومستقر رحمته بحسبى لهم مستأنسا فى

(١) شرف أصحاب الحديث ص ١٠ ، ٢٥ ، ٢٧ .

(٢) شرف أصحاب الحديث ج ٦٣ وهو عند الترمذى كتاب الصلاة ح ٤٨٤ وقال حسن غريب وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح ٢٣٨٩ كلهم من طريق موسى بن يعقوب الزمعي بفتح الزاي وهو صدوق الحفظ كما فى التقريب ص ١١٩ غير أن الخطيب ذكر له شاهدين ح ٦٤ - ٦٥ وله شاهد آخر عن أبى أمامه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا على من الصلاة كل يوم جمعه فإن صلاة أمتى تعرض فى كل جمعه فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم منى منزلة » والحديث بمجموع شواهد حسن على أقل درجاته ويحتمل التصحيح .

(٣) شرف أصحاب الحديث ص ٢٥ .

ذلك بحديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب » (١) .

(ثالثا) إن هذا الكتاب الذى بين أيدينا على نمط فقه أصحاب الحديث فإنهم يصدرن الباب من أبواب الفقه . بحملة من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ويذكرون تخريجها ودرجتها من الصحة أو الضعف ثم يشرحون غريب الألفاظ والرجال ثم يذكرون إختلاف العلماء ويرجعون القول الذى يدعمه الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة .

(رابعا) وهو الكتاب الثانى من كتب هذا الفن بعد شرح السنة للإمام البغوى رحمه الله تعالى الذى يحظى بالدراسة والتحقيق والذى سوف يكون بأذن الله تعالى فى عداد الكتب المطبوعة وفى متناول القراء الذين يفضلون دراسة كتب فقهاء أهل الحديث على غيرهم - والمكتبة الإسلامية أشد ماتكون فى حاجة الى مثل هذه الكتب التى تساعد على تربية النشء الصاعد على إتباع الصحيح من الأقوال الفقهية التى يدعمها الدليل الصحيح .

(خامسا) وهذا النمط من الفقه يخالف تماما ما جرى عليه أصحاب المذاهب الفقهية من المقلدين لأئمتهم . فإنهم يتبنون قول إمامهم فى كل شىء - ثم يحاولون الاستدلال لذلك بالحديث ولو كان ضعيفا . أو بالقياس ولو فى مقابلة . الآية والحديث الصحيح . أو بالدليل العقلي ولو على حساب النص . ويتكلفون تأويل الأحاديث الصحيحة المخالفة لمذاهبهم حتى يخرجونها . عن مرادها . مع أن أئمة المذاهب الأربعة لسان حالهم يقول مارواه ابن عبدالبر بسنده عن مالك « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب

(١) البخارى فى كتاب الأدب ٧/١١٢ - ١١٣ ط/ دار الفكر، واللفظ له - ومسلم فى كتاب البرح

فأنظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به . وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه « (١) .

ويقول لسان حالهم أيضا كما قال ابن عباس ومجاهد والحكم ومالك وأحمد وغيرهم « كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

وقال الشافعي « أجمع الناس على أن من أستبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد من الناس » (٣) .

وقال كل من أبي حنيفة والشافعي « إذا صح الحديث فهو مذهبي » (٤) وهذا كله لسان حال بقية الأئمة الأربعة .

وليس لأحد من هؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء المجتهدين يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته .

وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم - ولهذا كان الواجب على المسلمين موالاتهم ومحبتهم ونصرتهم (٥) .

ولهذا كان إجماعهم لا يسع الناس الخروج عليه لتعذر أتفاقهم على الخطأ والضلال كما قرر العلماء وذلك لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله

(١) جامع بيان العلم وفضله ٣٩/٢ وأنظر الإعلام ٢٠٠/٢ - ٢٠١ والاحكام في أصول الاحكام ١٤٥/٥ ، ١٧٩ ، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٤ - ٢٣ .

(٢) مختصر منهاج السنة النبوية ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) أعلام الموقعين ١٤٥/٢ .

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢٤١/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٠٨/١ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٠ - ٢٣٢ بتصرف .

عليه وسلم قال «لن تجتمع أمتي على الضلالة أبدا فعليكم بالجماعة فإن يدا الله على الجماعة» (١) .

(سادسا) هو مجال العمل الذي أعمل فيه - حيث أن موضوعي الذي اخترته وهو كتاب المعاملات البيوع الذي يتعلق بعملى جملة وتفصيلا فأنا بحاجة شديدة لهذا الموضوع ويفيدنى كثيرا حيث أنني فى جهة شرعية هي وزارة العدل - كتابة العدل وكاتب العدل الذى يمارس هذه المعاملات فى كل يوم بحاجة الى مثل هذه المواضيع وغيرها لذا كان من ضمن الأسباب الداعية الى إختيار هذا الموضوع وقد أستخرت الله تعالى فى إختيار هذا الموضوع « البيوع » من كتاب دلائل الاحكام لابن شداد الشافعى رحمه الله - فأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد .

وقد قسمت الرسالة الى قسمين :

- قسم لدراسة حياة المؤلف والكتاب .

- وقسم لتحقيق الكتاب .

وأنتى أشير الى أن هناك أخ فاضل وزميل سابق بالفضل هو الدكتور نور الدين معلم الذى قام بتحقيق كتاب العبادات كله ، فإنه قد قام بدراسة وافية للمؤلف ، وقد أجاد وأفاد وأطنب فى ذلك فأنا أختصر فى كل ذلك ومن أراد الاستزادة فليرجع الى ماكتبه زميلنا المذكور حفظه الله .

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير ١٢/١٤٧ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٢١٨ إسناده رجاله ثقات

رجال الصحيح خلا مرزوق وهو ثقة . وقد أوفى الحديث حقه زميلى الدكتور نور الدين معلم حفظه

الله فى مقدمته فليرجع لذلك - حيث ذكر جميع الطرق والشواهد مما يغنى عن الاعاده .

القسم الأول من الرسالة : دراسة حياة المؤلف والمخطوطه .

تتألف هذه الرسالة من ثلاثة أبواب : الأول فى عصر المؤلف ، والثانى فى دراسة حياته ، والثالث فى دراسة الكتاب .

★ الباب الأول : عصر ابن شداد .

يحتوى هذا الباب على فصلين أولهما الحالة السياسية والاجتماعية ، وثانيهما الحالة العلمية الدينية .

★ الباب الثانى : دراسة حياة المؤلف . ويتألف من فصلين :

الفصل الأول : حياته الشخصية :

يتألف هذا الفصل من أربعة مباحث :

المبحث الأول : أسمه - نسبه - كنيته - لقبه .

المبحث الثانى : مولده - نشأته .

المبحث الثالث : زواجه - ولده .

المبحث الرابع : وفاته - دفنه .

الفصل الثانى : حياته العلمية :

يتألف هذا الفصل من سبعة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم - رحلاته .

المبحث الثانى : شيوخه .

المبحث الثالث : تلامذته .

المبحث الرابع : توليه المناصب - التدريس - القضاء - التحديث .

المبحث الخامس : مكانته العلمية - ثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : مذهبه الفقهي .

المبحث السابع : مصنفاة .

★ الباب الثالث : دراسة الكتاب .

يشتمل هذا الباب على فصلين : دراسة الكتاب - وصف المخطوطه .

الفصل الأول : دراسة الكتاب

يتألف هذا الفصل من ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب - وتوثيق نسبته الى ابن شداد .

المبحث الثاني : سبب تصنيف ابن شداد لهذا الكتاب .

المبحث الثالث : موضوعه وترتيبه .

المبحث الرابع : تاريخ تأليفه .

المبحث الخامس : مميزاته .

المبحث السادس : موارده .

المبحث السابع : دراسة مقارنة لنماذج من الكتاب مع شرح السنه للإمام البغوي رحمه

الله .

المبحث الثامن : مكانة الكتاب العلمية .

الفصل الثاني : وصف المخطوطه .

يحتوى هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : عدد النسخ ووصف كل منهما .

المبحث الثاني : النص المنتخب ولماذا .

القسم الثاني من الرسالة « تحقيق المخطوطه » .

سلكت في تحقيق المخطوطه المنهج الآتي :

(أولا) قمت بنسخ المخطوطه معتمدا في ذلك على النص المنتخب ولم التفت الى أي من النسخ لأن النسخة الأصلية البارسيه غير واضحة أحيانا لوجود تحبير بها - والنسخة التركية أوضح منها لكن يوجد بها بعض الأخطاء والزيادة والنقص لذا سلكت اختيار النص المنتخب ولم التفت الى أي من النسخ .

(ثانيا) أجريت المقابلة بين النسخ ولم أجد إلا فروقا لا أهمية لها وإن كنت ذكرت جميع الفروق التي وقفت عليها بإستثناء مايتعلق بأمر املائي به بحتة كتسهيل الهمزة المتوسطة والمتطرفه وكالألف الممدودة التي كتبت مقصورة وكالقاف التي كتبت بنقطة واحدة من فوق والفاء التي كتبت بنقطة من تحت على طريقة المغاربة وهذه الأمور التي توجد في بعض النسخ دون النسخ الأخرى الغيت إعتبارها وسلكت فيها منهاج القواعد الاملائية المعروفة في المشرق .

(ثالثا) صححت النصوص المتعلقة بالحديث وغريبه وفقهه بالرجوع الى المصادر التي نقل منها المؤلف لتلافى الخطأ الموجوده في نسخ الكتاب لاسيما فيما يتعلق بالآيات الكريمة لأنه كلام ربنا فلا يجوز اقرار الخطأ الصادر فيها من النساخ ويحديث النبي صلى الله عليه وسلم لمكانته من الوحي المنزل من عند الله تبارك وتعالى ونبهت على الخطأ في الهامش .

(رابعا) رقمت الأحاديث حتى يسهل الاحالة عليها عندما يتكرر الحديث في صلب المخطوطه أو إستدل به في مسائل فقهية لاحقه في الصلب أو في الهامش وحتى

يكون الترقيم محورا للإحالات المتعلقة بغريب الحديث ووجوه معانيه أو بفقهِ الحديث وفوائده .

(خامسا) عزوت الآيات الواردة في المتن الى سورها والى أرقامها .

(سادسا) خرجت الأحاديث بالاحالة على مظانها من كتب الحديث فاذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن كان الحديث في غيرهما من الكتب الستة المشهورة نظرت فاذا كان إسناده صحيحا أكتفيت بذكر مصدره ، وإذا كان إسناده ضعيفا سلكت فيه مسلك العلماء وأذكر من ضعفه من العلماء المتقدمين والمتأخرين مستعينا في ذلك بنصب الراية للزيلعي ، والدراية وتلخيص الحبير كلاهما لابن حجر ، وتخريج المشكاة وأرواء الغليل كلاهما للألباني . ومراعيا في كل ذلك الاختصار غير المخل بالتدرج في جمع طرق الحديث وشواهد لاسيما وأن الأمر يتعلق بالأحاديث التي تبنى عليها الأحكام الشرعية .

(ثامنا) نسبت أقوال الفقهاء الى المصادر التي نقل منها المؤلف كجامع الترمذى ومعالم السنن وشرح السنن وغيرها ثم وثقتها أولا بالاحالة على المراجع التي ألفت على نمط أصحاب الحديث كموطأ مالك والأُم والتمهيد والمنتقى وشرح معاني الآثار وعارضة الاحوذى وشرح مسلم وفتح الباري وعمدة القارىء ونيل الاوطار وتيسير العلم وغيرها ثم دعمتها بالاحالة على كتب المذاهب الفقهية التي ينتصر أصحابها الى لمذهبهم وهي معروفة عند العلماء وطلبة العلم .

(تاسعا) ترجمت لجميع الاعلام من الصحابة والتابعين الذين ذكرهم ابن شداد في السند كما ترجمت لجميع العلماء الاعلام المذكورين في المتن من أصحاب اللغة والنحو والفقهِ ذاكرا المراجع في ذلك .

(عاشرا) إذا تكرر ذكر الراوى أو العالم من لغوى أو نحوى وفقهه أشير الى أنه قد سبقت ترجمته وقد لا أشير الى ذلك وعلى كل حال يستطيع القارىء أن يرجع الى الفهارس لتدله على مكان الترجمة الذى ذكر فيه لأول مرة .

هذا وأنى أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن يسر لى إتمام الرسالة على النحو الذى وصفت أنفا وختاما أبتهل إلى الله تعالى بهذا الدعاء اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهك الكريم وأن تنفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وسبحانك اللهم ويحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه الفقير الى عفو ربه

الطالب / موسى بن على بن محمد نهاري

القسم الأول
دراسة حياة ابن شداد
وكتابه
[دلائل الأحكام]

القسم الأول

دراسة حياة ابن شداد وكتابه دلائل الأحكام

تحتوى هذه الدراسة على ثلاث أبواب : عصر ابن شداد ، ودراسة حياته ،
ودراسة كتابه « دلائل الأحكام » .

الباب الأول : عصر ابن شداد :

يتألف هذا الباب من فصلين

- الحالة السياسية والاجتماعية .

- الحالة الدينية والعلمية .

الفصل الأول

الحالة السياسية والاجتماعية

عاش العلامة القاضي ابن شداد في أواخر العصر العباسي الثاني ، وبالضبط
من سنة ٥٢٩ هـ الى سنة ٦٣٢ هـ .

ولابد من تقديم نبذة عن العصر العباسي الأول ، وعن أوائل وأواسط العصر
العباسي الثاني ويشتمل هذا كله على أربعة مباحث .

* المبحث الأول : نبذة عن العصر العباسي الأول (١٣٢ - ٢٤٧ هـ) :

قامت الخلافة العباسية على يد مؤسسها السفاح عبدالله بن محمد بن عبدالله
بن عباس الذي قضى على الخلافة الأموية سنة ١٣٢ هـ وكانت الخلافة العباسية في
عصرها الأول الذي أمتد الى سنة ٢٤٧ هـ تمتاز بالقوة بسبب تمكنهم في هذه الفترة
الزمنية من السيطرة في حكمهم للمنطقة التي تحت نفوذهم والقضاء على أى محاولة

للخروج عليهم في البلاد كما كثرت في عهدهم الغزوات والفتوحات وفي أثناء هذا العصر الذهبي للخلافة العباسية تعاقب على منصب الخلافة عشرة خلفاء كان آخرهم المتوكل على الله الذي أحيا السنة وأمات بدعة القول بخلق القرآن وأنتهى هذا العصر بتآمر القادة الأتراك مع ولى العهد المنتصر على قتل أبيه المتوكل سنة ٢٤٧ هـ بسبب تزايد نفوذ الأتراك وإنحرافهم عن المتوكل وطلب المتوكل من المنتصر تنازله عن ولاية العهد لصالح ابنه الآخر المعتز بإلحاح مهين (١) .

* المبحث الثامن : نبذة عن أوائل العصر العباسي الثامن أو عصر سيطرة الأتراك (٢٤٧ - ٣٣٤ هـ) :

ويقتل المتوكل على يد الأتراك سنة ٢٤٧ هـ بدأ العصر العباسي الثامن الذي تميز بالضعف بسبب أن النفوذ أصبح بيد القادة وأن الخلفاء لا يقدرّون على شيء سوى التوقيع على ما يمليه القادة عليهم من تعليمات .

وفي هذا العصر إستمر الإغتيال أو الخلع والتعذيب لمعظم الخلفاء على يد هؤلاء القادة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كما هو مبين في كتب التاريخ (٢) .

وإزاء موجة الإغتيالات والتعذيب للحكام ظهرت عدة حركات في جميع البلاد منها حركة الزنج التي ظهرت عام ٢٥٥ هـ بالبصرة على يد على بن محمد العلوي الذي انتحل النسب الهاشمي ودامت أيامه الى أن قتل سنة (٢٧٠ هـ) (٣) . كما قامت

(١) تاريخ الطبرى ٢٢٢/٩ - ٢٣٠ ، العبر ٢٥٣/١ ، البداية والنهاية ٣٤٩/١٠ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٥٠ ، التاريخ الاسلامي ٢٣٨/٥ ، الكامل ، ٣٠١/٥ - ٣٠٣ .

(٢) التاريخ الاسلامي ٢٣٨/٥ ، ١٢/٦ - ١٥ ، مختصر وتاريخ الطبرى ٢٢٢/٩ - ٢٣٠ ، الكامل ، ٣٠١/٥ - ٣٠٣ ، العبر ٢٥٣/١ ، البداية والنهاية ٣٤٩/١٠ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٥٠ .

(٣) التاريخ الاسلامي ٧٤/٦ - ٧٦ ، العبر ٣٦٤/١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

حركة القرامطة بالكوفة عام ٢٧٨ هـ على يد رجلٍ اسمه قرمط ، وبالبحرين عام ٢٨٦ هـ على يد أبي سعيد الجنابي القرمطي ، وأستمرت حركة القرامطة الى سنة ٣٦٦ هـ وقد عاثوا فسادا كثيرا في تلك الفترة . وأغاروا على عدة مدن وقتلوا وسبوا وأحرقوا كما أنهم بدأوا يتعرضون للحجاج من عام ٣١٢ هـ وفي سنة قتلوا الحجاج يوم التروية بمنى وفي فجاج مكة وقتلوا أمير مكة وألفا وسبعمائة نسمة في المسجد الحرام وقلعوا باب الكعبة وأخذوا الحجر الأسود وبقي معهم نيفا وعشرون سنة ويموت ملكهم وطاغيتهم الحسن بن أحمد بن أبي سعيد الجنابي بدأ يأفل نجم القرامطة (١) وهم ملاحدة باطنية ركبوا مذهبهم من قول المجوس واليونان مع ما أظهره من التشيع وكانت قرامطة البحرين أعظم تعظيلا وكفرا ، كذا قال شيخ الاسلام بن تيميه رحمه الله تعالى (٢) .

*** المبحث الثالث : نبذة عن أواسط العصر العباسي الثاني أو عصر**

سيطرة بنى بويه (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) :

بدأ عصر سيطرة البويهيين على مركز الخلافة العباسية بدخول أحمد بن بويه الى بغداد سنة ٣٣٤ وفي هذا العصر أصبح الشيعة يسيطرون على مناطق واسعة من الأراضي الاسلامية كالآتي :

(١) البويهيون الروافض بالعراق ، وفارس والرى والجبل والكرخ والاهواز (٣٣٤ ، ٤٤٧ هـ) (٣) .

(١) التاريخ الاسلامي ٧٧/٦ - ٨٢ ، ٩٥ - ١٠٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٤٢ ، العبر ٣٩٩/١ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٥١ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩/٢ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١٢٣ .

(٢) بيان تليس الجهميه ٣٧٥/١ .

(٣) التاريخ الاسلامي ١٤٩/٦ ، العبر ٦١/٢ ، ٨٦ ، ٨٩ .

- (٢) السامونيون الأقرب الى الإسماعليه بسمرقند واستمرت دولتهم الى عام ٣٩٦ هـ .
- (٣) الحمدانيون الشيعة الغلاة بالموصل ودامت دولتهم الى عام ٣٦٩ هـ ويطلب الى سنة ٣٩٤ هـ (١) .
- (٤) القرامطة الإسماعليه الأصول وأستمرت دولتهم بالكوفه الى عام ٣٧٥ هـ وبالبحرين الى عام ٤٥٨ هـ وبالأحساء الى سنة ٤٧٠ هـ .
- (٥) العبيديون الروافض الباطنيه الإسماعليه ودامت دولتهم بالمغرب الى سنة ٤٤٨ هـ وبمصر ٣٥٨ - ٥٦٧ هـ - ويطلب ٤٤١ - ٤٦٣ هـ وبالحجاز (٣٦٣ - ٤٦٢ هـ) . وقد أنتحلوا النسب الفاطمي (٣) .

(٦) الصليحيون الاسماعليه بصنعاء (٤٢٩ - ٥٣٤ هـ) .

(٧) الرسيون الزيديه بصعده وصنعاء (٢٨٠ - ٧٠٠ هـ) (٤) .

وبمجيء بنى بويه إلى بغداد وسيطرتهم على مركز الخلافة العباسيه لم يبق للخلفاء معهم حل ولا ربط وأنحطت رتبة الخلافة جدا بل لم يبق لهم من الأمر شيء البتة (٥) ولم يزل الخلفاء فى ضعف الى أن أستخلف القائم بأمر الله (٤٢٢ - ٦٧٤ هـ)

(١) التاريخ الاسلامى ٢٢/٦ ، ١٤٩ ، ٢١٨ ، تاريخ الاسلام ٧١/٣ ، ٨٢ ، ١١٣ - ١٢٥ .

(٢) التاريخ السلامى ١٤٩/٦ ، القرامطة وأروهم الاعتقاديه ٢٥٣/١ - ٢٥٥ .

(٣) التاريخ الاسلامى ١٤٩/٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٨ ، العبر ١٦/٢ ، ٣٥٦ ، ٤٩/٣ ، البداية والنهاية ٢٦٨ ، ٢٦٧/١٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٩١ ، وأنظر كتاب قضية نسب الفاطميين لتفصيل ذلك وقال فى مجموع الفتاوى ٤٨٣/٢٨ أتفق أهل العلم بالانساب أنهم (أى الفاطميون زعما) بريئون من نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن نسبهم بالمجوس واليهود وأتفق أهل العلم بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى .

(٤) التاريخ الاسلامى ٢٤/٦ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ ، ٣٠٨ .

(٥) التاريخ الاسلامى ٥٣/٦ ، والكامل ٣١٥/٦ ، ٣١٦ ، دول الاسلام ٢٠٨/١ ، الجواهر الثمين ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٨٩ .

الذي بدأ أمر الخلافة في الإنصلاح في منتصف عهده وبالضبط عام ٤٤٧ هـ وهو تاريخ مجيء طغر لبيك السلجوقي الى السلطة ونهاية دولة بني بويه (١) .

* المبحث الرابع : نبذه عن أواخر العصر العباسي الثاني أو عصر سيطرة السلاجقه الأتراك :

بأقول دولة بني بويه الشيعيه الرافضيه سنة ٤٤٧ هـ بدأت دولة السلاجقة الأتراك السنيه وأستمرت الى سنة ٦٥٦ هـ .

ويتسم هذا العصر بسمات أساسيه وهي أنه كان :

- عصر إصلاح الخلافة العباسيه . بدخول السلطان السلجوقي طغر لبيك عام (٤٤٧هـ) إلى بغداد وتوليه على العراق وبتزوج الخليفه القائم بأمر الله بأخت السلطان عظمة رتبة الخلافة من جديد وتمكن الخليفه وكان هذا مبدأ إعادة الإعتبار للخلفاء العباسيين وصار هذا الأمر في تزايد من القوة والنفوذ والهيبة الى أن جاء عهد المقتضى لأمر الله (٥٣٠ - ٥٥٥ هـ) وضعف أمر الخلافه وتواطأ مع هولاءكو ملك التتار للإطاحة بالخلافة العباسيه وبذلك سقطت بغداد عاصمة الخلافة سنة ٦٥٦ هـ وبهذا أنقطعت الخلافة العباسيه لمدة ثلاث سنين (٢) .

- عصر إحياء السنه وإماتة بدع الشيعه من الرافضه والباطنيه والإسماعيليه وغيرهم مع زوال دولة بني بويه الشيعيه الرافضيه سنة ٤٤٧ هـ .

- عصر مقاومة الغزو الصليبي الحاقد الذي إستطاع أثناء هذا العصر أن يزحف على بعض بلاد المسلمين . كالأندلس والأناضول والشام ومصر .

(١) العبر ٤٧/٢ ، ١١٥ ، ١٥٧ ، ٢٤٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، المنتظم ٦/٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٢) التاريخ الاسلامى ٦/١٤ ، ١٥ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، نول الاسلام

٢/٢٦٣ ، ٢/٦٣ - ٦٦ ، ٧١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ .

- كان عدد الخلفاء في فترة السلاجقة الأتراك اثني عشر خليفة كلهم ينتمون الى مذهب السنة سوى الخليفة الناصر الذي أظهر ميلا الى مذهب الشيعة الإماميه ، وكانوا على درجة من العدل والتقوى والإحسان والعطف على الرعية حتى نالوا محبتهم (١) .

- وقبل وفاة الملك بن شداد الذي قد أتصل بخدمة صلاح الدين الأيوبي في مستهل جمادى الأولى سنة (٥٨٤ هـ) ثم ولاء قضاء العسكر والحكم بالقدس الشريف وفي سنة (٥٩١) إتصل الملك بن شداد بخدمة الملك الظاهر غياث الدين بن صلاح الدين صاحب حلب وقدم إليه وولاه قضاء حلب وأوقفها وقبل وفاة الملك بن شداد تحرك التتار من بادية الصين نحو بلاد ما وراء النهر سنة (٦١٦ هـ) وعاثوا فسادا في كثير من المدن وتواصل ضررهم بعد وفاته إلى أن قتل الخليفة المستعصم بالله (٦٤٠ - ٦٥٦ هـ) على أيديهم . وأستولى التتار على حلب ودمشق وكانوا ينوون أخذ مصر لكن المصريين تصدوا لمقاومتهم وكسروهم في وقعة عين جالوت بقيادة الملك المظفر قطز وبدأ أمر التتار يضعف بعد إسلام طائفة كبيره منهم وبعد الموقعة التي هزم فيها برکه ابن عمه هولاکو في سنة (٦٦١ هـ) (٢) .

وقبل ذلك بسنه أي في عام (٦٦٠ هـ) بويغ المنتصر بالله أحمد بن الظاهر بأمر الله بمصر وخلق على الملك الظاهر بيبرس الذي خلف الملك المظفر قطز وبهذا عادت الخلافة العباسية لكنها إنتقلت من بغداد الى مصر (٣) .

(١) التاريخ الاسلامى ٢١٥/٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤٦٧ - ٤٧٦ .

(٣) العبر ٢٩٨/٣ ، البداية والنهاية ٢٣١/١٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٤٧ ، الجواهر الثمين ص ١٨٠

الفصل الثاني

الحالة الدينية والعلمية

في عصر المؤلف

كانت الحالة الدينية والعلمية في عصر ابن شداد تمتاز بإحياء مذهب أهل السنة ونشر العلوم الشرعية وما يستلزم ذلك من بناء المدارس ودور الحديث والمساجد والأربطة ومن جلب العلماء من مدرسين ومحدثين وشعراء وأدباء .

ولا يمكن أن يتضح هذا عند القارئ إلا إذا علم أن هذا العصر كان مسبقا بعصر ساد فيه أهل البدعة بإظهار البدع وإماتة السنن والتضييق على أهلها وإن ذلك العصر كان مسبقا أيضا بعصر ساد فيه أهل السنة على أهل البدعة وهذا يستدعى تقديم نبذة عن الأحداث التي جرت في هذه العصور ويجتمع ذلك في أربعة مباحث تشمل العصر العباسي الأول وأوائل العصر العباسي الثاني وأوسطه وأواخره .

*** البحث الأول : نبذة عن الحالة الدينية والعلمية في العصر العباسي الأول (١٣٢ - ٢٤٧ هـ) :**

يعتبر العصر العباسي الأول العصر الذهبي لتوطيد أركان الدين ونشر العلوم الشرعية في ربوع البلاد التي سيطرت عليها الخلافة العباسية في تلك الفترة الزمنية.

وشجع على ازدهار الحالة الدينية والعلمية في ذلك العصر زمن خلفاء بني العباس ومن قبلهم بني أمية كانوا على مذهب السلف ومنهاجهم في الجملة .

- فى سنة (١٤٣ هـ) شرع علماء الإسلام فى عهد أبى جعفر المنصور فى تدوين الحديث والفقہ والتفسير وكان المهدي محمد بن أبى جعفر المنصور أول من أمر بتصنيف كتب فى الجدل فى الرد على الزنادقة والملحدىن (١) .
- فى سنة (١٥٩ هـ) بنى المهدي مسجد الرصافه (٢) .
- وفى سنة (١٦١ هـ) أمر بالزيادة فى مسجد البصره (٣) .
- وفى سنة (١٦٧ هـ) أمر بالزيادة الكبرى فى المسجد الحرام كما أمر بالزيادة فى المسجد الجامع بالموصل (٤) .
- وفى سنة (١٩١ هـ) أمر بهدم الكنائس والديور وألزم أهل الذمه بتميز لباسهم وهياتهم فى بغداد وغيرها من البلاد (٥) .
- وأنكر الأمين على إسماعيل بن عليه - قوله بخلق القرآن حتى قال فيه أحمد بن حنبل إنى لأرجو أن يرحمه الله (٦) .
- وفى سنة (٢٣٥ هـ) ألزم المتوكل أهل الذمه أن يتميزوا عن المسلمين فى لباسهم وعمائمهم وثيابهم وأن يتطيلسوا بالمصبوغ بالقلى وأن لا يستعملوا فى شيء من الدواوين التى يكون لهم فيها حكم على مسلم وأمر بتخريب كنائسهم المحدثه وبتضييق

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٧١ .

(٢) البداية والنهاية ٢٠٦/١٠ ، كتاب الحيدة وعقائد السلف ص ٥١ - ١١٤ .

(٣) الكامل ٦٠/٥ .

(٤) الكامل ٦٩/٥ ، العبر ١٩٠/١ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٧٣ .

(٥) البداية والنهاية ٢٠٦/١٠ .

(٦) تاريخ الخلفاء ص ٣٠٣ .

منازلهم المتسعة وأمر بتسوية قبورهم بالأرض وكتب بذلك إلى سائر الأقاليم والآفاق والى كل بلد ورستاق (١) .

* المبحث الثامن : نبذة عن أوائل العصر العباسي الثاني أو عصر سيطرة الأتراك (٢٤٧ - ٣٣٤) :

هذه الفترة أستمرت من الناحية العلمية على ماكان عليه العصر العباسي الأول الذى وصف بأنه عصر ذهبى فلقد واصل العلماء فى هذه الفترة من العصر العباسي الثانى جهودهم فى تدوين العلم وتبويبه فألفت فى الصحاح والسنن لما رأوا أمامهم من الثروة العظيمة المتمثلة فى مرحلة تدوين السنن السابق ذكرها فى العصر العباسى الأول ولما فتح ذلك أمامهم من باب الاختيار وكان فى طليعة هذه الطائفة الامامان الجليلان البخاري ومسلم صاحبا الصحيحين اللذان دققا فى الرواية والاختيار ثم تلاهما أصحاب السنن الأربعة أبو داود والترمذى والنسائى وأبن ماجه وقد حازت هذه الكتب الستة درجة عظيمة من الإعتبار عند المسلمين لاسيما الصحيحان وصنف غير هؤلاء فى الحديث وعلومه كالمصطلح والجرح والتعديل وغير ذلك (٢) .

وفى سنة (٢٧٩ هـ) منع الخليفة العباسى المعتضد بالله الوراقين من بيع كتب الفلاسفة وما شاكلها ومنع القصاص والمنجمين من القعود فى الطريق .

وفى سنة (٢٨١ هـ) هدم دار الندوه بمكة وصيرها مسجد الى جانب المسجد الحرام ، وأما أهل السنه بالقيروان فأنهم كانوا أيام بنى عبيد فى حالة شديده من الإهتمام والتستر كأنهم ذمه تجرى عليهم فى كثرة الأيام محن شديده ولما أظهر بنو

(١) الكامل ٢٣٣/٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، العبر ٢٩٦/١ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٣ ، ٣٥٣ ، البداية والنهاية ٣٠٤/١٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي ص ١٨١ ، ١٨٢ .

عبید أمرهم ونصبوا حسینا الاعمی السباب لعنه الله تعالى فی الاسواق للسب بأسجاع
لقنها یوصل منها إلى سب النبی صلی الله علیه وسلم فی ألفاظ حفظها وعلقت رؤوس
الأكباش والحرر علی أبواب الحوانیت علیها قرطیس معلقه مکتوب فیها أسماء
الصحابه إشتد الأمر علی أهل السنه فمن تكلم أو تحرك قتل ومثل به وذلك فی أيام
اسماعیل الملقب بالمنصور لعنه الله تعالى سنة (٣٣١ هـ) (١) ووقع نحو ذلك عهد أبیه
القائم (٢) .

* المبحث الثالث : نبذه عن أواسط العصر العباسي الثانی أو عصر سیطرة بنی بویه (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ)

إن دولة بنی بویه أظهرت الرفض فی كثير من المناسبات وأحیت الرفضه فی
زمانهم مواسمهم المعروفه ونادوا فی الأذان « بحی علی خیر العمل » وأظهروا سب
الصحابه و غیر ذلك من بدعهم النكراء وفعلت مثل ذلك وأكثر الدول الشيعیه الأخری
القائمة فی سائر البلاد الاسلامیه و فی مقدمتها الدولة العبيديه بالمغرب ومصر .

وهذا مما أثر علی الحالة الدینیة والعلمیه فی تلك الحقبه من الزمن وسمح
بظهور تيارات ثقافیه وشعارات تعبيديه معادیه لأهل السنه وأحتدام النزاع بین أهل
السنه وأهل الرفض حتی ذهب علماء كل فريق إلى الإشاده بمذاهبهم ومقالاتهم فی
جميع العلوم والفنون و جرت محن شديده علی أهل السنه منها ما حدث فی سنة (٣٥٨)
أقبلت العبيديه من المغرب مع القائد جوهر الصقلي المعزی فأخذو مصر وبنوا القاهره
وأقاموا شعار الرفض (٣) .

(١) ترتيب المدارك ٢/ ٣١٨ .

(٢) تاریخ الخلفاء ص ٣٩٨ .

(٣) دول الاسلام ١/ ٢٢٢ .

وفى سنة (٣٩٥ هـ) قتل الحاكم بأمر الله العبيدى بمصر جماعة من الأعيان بمصر وأمر بكتب سب الصحابه على أبواب المساجد والشوارع وأمر العمال بالسب (١).

وفى سنة (٣٩٦ هـ) أمر الناس بمصر والحرمين إذا ذكر الحاكم أن يقوموا ويسجدوا فى السوق وفى مواضع الإجتماع (٢) .

وامتاز العصر العبيدى بظهور المذهب الشيعى الإسماعيلى نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق .

وأمر المعز سنة (٣٥٩ هـ) ببناء الجامع الأزهر (٣) وأسس الحاكم سنة (٣٩٥هـ) دار الحكمة وألحق بها مكتبه أطلق عليها دار العلم وكانت قصور العبيديين مقصد العلماء وشيدت مكتبة القصر التى بلغ عدد كتبها مائتى ألف مجلد كل ذلك لنشر الثقافة الشيعيه وإقامة الدعوة العبيديه (٤) .

ولكن مع هذا التضييق الشديد على أهل السنة لم يفتر علماءهم فى الذب عن السنة ومحاربة البدعه فقد ظهر بالقيروان أبو محمد عبدالله بن أبى زيد إمام المالكيه فى وقته وقدوتهم (٣٨٦ هـ) الذى كتب رسالة فى الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادى المعتزلى (٥) .

(١) تاريخ الخلفاء ص ٤١٤ .

(٢) دول الاسلام ٢٣٧/١ ، تاريخ الخلفاء ص ٤١٤ .

(٣) تاريخ الخلفاء ص ٤٠٢ .

(٤) خطط المقرئى ٤٥٨١١ ، ٢٢٢/٢ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ .

(٥) ترتيب المدارك ٤٩٢/٢ ، ٤٩٤ .

وظهر بأصبهان الإمام الحافظ محدث الاسلام الفقيه الحنبلى أبو عبدالله محمد ابن إسحاق بن يحيى بن منده سنة (٣٩٥ هـ) الذى ألف كتابه المشهور « الرد على الجهميه » (١) .

وصنف الخليفه العباسى القادر بالله (٣٩٣ - ٤٢٢ هـ) كتابا فى الأصول ذكر فيه فضائل الصحابه على ترتيب مذهب أصحاب الحديث واكفار المعتزله والقائلين بخلق القرآن وترجمة ابن الصلاح فى طبقات الشافعية (٢) .

وأشتهر أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم من كبار أتباع المذهب الظاهرى (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) الذى صنف كتابه المشهور الفصل فى الملل والاهواء والنحل وهو فى الرد على مقالات أهل الكفر والبدع والضلال (٣) .

وصنف العلماء فى مجالات أخرى كعلم الحديث وعلم التفسير والشعر والبلاغة وغير ذلك ما لا يتسع المقام لذكرهم .

* المبحث الرابع : نبذه عن أواخر العصر العباسى الثانى أو عصر سيطرة السلاجقه الأتراك (٤٤٧ - ٦٥٦ هـ) :

أمتاز العصر السلجوقى السنى الذى عاش فيه القاضى ابن شداد (٥٣٩ - ٦٣٢ هـ) بثلاثة أمور : إصلاح الخلافة العباسيه وإحياء السنه وإماتة البدعه ومقاومة الغزو الصليبي والقضاء عليه . إلا ما كان من سيطرة الدولة العبيديه الرافضيه على مصر وما يتبعها وظهور الرفض فى تلك البلاد إلى سنة ٥٦٧ هـ تاريخ سقوط هذه

(١) طبقات الحنابلة لأبى يعلى ١٦٧/٢ ، المنتظم ٢٣٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٨/١٧ - ٤٣ ، كتاب الايمان لابن منده - القسم الدراسى للمحقق ص ٧٣ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤١٢ .

(٣) جنوة المقتبس ص ٣٠٨ - ٣١١ ، الصلح ص ٤١٥ ، ٤١٧ .

الدولة وإعادة الخطبة العباسية هذا من الناحية السياسية والاجتماعية أما من الناحية الدينية والعلمية فقد تواصل النشاط الثقافى والدينى لأهل السنة فى عاصمة الخلافة العباسية - بغداد - وما يتبعها من البلاد التى تحت نفوذها مع شيء من الانتعاش وسبب ذلك أن الخلفاء العباسيين فى هذه الفترة الزمنية كان أغلبهم على نصيب من العلم وتقدير للعلماء وحب لسماح أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايتهم لها (١) .

وقد واصل فقهاء هذا العصر جهودهم المكملة لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من ترجيح بين الروايات المختلفه عنهم ، والتخريج لعلها ، والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أولئك الأئمة بالقياس على تلك العلل . نذكر منهم على سبيل المثال :

- من المذهب الحنفى شمس الأئمة محمد بن حمد السرخسى صاحب المبسوط ٤٩٠ هـ .

- ومن المذهب المالكى أبا الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسى صاحب المنتقى فى شرح الموطأ وهو مختصر الاستيفاء ٤٩٤ هـ .

- ومن المذهب الشافعى أبا نصر عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل ٤٧٧ هـ .

- ومن المذهب الحنبلى عبدالخالق بن عيسى بن أحمد الشريف أبو جعفر بن أبى موسى الهاشمى العباسى صاحب رؤوس المسائل وشرح المذهب ٤٧٠ هـ .

(١) الجملة الأخيره مختصرة ما فى تاريخ الخلفاء ص ٤١٧ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ .

كما واصل المحدثون نشاطهم في ميدانهم يرحلون من قطر الى آخر ويتلقى بعضهم عن بعض ويعرضون الكتب والموسوعات على الشيوخ لكنهم إقتصروا في تصانيفهم على الجمع والترتيب أو التهذيب لكتب أسلافهم .

وصنف في غريب الحديث واللغة والنحو علماء كثيرون منهم ابن مكى الصقلى صاحب كتاب تثقيف اللسان وتلقيح الجنان (٥٠١ هـ) .

وقد ألف العلماء في مجالات أخرى كجمال العقيدة والتفسير والبلاغة والشعر والتاريخ وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره ها هنا .

وأما ماتم من انجازات مساعدة لنشر العلم بجميع أصنافه فنذكر منها

ماتيسر:

- ففي سنة (٤٥٧) شرع نظام الملك قوام الدين الحسن بن علي الطوسي وكان وزير السلطان البار سلان السلجوقي في بناء المدرسة النظامية ببغداد وأنجزها في سنة (٤٥٩ هـ) وانتدب الشيخ أبا أسحاق الشيرازي ليدرس بها (١) .
- وفي سنة (٤٨٢ هـ) أنشأ تاج الملك مستوفى السلطان المدرسه التاجية ببغداد بباب أبرز ودرس فيها أبو بكر الشاشي (٢) .
- وفي سنة (٥٣٥ هـ) بنيت المدرسة الكماليه ببغداد بناها كمال الدين أبو الفتوح بن طلحه صاحب المخزن ، ولما فرغت ، درس فيها الشيخ أبو الحسن بن الخل وحضرة أرباب المناصب وسائر الفقهاء (٣) .

(١) حسن المحاضره ٢/٢٥٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٢٠ ، العبر ٢/٣٠٩ ، البداية والنهاية ١٢/٩٥ ، ٩٦ الكامل ٨/١٠٥ .

(٢) الكامل ٨/١٥٢ ، البداية والنهاية ١٢/١٣٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٢٥ .

(٣) الكامل ٨/٣٦٩ ، البداية والنهاية ١٢/٢١٧ .

- وفى سنة ٥٦٥ هـ عمر الملك نور الدين محمود بن زنكى جامع دياريا .
- وفى سنة (٥٦٦ هـ) أمر بعمارة جامع الموصل وتوسعته ووقف على تأسيسه بنفسه وجعل له خطيبا ومدرسا للفقهاء وولى التدريس للفقهاء أبى بكر البرقانى ووقف على الجامع قرية من قرى الموصل (١) .
- وفى سنة (٥٧٢ هـ) أمر الخليفة الناصر لدين الله ببناء مدرسة للشافعية على قبر الشافعى وجعل الشيخ نجم الدين الخيوشانى مدرسا وناظرها .
- وقال ابن خلكان فى ترجمة الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي (٥٦٩ - ٥٨٩ هـ) ولما ملك السلطان صلاح الدين الأيوبي الديار المصرية لم يكن بها شيء من المدارس فعمر فى القرافة الصغرى المدرسة المجاورة لقبر الإمام الشافعى وبنى مدرسه بالقاهرة فى جوار القبر المنسوب إلى الحسين بن على رضى الله عنهما وجعل عليها وقفا كبيرا وجعل دار سعيد السعداء خادم المصريين خانقاه ووقف عليها وقفا طائلا وجعل دار عباس مدرسة للحنفية وعليها وقف جيد أيضا . والمدرسه التى بمصر المعروفة بزين التجار وقفا على الشافعية وله بمصر مدرسة للمالكية والعجب أن له بدمشق فى جوار البيمارستان النورى مدرسة يقال لها الصلاحية فهى منسويه اليه وليس لها وقف . وله بها مدرسة للمالكية .
- وفى سنة (٦٣٩ هـ) بنى الملك الصالح أيوب بن نجم الدين صاحب مصر المدرسه التى بين القصرين (٢) وهى أربع مدارس للمذاهب الأربعة وتسمى الصالحية (٣) .
- وفى سنة (٦٦١) شرع الملك الظاهر بيبرس البندقدارى فى بناء المدرسه الظاهرية وهى القديمة للشافعية والحنفية والحديث والقراءات وتمت فى أول سنة (٦٦٢ هـ) ووقف بها خزانه كتب (٤) .

(١) البداية والنهاية ١٢/٢٦١ ، ٢٦٣ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤٦٣ .

(٣) حسن المحاضره ٢/٢٦٣ .

(٤) المصدر نفسه ٢/٢٦٤ .

الباب الثانى

دراسة حياة المؤلف

الباب الثانى دراسة حياة المؤلف

يتألف هذا الباب من فصلين : حياته الشخصية ، وحياته العلمية .

الفصل الأول

حياته الشخصية (٥٣٩ - ٦٣٢ هـ)

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

* البحث الأول : لقبه ، كنيته ، اسمه ، نسبه ، نسبته :

هو الشيخ الامام العلامة قاضى القضاة (١) بقية الأعلام بهاء الدين أبو العز وأبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبه بن محمد بن عتاب الاسدى الطبلى الأصل والدار الموصلى المولد والمنشأ ، الفقيه الشافعى ، المقرئ المحدث ، المؤرخ ، المشهور بابن شداد وهو جده لأمه .

(١) أخذ بعض العلماء النهى عن التسمى بقاض القضاة من حديث أبى هريره رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أن أضع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ، لا مالك إلا الله عز وجل » قال الاشعثى (شيخ مسلم سعيد بن عمرو) قال سفيان (أي ابن عيينه) مثل شاهامان شاه وقال أحمد بن حنبل « شيخ مسلم أيضا » سألت أبا عمرو الشيبانى عن « أضع » فقال . أوضع ومن طريق أخر عن أبى هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغبطه عليه ، رجل كان يسمى ملك الاملاك لا مالك إلا الله » أخرجهما مسلم كتاب الأب ح ٢١٤٣ ، ٢٠ ، ٢١ وجاء فى البخارى كتاب الأدب ١١٩/٧ ، ١٢٠ ، بلفظ أضع الاسماء ولفظ أضع الاسماء قال فى الفتح ٥٩٠/١٠ وأستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بملك الاملاك .

وانظر فتح المجيد ص ٤٢٩ - ٤٣٢ تيسير العزيز الحميد ص ٥٤٧ - ٥٤٩ .

وكان يكنى أولاً أبا العز ثم غير كنيته وجعلها أبا المحاسن (١) .

* المبحث الثاني : مولده - منشأه :

ولد القاضى بهاء الدين أبو المحاسن بالموصل ليلة العاشر من شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وخمسائة (٥٢٩ هـ) وتوفى أبوه وهو صغير السن فنشأ عند أخواله بنى شداد فنسب اليهم وكان شداد جده لأمه وكانت نشأته بالموصل أيضاً (٢) .

* المبحث الثالث : حياته الزوجيه :

اتفق المؤرخون على أنه لم يرزق ولداً (٣) .

* المبحث الرابع : وفاته . ودفنه :

توفى القاضى ابن شداد يوم الأربعاء رابع عشر صفر سنة اثنتين وثلاثين وستمائه رحمه الله تعالى بحلب وله ثلاث وتسعون سنة (٤) واضطرب حاجي خليفه فى سنة وفاته فمره قال أحدى وثلاثين ، ومره قال اثنتين وثلاثين ومره قال ثلاثة وثلاثين (٥) .

(١) انظر ترجمته فى الذيل على الروضتين ص ١٦٣ ، وفيات الأعيان ٨٤/٧ - ١٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٢٢ - ٢٨٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ص ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، البداية والنهاية ١٢/١٤٣ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٥٩ ، النجوم الزاهرة ٦/٢٩٢ ، الاعلام للزركلى ٩/٣٠٦ .

(٢) وفيات الاعيان ٨٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨٤ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢/٢٩ ، غاية النهاية ٢/٣٩٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٥ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢/٢٩ ، غاية النهاية ٢/٣٩٦ .

(٤) وفيات الاعيان ٧/٩٩ .

(٥) كشف الظنون ١/٧٥٩ ، ٢/١١٩٨ ، ١٢٧٥ ، ١٨١٦ .

وقال تلميذه المنذرى توفى فى الرابع عشر ويقال السابع عشر من صفر (١) .
ولكن تلميذه ابن خلكان الذى حضر الصلاة عليه ودفنه صرح بالربع
عشر (٢) .

ودفن فى التربة التى بناها لنفسه والتى تقع بين المدرسه ودار الحديث اللتين
عمرهما من ماله (٣) .

الفصل الثانى

حياته العلميه

يحتوى هذا الفصل على سبعة مباحث .

* المبحث الأول : طلبه للعلم :

بدأ القاضى ابن شداد طلب العلم بالموصل فحفظ القرآن الكريم فى صغره .
ثم قدم الشيخ أبو بكر يحيى بن سعدون القرطبى الى الموصل فلزمه وقرأ عليه
بالطرق السبع وأتقن عليه فى القراءات .

قال أبو المحاسن فى بعض تواليفه (٤) أول من أخذت عنه شيخى الحافظ
صائن الدين أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبى رحمه
الله تعالى فانى لازمت القراءة عليه إحدى عشرة سنة ، فقرأت عليه معظم مارواه
من كتب القراءات وقراءة القرآن العظيم ، ورواية الحديث وشرحه ، والتفسير . حتى

(١) التكملة لوفيات النقلة ٢٨٤/٣ .

(٢) وفيات الاعيان ٩٩/٧ .

(٣) طبقات الشافعية لالسنوى ٢٠/٢ ، ولابن قاضى شهبه ١٢٠/٢ .

(٤) المراد بتأليف ابن شداد هذا هو كتاب فهرست سماعه من شيوخه كما صرح به المؤلف نفسه فيما
حكاه عنه ابن خلكان .

كتب له خطه ، شهد لى بأنه ماقرأ عليه أحد أكثر مما قرأت عليه وعندى خطه بجميع ماقرأت عليه فى قريب من كراسين وفهرست مارواه جميعه عندى وأنا أرويه عنه ومما يشتمل عليه فهرست البخاري ومسلم من عدة طرق وغالب كتب الحديث وغالب كتب الأدب وغيره وآخر روايتى عنه شرح الغريب لأبى عبيد القاسم بن سلام قرأته عليه فى مجالس، أخرها فى العشر الأخير من شعبان سنة سبع وستين وخمسائه (٥٦٧ هـ).

ثم قال ومنهم الشيخ أبو البركات عبدالله بن الخضر ابن الحسين المعروف بابن الشيرجى ، سمعت عليه بعض تفسير الثعلبى ، وأجاز لى أن أروى عنه جميع مارواه على اختلاف أنواع الروايات وكتب له خطه بذلك فى فهرست سماعى مؤرخا بخامس جمادى الأول سنة ست وستين وخمسائه ٥٦٦ هـ .

ومنهم الشيخ مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن احمد ابن محمد بن عبدالقاهر الطوسى الخطيب بالموصل وهو مشهور بالرواية حتى يقصد لها من الآفاق سمعت عليه كثيرا من مسموعاته وأجاز لى جميع مارواه فى السادس والعشرين من رجب سنة ثمان وخمسين وخمسائه ٥٥٨ هـ .

ومنهم القاضى فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبدالله ابن القاسم الشهرزورى سمعت عليه مسند الشافعى ومسند ابو عوانه ومسند أبى يعلى الموصلى وسنن أبى داود وكتب لى خطه بذلك وهو فى فهرستى وسمعت عليه الجامع لأبى عيسى الترمذى وأجاز لى رواية مارواه وكتب لى خطه بذلك فى شوال سنة سبع وستين وخمسائه (٥٦٧ هـ) .

ومنهم الحافظ سراج الدين أبو بكر محمد بن على الجيانى قرأت عليه صحيح مسلم من أوله الى آخره بالموصل والوسيط للواحدى وأجاز لى رواية مايرويه فى تاريخ سنة تسع وخمسين وخمسائة (٥٥٩ هـ) . وغيرهم مما لا يتسع المقام لذكرهم .

* المبحث الثاني : شيوخه :

سمع القاضي ابن شداد من طائفة كبيره من العلماء نذكر منهم بما بدأ به المؤلف نفسه حسب ما نقله تلميذه ابن خلكان :

(١) الحافظ الامام المقرئ النحوى شيخ الموصل صائى الدين أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي وهو شيخه الأول الذى لازمه أحدى عشر سنة وتوفى بالموصل سنة سبع وستين وخمسائه (٥٦٧ هـ) رحمه الله تعالى (١) .

(٢) الشيخ القاضي العلامة المحدث الفقيه الشافعى أبو البركات عبدالله بن الخضر بن الحسين المعروف بابن الشيرجي ، فقيه الموصل توفى فى جمادى الأول سنة أربع وسبعين وخمسائه (٥٧٤ هـ) ودفن بطاهرها رحمه الله تعالى (٢) .

(٣) الشيخ الامام العالم المحدث مسند العصر مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالقاهر الطوسى البغدادى الخطيب بالموصل الفقيه الشافعى توفى ليلة الثلاثاء رابع عشر شهر رمضان سنة ثمان وسبعين وخمسائه (٥٧٨ هـ) رحمه الله تعالى (٣) .

(٤) القاضي العلامة العلم المحدث الفقيه الشافعى فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبدالله بن القاسم الشهر زورى - نسبة الى شهر زور بلدة مشهورة بين

(١) وفيات الاعيان ٨٤/٧ ، ٨٥ ، ١٧١/٦ ، طبقات المفسرين للداودى ، سير أعلام النبلاء ٥٤٦/٢٠ .

(٢) وفيات الاعيان ٥٨/٧ ، طبقات الشافعية لالسنوى ٢٥/٢ .

(٣) وفيات الاعيان ٨٥/٧ ، سير أعلام النبلاء ٨٧/٢١ - ٨٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٧ .

الموصل وهمدان . توفى سنة ست وسبعين وخمسائة (٥٧٦ هـ) فى العشر
الأخير من جمادى الأول رحمه الله تعالى (١) .

(٥) الحافظ الامام العلامة مجد الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله بن على
الاشيرى - نسبة الى أشير وأصله أشير زيرى . وهى مدينة قبالة بجاية وقبلتها
توفى سنة إحدى وستين وخمسائة (٥٦١ هـ) رحمه الله تعالى (٢) .
وغيرهم مما لا يتسع المقام لذكرهم .

* المبحث الثالث : تلاميذه :

وأما تلاميذه الذين أخذوا العلم ورووا عنه فهم كثيرون أيضا نذكر منهم
أشهرهم :

(١) الحافظ الكبير الإمام العلامة الحجة الثقة العمدة المحقق شيخ الاسلام زكى
الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوى بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذرى
الشامى الأصل المصرى المولد والمنشأ والدار الشافعى سمع من خلق كثير
لقيهم بالحرمين ومصر والشام والجزيره وكان إماما برعا فى الفقه والعربيه
والقراءات السبع ، عديم النظير فى زمنه فى علم الحديث عالما بفنونه كلها
متحريرا متثبتا شديد الورع . اختصر صحيح مسلم وسنن أبى داود وتكلم على
رجالهم وصنف الترغيب والترهيب وهو كتاب نفيس ولى مشيخة دار الحديث
الكاملية وأنقطع بها عشرين سنة يصنف ويفيد حتى توفى بها يوم السبت رابع
ذى القعدة سنة ست وخمسين وستمائة ودفن بالقرافه رحمه الله تعالى (٢) .

(١) وفيات الاعيان ٨٥/٧ ، ٨٦ ، ذيل تاريخ بغداد ١٩٢/١٥ ، الباب ٢/٢١٦ .

(٢) وفيات الاعيان ٨٦/٧ ، سير اعلام النبلاء ٤٦٦/٢٠ ، معجم البلدان ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ .

(٣) ذيل الروضتين ص ٢٠١ ، سير اعلام النبلاء ٣١٩/٢٣ ، ٣٢٢ ، البداية والنهاية ٢١٢/١٣ ، طبقات

السنوسى ٩٩/٢ ، ١٠٠ .

(٢) شيخ القراء الإمام الكبير العلامة جمال الدين أبو عبدالله محمد بن حسين بن محمد بن يوسف المغربي الفاسى الفقيه الحنفى .

مصنف شرح الشاطبيه كان رأسا فى القراءات والنحو فقيها بارعا متفنا متين الديانه جليل القدر واسع العلم كثير المحفوظ بصيرا بالقراءات وعلها ومشهورها وشاذاها . خبير باللغه مليح الكتابه وافر الفضائل موطأ الاكناف ثقه حجه أنتهت اليه رئاسة الاقراء بحلب وأخذ عليه خلق كثير توفى فى ربيع الآخر سنة ستة وخمسين وستمائيه وله نيف وسبعون عاما رحمة الله عليه . (١)

(٣) الحافظ الامام العلامة المؤرخ ذو الفنون الكثيره الأمير الوزير الرئيس الكبير كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبه الله بن أبى جراده العقيلى نسبه إلى عقيل بن كعب بن ربيعه بن عامر بن صعصعه بن معاويه بن بكر . الطبى ، المعروف بابن العديم ، الفقيه الحنفى سمع جماعة كثيره بدمشق وحلب والقدس والحجاز والعراق وكان قليل المثل عديم النظير فضلا ونبلا ورأيا وحرزما وذكاء وبهاء وكتابة وبلاغة ، درس وأفتى وصنف جمع تاريخا لحلب فى نحو ثلاثين مجلدا وقد ناب فى سلطنة دمشق وترسل عن الملك الناصر . توفى بمصر فى العشرين من جمادى الأولى سنة ستين وستمائيه (٦٦٠ هـ) ودفن بسفح المقطم بالقاهره رحمه الله تعالى (٢) .

(٤) الشيخ الإمام العلامة الحجة الحافظ المحدث المقرئ النحوى المؤرخ الفقيه الأصولى الشافعى شهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل بن

(١) ذيل الروضتين ص ٢١٧ ، البداية والنهاية ٢٣٦/١٣ ، العبر ٣٠٠/٣ .

(٢) ذيل الروضتين ص ١٩٩ ، العبر ٢٨٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢٣ ، البداية والنهاية ٢٣٦/١٣ .

إبراهيم المقدسى ثم الدمشقى المعروف بأبى شامه توفى فى تاسع عشر من رمضان سنة خمس وستين وستمائه (٦٦٥ هـ) رحمه الله تعالى (١) .

(٥) الامام العلامة الاديب المؤرخ رئيس القضاة الفقيه الشافعى شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر الأربلى ، المشهور بإبن خلكان وهو جده الثالث مات بالمدرسة المنجيبيه بإيوانها جوار مدرسة النورية يوم السبت فى شهر رجب سنة إحدى وثمانين وستمائه (٦٨١ هـ) دفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى (٢) .

(٦) الشيخ الامام الفقيه المحدث الاديب الرئيس شهاب الدين أبو المحامد وأبو العرب وأبو الطاهر إسماعيل بن حامد ابن عبدالرحمن بن مرجى بن المؤمل بن محمد الانصارى الخزرجى المصرى القوصى الشافعى نزيل دمشق توفى فى دمشق فى السابع عشر ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين وستمائه (٦٥٣ هـ) ودفن بدار الحديث التى وقفها رحمه الله تعالى (٣) .

(٧) الشيخ المحدث الحافظ الجمال ابن الصابونى أبو حامد محمد بن على بن محمود شيخ دار الحديث النورية توفى فى نصف ذى القعدة سنة ثمانين وستمائه ، ودفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى (٤) .

(١) نيل الروضتين ص ١٣٦ ، البدايه والنهايه ٢٥٠/١٣ ، طبقات السبكى ١٦٥/٨ - ١٦٨ .

(٢) وفيات الأعيان ٧/ مقدمة المحقق ، البدايه والنهايه ٣٠١/١٣ ، العبر ٣٤٧/٣ .

(٣) نيل الروضتين ص ١٨٩ ، البدايه والنهايه ١٨٦/١٣ ، طبقات الاسنوى ١٦٤/٢ ، ١٦٥ .

(٤) العبر ٣٤٦/٣ ، شذرات الذهب ٣٦٩/٥ .

* المبحث الرابع : المناصب التى تولاها :

تولى القاضى ابن شداد التدريس ثم القضاء ثم الوزارة والمشاوره وتخلل ذلك التحديث والاقراء .

(*) فأما التدريس . فأول ما بدأ به الإعادته بالمدرسيه النظاميه ببغداد وأقام معيدا نحو أربع سنين ثم أصعد الى الموصل فى سنة تسع وستين وخمسائه (٥٦٩ هـ) فرتب مدرسا فى المدرسه الكماليه التى أنشأها القاضى كمال الدين أبو الفضل محمد بن الشهرزورى ولازم الاشتغال وأنتفع به جماعه (١) .

(*) وأما القضاء . فأول ما تولى قضاء العسكر والحكم بالقدس الشريف المحرر من أيدي الصليبين سنة (٥٨٣ هـ) ولاه الملك صلاح الدين الأيوبي بعد ما إتصل بخدمته فى مستهل جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسائه (٥٨٤ هـ) وفى سنة إحدى وتسعين وخمسائه (٥٩١ هـ) اتصل بخدمة الملك الظاهر بن الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي فولاه قضاء حلب وأوقافها وبقي على الحكم الى أن مات سنة اثنتين وثلاثين وستائه (٦٣٢ هـ) (٢) .

(*) وأما الوزارة والمشاوره . فقد نالهما من أول أتصاليه بالملك الظاهر وأستمر على ذلك فى عهد الملك العزيز إلى قبل وفاته بثلاث سنوات تقريبا .

(*) وأما التحديث والاقراء . فقد قال الحافظ المنذرى وحدث بحلب ودمشق ومصر وغيرها من البلاد ودرس بغير مدرسة وأقرأ وقدم مصر قديما وحديثا وحدث بها ثم قدمها بعد ذلك وحدث بها وأقرأ بها القرآن الكريم (٣) .

(١) وفيات الاعيان ٨٦/٧ ، ٨٧ .

(٢) وفيات الاعيان ٨٨/٧ ، ٨٩ ، ٩٩ .

(٣) التكملة لوفيات النقلة ٢٨٥/٣ .

*** المبحث الخامس : مكانته العلمية والاجتماعيه وثناء العلماء عليه :**

قال الحافظ أبو شامه : كان من رؤسائها وكان للناس به نفع (١) .

وقال الحافظ الذهبي : برع فى الفقه وتفنن فى العلوم ورأس فى المذهب الشافعى وساد أهل زمانه ونال من رئاسة الدين والدنيا والحرمة والجاه مالا يزيد عليه .

ونقل عن عمر بن الحاجب قوله : كان ثقة حجه عارفا بأمر الدين اشتهر إسمه

وسار ذكره وكان ذات صلاح وعباده واجتمعت الألسن على مدحه (٢) .

قال الحافظ ابن كثير : كان رجلا فاضلا أديبا مقرئا ذا وجاهة عند الملوك (٣) .

وقال السبكي : كان إماما فاضلا ثقة عارفا بالدين والدنيا رئيسا مشارا إليه

متعبدًا متزهدا نافذ الكلمة (٤) .

وقال ابن قاضى شهبه : وقصده الطلبة للدين والدنيا وعظم شأنه فى زمانه

لعظم قدره وأرتفاع منزلته (٥) .

(١) ذيل الروضتين ص ١٦٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨٤ .

(٣) البداية والنهاية ١٣/١٤٣ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٦١ .

(٥) طبقات الشافعية ٢/١٢٠ .

*** المبحث السادس : مذهبه الفقهي :**

كان ابن شداد شافعي المذهب كما يظهر ذلك من أمور أربعة :

أولا : قول الحافظ الذهبي : برع في الفقه والعلوم ورأس في مذهب الشافعي رضي

الله عنه وتخرج به الأصحاب (٢) .

ثانيا : قول المؤرخ سعيد الديوجي : وأشهر رجال المذهب الشافعي : أبناء يونس بن

منعة أبناء مهاجر أبناء الاثير ، بنت الشهرزوري ، ابن شداد الموصلى (٣) .

ثالثا : قول الجزري : وأتقن العلوم وبرز في المذهب الشافعي (٤) .

رابعا : أغلب من ترجم له نسبة الى المذهب الشافعي (٥) .

(١) رفيات الاعيان ٩٤/٧ .

(٢) العبر ٢١٥/٣ ، معرفة كبار القراء ٦٢٠/٢ .

(٣) تاريخ الموصل ٣٩٠/١ .

(٤) غاية النهاية ٣٩٥/٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٤ ، البدايه والنهايه ١٣/١٤٣ ، العبر ٢١٥/٣ .

* المبحث السابع : مصنفاته :

صنف القاضي ابن شداد مصنفات كثيرة على ما قاله العلامة السبكي (١) ووصفها الحافظ المنذرى بأنها حسنة (٢) ، والذي وقفت عليه منها هو :

(١) فضائل الجهاد . جمعه وقدمه للملك الناصر صلاح الدين الايوبي بعد عودته من الحج سنة ثلاث وثمانين وخمسائه (٥٨٣ هـ) .

(٢) دلائل الأحكام تكلم فيه على الاحاديث المستنبط منها الاحكام فى مجلدين (٣) وقال بعضهم فى أربع مجلدات (٤) أنتهى من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمائى (٦١٨ هـ) وهو الذى نقوم الآن بتحقيق جزء منه وهو قسم المعاملات لنيل درجة الماجستير بتوفيق الله عز وجل . وسيأتى الكلام عليه بشيء من التفصيل إن شاء الله . فى الباب الثالث المخصص لدراسة المخطوطه .

(٣) كتاب ملجأ الحكام عند التباس الأحكام (يتعلق بالأقضية والشهادات فى مجلدين) .

(٤) دروس فى الحديث ألقاها بالقاهرة فى سنة تسع وعشرين وستمائى (٦٢٩هـ) بين شهر المحرم وشهر رمضان .

(١) الطبقات الكبرى ٣٦١/٨ .

(٢) التكملة لوفيات النقلة ٢٨٥/٣ .

(٣) وفيات الاعيان ٩٩/٧ ، ١٠٠ ، شذرات الذهب ١٥٩/٥ غير أن ابن العماد قال : دلائل الأحكام على التنبيه ، ويبدو أنه تابع فى ذلك لابن قاضى شهبه كما فى طبقات الشافعية ١٢٠/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢ .

- (٥) العصا (المقصود موسى وفرعون) .
- (٦) أسماء الرجال الذين فى المذهب للشيرازى .
- (٧) « الموجوز الباهر » فى الفقه .
- (٨) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفيه « المعروف بسيرة صلاح الدين الأيوبي » .
- (٩) تفسير سورة الاخلاص .
- (١٠) تاريخ المدرسه الرواحيه بحلب ومدرسيها .
- (١١) له « شعر » ذكره أبى كثير (١) ونقل تلميذه ابن خلكان بعضه مثل :
- أن السلامة من ليلى وجارتها أن لا تمر على حلا بناديها (٢)
- (١٢) « دستود السماعات » ذكره أبى شداد فى كتاب دلائل الاحكام (٣) .
- (١٣) « فهرس المشايخ » ذكره ابن شداد فى كتاب دلائل الاحكام (٤) .

(١) البدايه والنهايه ١٤٢/١٣ .

(٢) وفيات الاعيان ٩١/٧ .

(٣) مقدمة دلائل الاحكام آخر الفصل الأول ص ١٤٩ .

(٤) آخر مقدمة دلائل الاحكام ص ١٦٣ .

الباب الثالث

« دراسة كتاب « دلائل الأحكام » »

الباب الثالث

دراسة كتاب « دلائل الأحكام »

يحتوى هذا الباب على فصلين : دراسة الكتاب ، ووصف المخطوطه .

الفصل الأول

دراسة الكتاب

يشتمل هذا الفصل على عشرة مباحث .

* المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبه الى ابن شداد :

أما إسم الكتاب فهو دلائل الاحكام كما تجمع نسخ المخطوطه التي اشتغلت عليها ماعدا النسخه التركييه فإنه كتب عليها دلائل الأحكام من أحاديث النبي عليه السلام (١) وكما تجمع المراجع التي أخذت منها ترجمة المؤلف التي ذكرت مصنفاته(٢) ماعدا طبقات الشافعيه لابن قاضى شهبه وشذرات الذهب لابن العماد فإنه جاء فيها دلائل الاحكام على التنبيه(٣) ويبدو أن ابن العماد تابع فى ذلك لابن شهبه وماعدا كشف الظنون فقد قال فيه حاجى خليفه دلائل الاحكام من أحاديث النبي عليه السلام(٤) وهذا العنوان هو المكتوب على النسخه التركييه .

ويؤكد أن التسميه الصحيحه للكتاب هي دلائل الاحكام أمران :

(١) (ت) ق ٨/ب .

(٢) العبر ٣/٢١٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٥ ، طبقات السبكي ٨/٣٦١ .

(٣) طبقات ابن شهبه ٢/١٢٠ ، شذرات الذهب ٥/١٥٩ .

(٤) كشف الظنون ١/٧٥٩ .

أولا : أن ذلك جاء مصرحا به فى آخر النسخة الباريسيه الأصلية التى نسخت من الأصل الذى ناو له المؤلف وقرئء عليه مرتين وطبق عليه السماع ، والتى تم الفراغ منها يوم الجمعة ثانى شهر رمضان المبارك سنة إحدى وثلاثين وستمائء . أى قبل وفاة المصنف بخمسة أشهر وأثنى عشر يوما لأنه مات فى الرابع عشر من صفر الخير سنة اثنتين وثلاثين وستمائء .

ثانيا : أن معظم المراجع التى ترجمت للقاضى ابن شداد ذكرت كتابه هذا بالعنوان المختار ، وبالله التوفيق .

وأما تحقيق نسبة هذه الكتاب الى المؤلف فيشهد لذلك اجماع المراجع التى ترجمت له فان أصحابها كلهم ذكروا له هذا الكتاب فى جملة مصنفاته ولم يختلف فى ذلك إثنان .

* المبحث الثانى : سبب تصنيفه :

ترك القاضى ابن شداد يتكلم عن نفسه فى ذكر السبب الذى جعله يقدم على تأليف هذا الكتاب فهو يقول فى مقدمته :

وبعد فإنه لما رأيت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم هى أدلة غالب الاحكام وأصولها التى تجرى بمعرفتها على نظام وأن الفقهاء قد شحنوا بها كتبهم وتصانيفهم ولم ينبهوا على الصحيح منها والحسن والغريب . ولم يثيروا الى أى كتاب تضمنها ولم يشرحوا غريبها . ولا نبه أكثرهم على وجه الدليل منها رأيت أن أجمع كتابا (١) .

(١) انظر : (ب) ل ١/١ ، و (ت) ل ٢/١ ، و (ح) ص ٢ ، و (ز) ل ٢/١ .

* المبحث الثالث : موضوعه وترتيبه :

ترك القاضى ابن شداد يسترسل فى كلامه السابق الذى جاء فى مقدمته لكى نستشف جميعا ماذا يريد أن يصنع فى هذا الكتاب . فهو يستأنف كلامه بقوله « رأيت أن أجمع كتابا يجمع بين التنبيه على الحديث فى أى كتاب ذكر ومن إتفق على نقله من أئمة الحديث المشهورين ، وأنبه على أنه صحيح أو حسن أو غريب وأنبه على إختلاف العلماء من الصحابه فمن بعدهم من المجتهدين فى أخذ الاحكام منه مع الاختصار عن التطويل المانع من التحصيل ورأيت أن أضعه على أبواب الفقه لتسهل على المتعلم مطالعته وحل الإشكال منه (١) .

* المبحث الرابع : تاريخه نهاية تأليفه :

قال القاضى ابن شداد فى آخر كتابه « دلائل الاحكام » « ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمائه (٦١٨هـ) (٢) .

* المبحث الخامس : سمياته :

يتناول أول النصف الثانى من هذا الكتاب فقه المعاملات وهو يمتاز فى جملته بمميزات أهمها :

(١) انظر : (ب) ل ١/أ ، و (ح) ص ٢ ، و (ز) ل ٢/أ .

(٢) (ب) ل ١٧٢/أ ، و (ت) ل ٣١٨/ب ، و (ح) ص ٦٥٧ ، و (ز) جزء ٤ ل ٧٧/ب .

(١) أنه على نمط فقه أصحاب الحديث الذين يصدرون المسألة الفقيهية أو مجموعة من أحاديث الاحكام ، ثم يعزونها الى مخرجيها من أصحاب الكتب الستة وغيرها ثم يذكرون درجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف ثم يتبعون ذلك بغريب الألفاظ أو الرجال أو هما معا ثم يعقبون ذلك بذكر أختلاف العلماء المجتهدين كالصحابه والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم .

(٢) أنه جاء محذوف الأسانيد بحيث أنه إقتصر على الصحابي أو التابعى أو تابع التابعى وذلك مراعاة للأختصار الذى قصده المؤلف بحجة قصور الهمم لدى أبناء زمانه .

(٣) أنه الكتاب الثانى من كتب فقه أصحاب الحديث الذى يحظى الآن بالتحقيق والدراسه بعد شرح السنه للامام البغوى - فيما أعلم - والكتابان بينهما تشابه كبير من حيث المنهج السلوك فى الجملة الا أنهما يختلفان فى بعض الأمور كتقديم وتأخير بعض الأبواب ضمن كتاب واحد من كتب الفقه المطروقه مثلا وكزيادة بعض الأحاديث فى الباب الواحد ، وفى المسألة الفقيهية الواحدة وحذف بعضها الآخر وكذا الأمر فى غريب الألفاظ وأما المسائل الفقيهية فيشبه أن يكون كتاب دلائل الاحكام مختصرا لكتاب « شرح السنه » وأما الاسانيد فهي مختصره فى دلائل الاحكام فى حين أنها جاءت مذكوره بحذافيرها فى شرح السنه .

* المبحث السادس : مصادره :

إن المصادر التى رجع إليها القاضى ابن شداد رحمه الله تعالى وأخذ منها الأحاديث وشرح غريب الألفاظ والرجال والفوائد المستنبطه من الأحاديث يربو عددها عن أربعين مصدرا وسأذكرها فيما يلى مرتبه بحسب ورودها فى كتاب « دلائل الاحكام » مشيرا إليها برقم الحديث الذى أودرها المصنف عقبيه .

مصادر ابن شداد في كتابه

رقم الصفحة	رقم الحديث	إسم المصدر
٢	١	صحيح البخاري .
٣	١	الصحاح للجوهري
٣	٢	متن الترمذي
٦	٤	صحيح مسلم .
٦	٤	سنن أبي داود .
٧	٤	غريب الحديث .
٨	٥	تاريخ البخاري .
٨	٥	الكنى لابن منده .
٨	٦	معالم السنن للخطابي .
١٨	١٢	شرح السنن للبقوي .
٢٢	١٤	مطالع الأنوار على صحاح الآثار .
٢٥	١٦	مجمع الغرائب للفارسي
٢٣	١٥	تهذيب اللغة للأزهري .
٧٣	١٤	غريب الحديث للهروي .
٦٦	٤٥	الأم للشافعي .
٨٨	٦٨	مسند الشافعي .
١٤٩	١٠٣	شرح البخاري الكبير لأحمد بن نصر .
٢١٥	١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨	شرح البخاري للخطابي .
٢١٨	١٤٩	الإكمال لابن ماكولا .
٢٣٢	١٥٨	الموطأ .
٢٣٣	١٥٨	تقويم اللسان لابن مكي .

المبحث السابع

مقارنة لنماذج من كتاب دلائل الأحكام مع شرح السنة للبغوي

ويشتمل هذا المبحث على أربعة عناصر :

العنصر الأول : فيما يتعلق بترتيب الموضوعات .

نكتفي بذكر نموذج واحد وهو مسائل أحكام البيع لتلافي الإطالة .

شرح السنة		دلائل الأحكام	
٣/٨	باب إباحة التجارة .	١ ح	القول في إباحة التجارة
٥/٨	باب الكسب الحلال	٢ ح	حديث في كسب اليد .
١٢/٨	باب إتقا الشبهات .	٤ ح	حديث في إتقاء الشبهات .
١٨/٨	باب كسب الحجام		حديث في كراهية ملازمة الأسواق وما يحذر منه التجار
٢٢/٨	باب تحريم ثمن الكلب والدم .	٧ ح	حديث في الحث على الصدق في البيع .
٢٦/٨	باب تحريم ثمن الخمر والميتة .	١٠، ٩، ٨	حديث فيمن حلف على سلعته كاذباً .
٣٥/٨	باب السهولة في البيع والشراء	١١ ح	حديث في تحريم ثمن الخمر والميتة .
٣٧/٨	باب كراهية الحلف في البيع .	١٢ ح	حديث آخر في تحريم بيع الخمر .
٣٩/٨	باب خيار المتبايعين مادام في	١٤، ١٣ ح	حديث في تحريم ثمن الكلب والدم .
٤٦/٨	مجلس العقد .	١٥ ح	حديث في كسب الحجام .
٤٩/٨	باب خيار الشرط .	١٧، ١٦ ح	حديث في السهولة في البيع والشراء
٥٦/٨	باب وعيد أكل الربا	١٩، ١٨ ح	القول في خيار المجلس
	باب بيان مال الربا وحكمه	٢٠، ٢٢، ٢١، ٢٠ ح	
٦٨/٨		٢٥، ٢٤، ٢	

شرح السنة		دلائل الأحكام
	باب تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً	القول في خيار الشرط
٦٩/٨/٨	باب المكيال والميزان	القول في الربا
٧١/٨	باب الاحتيال للخلاص عن الربا	حديث في وعيد آكلي الربا .
٧٣/٨	باب بيع الحيوان بالحيوانين .	حديث في بيان جنس مال الربا .
		٢٩، ٢٨ ح
		٢١، ٢٠
٧٦/٨	باب بيع اللحم بالحيوان	حديث في تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً .
٧٨/٨	باب بيع الرطب بالتمر	حديث في وضع ربا جاهلية .
٧٨/٨	باب النهي عن المزابنه والمحاولة	حديث في رجحان الميزان .
٨٦/٨	باب الرخصة في العرايا	حديث في أن المكيال مكيال أهل المدينة .
٨٦/٨	باب قدر العرية	حديث في الاحتيال في الخلاص من الربا .
٩٠/٨	باب النهي عن بيع الثمار حتى يبس صلاحها	حديث في بيع الحيوان بالحيوان .
٩٩/٨	باب وضع الجائحة	حديث في النهي عن المزابنه .
١٠١/٨	باب بيع الشجرة المثمرة	حديث في بيع الرطب بالتمر .
١٠٣/٨	باب من باع عبداً وله مال	حديث في العرايا والرخصة منها .
١٠٦/٨	باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض	حديث في مقدار العرية .
١١٥/٨	باب بيع المصراة وغيره	القول في المناهي الواردة عن رسول الله (ﷺ) .
١٢٩/٨	باب النهي عن الملامسة والمنابذة	حديث في النهي عن المنابذة واللامسة .
١٣٦/٨	باب بيع حبل الحبله وثمن عشب الفحل	حديث في النهي عن بيع الحصاة .
١٤٠/٨	باب النهي عن بيع ماليس عنده	حديث في بيع حبل الحبله .
		٤٨ ح

شرح السنة		دلائل الأحكام
١٤٢/٨	باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف	ح ٤٩ حديث في بيع عسب الفحل.
١٥٠/٨	باب شراء العبد بشرط الاعتاق	ح ٥٠ حديث في النهي عن المضامين والملاقيح.
١٥٦/٨	باب من باع دابة واستسنى لنفسه ظهرها	ح ٥١ حديث النهي عن المجرح .
١٦١/٨	باب الاقالة	ح ٥٢ حديث في النهي عن بيع السنين .
١٦٢/٨	باب فيمن اشترى عبداً فاشغله ثم وجد به عيباً	ح ٥٢ حديث في النهي عن المعاومة
١٦٥/٨	باب تحريم الغش في البيع	ح ٥٤، ٥٥، ٥٦ حديث في النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض
١٦٩/٨	باب إختلاف المتبايعين	ح ٦٠ حديث في النهي عن بيعتين في بيعة .
١٧٢/٨	باب السلم	ح ٦١ حديث في النهي عن أن يبيع حاضر لباد .
١٧٧/٨	باب التسعير	ح ٦٢، ٦٣ حديث في النهي عن تلقى البيوع .
١٧٨/٨	باب الاحتكار	ح ٦٤ حديث في النهي عن بيع وشرط .
١٨١/٨	باب الرهن	ح ٦٥ حديث في النهي عن بيع الحر .
١٨٣/٨	باب الانتفاع بالرهن	القول في بيع الأصول والثمار
١٨٦/٨	باب من اشترى شيئاً ثم أفلس	ح ٦٦، ٦٧ حديث في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.
	الثمن للبائع أخذ عين ماله .	ح ٦٨
١٨٩/٨	باب قسمته مال المفلس بين الغرماء	ح ٦٩ حديث في بيع الشجرة المثمرة .
١٩١/٨	باب حسن قضاء الدين	ح ٧٠، ٧١ حديث فيمن باع عبداً له وله مال .
١٩٥/٨	باب ثواب من أنظر معسراً	ح ٧٢، ٧٣ القول في بيع المصراة وغيرها .
١٩٩/٨		ح ٧٤، ٧٥
	باب التشديد في الدين	ح ٧٦، ٧٧ حديث في التسعير والاحتكار

شرح السنة		دلائل الأحكام
٢٠٨/٨	باب صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه	حديث في النهي عن الغش في البيع .
٢٠٧/٨	باب الصلح على النصف	حديث في شراء العبد بشرط الاعتاق .
٢٠٩/٨	باب مظل الغني	حديث فيمن إشتري .
٢١١/٨	باب ضمان الدين	حديث في النهي عن بيع الولاء وعن هبته .
٢١٥/٨	باب الشركة	القول في إختلاف المتبايعين .
٢١٨/٨	باب التوكيل	٨٦،٨٥ح القول في السلم .
٢٢٠/٨	باب العارية	٨٧ح حديث في السلف في شيء ثم يحول إلى غيره
٢٢٤/٨	باب ضمان العارية	٨٩،٨٨ح القول في الرهن .
٢٢٧/٨	باب الغصب	٩١،٩٠ح حديث في الانتفاع بالرهن .
٢٢٨/٨	باب إثم من غصب أرضاً	القول في الاخلاص فيمن إشتري شيئاً، وأفلس بالثمن .
٢٣٠/٨	باب من غرس أرضاً غيره بغير إذنه	٩٣،٩٢ح حديث في قسمة مال المفلس .
٢٣٢/٨	باب من حلب ماشية الغير بغير إذنه	٩٤ح حديث في صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه.
٢٣٥/٨	باب الماشية إذا ألتفت مال الغير	٩٥ح القول في الصلح
٢٣٩/٨	باب الشفعة	حديث في الحوالة وفي مظل الغنى ظلم.
٢٤٤/٨	باب عرض الدار على الشريك قبل البيع	٩٨ح حديث في حس القضاء .
٢٤٦/٨	باب وضع الخشب على جدار الدار	٩٩ح القول في ضمان الدين .
٢٥٠/٨	باب المساقاة والمزراعة والمقاربة	١٠١،١٠٠ح القول في الشركة .

شرح السنة		دلائل الأحكام
	١٢٣، ١١٢ ح	حديث في الاستتجار على تعليم القرآن .
	١٢٤ ح	حديث في إستتجار الكافر .
	١٢٥ ح	حديث في الاستتجار على الغزو .
	١٢٧، ١٢٣ ح	حديث في أجرة الحجام .
	١٢٩، ١٢٨	
	١٣٠	
	١٢٢، ١٣١ ح	حديث في كسب الإمام .
	١٣٣ ح	حديث في حلوان الكاهن .
	١٣٤ ح	حديث الصائغ .
	١٣٦، ١٣٥ ح	القول في إحياء الموات .
	١٣٧	
	١٣٩، ١٣٨ ح	حديث في النهي عن منع فضل الماء .
	١٤٠ ح	حديث في الحمي .
	١٤١ ح	القول في الاقطاع .
	١٤٢ ح	القول في سقي الأرض المجاورة .

بعد إجراء المقارنة بين تفصيل أحكام البيوع في كل من كتاب دلائل الأحكام وكتاب شرح السنة ، نجد أن القاضي ابن شداد قسم كتابه البيوع إلى تسعة وعشرين فرعاً وتحت كل فرع عناوين بلغت إلى سبعة وثمانين عنواناً كل عنوان يمثل حديثاً بنفسه .

في حين أن البغوي قسم كتابه البيوع إلى اثنين وسبعين باباً وأردف ذلك كله بكتابي العطايا والهدايا وكتاب الفرائض وضمنهما عشرين باباً فكان المجموع اثنين وتسعين باباً .

والقاضي ابن شداد جعل كتابي العطايا والهدايا وكتاب الفرائض من فروع كتاب البيوع وجعل تحتها عناوين .

ويلاحظ أن ابن شداد قد ذكر أشياء لم يذكرها البغوي وهي حديث في كراهية ملازمة الأسواق وما يحذر منه التجار، وحديث في الحث على الصدق ، وحديث فيمن حلف على سلعته كاذباً، وحديث في النهي عن بيع الحصة ، وحديث في النهي عن بيع وشرط ، وحديث في إستئجار الاحرار ، وحديث في استئجار الكافر ، وحديث في الاستئجار على الغزو وحديث في الصائغ .

العنصر الثاني : فيما يتعلق بالأحاديث :

نكتفي بذكر الأحاديث التي زادها ابن شداد على البغوي ونحاول تغطية قسم أحكام البيوع دون العطايا والفرائض ، لتلافي الإطالة لأن ذلك يتمثل الجديد الذي أضيف في دلائل الأحكام بالنسبة إلى ما في شرح السنة .

القول في إباحة التجارة :

زاد ابن شداد فرعاً عنوانه حديث في كراهية ملازمة الأسواق وما يحذر منه
التجار ح رقم ٣ .

زاد ابن شداد فرعاً عنوانه حديث في الحث على الصدق في البيع ح ١٠،٩،٨
زاد ابن شداد أيضاً باب السهولة في البيع والشراء أثر ابن عباس مرفوعاً . اسمح
يسمح لك ح ١٩ .

في حين أن البغوي إكتفى بحديث جابر في صحيح البخاري .

القول في الربا :

زاد ابن شداد عنواناً في وضع ربا الجاهلية وجاء بحديث رقم ٣٣ .
زاد ابن شداد أيضاً عنواناً في رجحان الميزان وجاء بحديث رقم ٣٤ .
وفي باب بيع الحيوان بالحيوان زاد ابن شداد على البغوي أثر سعيد بن
المسيب ص ٥٣ .

القول في المناهي الواردة عن « رسول الله صلى الله عليه وسلم » :

أُفرد ابن شداد حديث في النهي عن بيع الحصاة بعنوان مستقل في حين أن
البغوي جعله ضمن باب بيع حبل الحبله وثمر عسب الفحل وأفرد ابن شداد أيضاً
حديث في النهي عن المجر بعنوان مستقل في حين أن البغوي جعله ضمن باب النهي
عن بيع حبل الحبله وثمر عسب الفحل .

وأفرد ابن شداد أيضاً حديث في النهي عن المجر بعنوان مستقل في حين أن
البغوي جعله ضمن باب النهي عن بيع حبل الحبله وثمر عسب الفحل .

وأفرد ابن شداد أيضاً حديث في النهي عن المعاومة بعنوان مستقل في حين أن البغوي جعله ضمن باب النهي عن المزابنة والمحاولة .

زاد ابن شداد في المناهي عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في النهي عن أن يبيع حاضر لباد إلى رقم ٦١ وليس هناك منه شيء في شرح السنة .

زاد ابن شداد أيضاً في المناهي عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في النهي عن تلقى البيوع « حديث رقم ٦٢ ، ٦٣ » .

زاد ابن شداد أيضاً في المناهي عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في النهي عن بيع وشرط « ح رقم ٦٤ » .

زاد ابن شداد أيضاً في المناهي عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في النهي عن بيع الحر « ح رقم ٦٥ » .

وفي باب السلم زاد ابن شداد عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في السلف في شيء ثم يحول إلى غيره « ح رقم ٨٧ » .

وفي باب الانتفاع بالرهن زاد ابن شداد رواية إلى داود رقم ٢٩١ في حين أن البغوي اكتفى برواية البخاري .

وفي باب الإفلاس زاد ابن شداد حديث سمره بن جندب وهو عند أبي داود في حين أن البغوي إكتفى بحديث أبي موسى وهو في صحيح مسلم .

وفي باب التوكيل أورد ابن شداد حديث جابر عند أبي داود ولم يذكر ما أورده البغوي في شرح السنه .

وزاد ابن شداد أيضاً حديث في التوكيل عن أبي سعيد وأبي هريرة في حين أن البغوي إكتفى في باب التوكيل بحديث عمرو بن أبي الجعد وهو في صحيح البخاري .

وزاد ابن شداد في باب التوكيل عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في التوكيل في قضاء الدين « ح رقم ١٠٤ » .

وفي باب الغضب زاد ابن شداد على ما ذكره البغوي حديث أبي سلمه « ح رقم ١١٠ » .

وفي باب الاجارة ركز البغوي على حديث ابن عباس في حين أن ابن شداد جاء برواية أخرى عن أبي سعيد الخدري « ح رقم ١٢٣ » بقوله حديث في إستئجار الكافر وأورد فيه حديث عائشة رقم ١٢٤ .

وزاد أيضاً عنواناً مستقلاً صدره بقوله الاستئجار على الغزو وأورد حديث هلال ابن أميه ، والغالب أنه أخذ العنوان من صحيح البخاري من كتاب الإجارة .

وزاد أيضاً حديثاً في أجرة الحجام « ح رقم ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠ » .

وزاد حديثاً أيضاً في كسب الاماء « ح رقم ١٢١ » .

وزاد حديثاً في الصائغ « ح رقم ١٢٤ » .

وفي باب إحياء الموات زاد عنواناً صدره بقوله حديث في النهي عن منع فضل الماء « ح رقم ١٣٨ » .

العنصر الثالث : فيما يتعلق بغريب الألفاظ والرجال :

ونكتفي بذكر الألفاظ الغريبة التي تفرد بها ابن شداد عن البغوي ونحاول تغطية قسم أحكام البيوع بقدر الإمكان لأن ذلك يمثل الجديد الذي أضيف في دلائل الأحكام بالنسبة إلى شرح السنة القول في إباحة التجارة .

لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من ضبط وشرح الكلمات الآتية : وهي عكاظ ، مجنة .

وفي باب تحريم الخمر والميتة لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من شرح
غريب كلمة الفضيخ .

وفي باب تحريم ثمن الكلب والدم لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من
غريب كلمة مهر البغي في حين أن البغوي إكتفى بذكر غريب حلوان الكاهن .

وفي باب كسب الحجام لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من شرح غريب
الكلمات ، ضريبة ، القسط ، والعدرة . شرح كلمة جزافا الواردة في العنوان .

وفي باب قدر العريه لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من ذكره لاسم
الراوي الذي شك في الرواية وهو داود بن حصين .

وفي المناهي ، حديث في بيع حبل الحبله زاد ابن شداد ضبط كلمة حبل الحبله
وشرح غريبها .

وفي باب السلم لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد في شرحه لغريب السلم
والسلف .

وفي باب الشركة لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد لشرحه لغريب كلمة
الشركة .

وفي باب الشفعة لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد لشرحه لغريب كلمة
الشفعة .

في باب الاجارة لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد لشرحه لغريب كلمة
الاجارة .

وفي الحمي زاد ابن شداد ضبط إسم راوي الحديث وهو الصعب بن جثامة .

وفي باب الاقطاع لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد لشرحه لغريب كلمة

العنصر الرابع : فيما يتعلق بفوائد الأحاديث :

نذكر بعض الفوائد المستنبطه من الأحاديث التي زادها ابن شداد على البيهقي ولا يسعنا ذكرها جميعاً خشية الإطالة ولكن نذكر ما أمكننا من فقه أحكام البيوع .

في باب الربا :

انفرد ابن شداد بذكر حديث وضع ربا الجاهلية وفوائده ح ٣٣ .

وانفرد أيضاً في الباب نفسه بذكر حديث رجحان الميزان وفوائده ح ٣٤ .

وفي الربا أيضاً انفرد ابن شداد بذكر فوائد حديث المكيال مكيال أهل المدينة ولم يذكر ما ذكره البيهقي في شرح السنة عقب الحديث .

وفي باب السلم انفرد ابن شداد بذكر خمسة فوائد من حديث ابن عباس رقم ٨٦ وعز السادسة للخطابي .

وفي باب الرهن انفرد ابن شداد بذكر الفائدة الثانية والثالثة وعز الباقي للبيهقي .

وفي باب الانتفاع بالرهن انفرد ابن شداد بذكر الفائدة الثانية والثالثة .

وفي باب حديث صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه انفرد ابن شداد بذكر خمسة فوائد .

وفي باب التوكيل انفرد ابن شداد بذكر سبعة فوائد وكذا في حديث التوكيل

في قضاء الدين انفرد ابن شداد بذكر الحديث وفوائده .

وفي الإجارة انفرد ابن شداد بذكر حديث في إستئجار الكافر وفوائده وانفرد

أيضاً بذكر حديث في الاستئجار على الغرز وفوائده .

المبحث الثامن : مكانة الكتاب العلمية :

يعتبر كتاب دلائل الأحكام ذا قيمة علمية جيدة لعدة وجوه :

أولاً : أنه أحد كتب ابن شداد التي وصفها تلميذه الحافظ المنذري بأنها تصانيف حسنة.

ثانياً أنه على نمط فقهاء أهل الحديث ، ولا تخفي قيمة الكتب التي نسخت على هذا النمط.

ثالثاً : أنه الكتاب الثاني الذي هو على المنوال الموصوف والذي يحظى بالدراسة والتحقيق بعد شرح السنة .

رابعاً : أنه يختلف عن شرح السنة بكونه مختصراً من اعتبارات كثيرة منها حذف الأسانيد لأن ذكرها يطول الكتاب بغير فائدة كبيرة لاسيما وهي محفوظة في مظانها كالكتب الستة المشهورة وغيرها التي تقتني بسهولة في عالمنا اليوم الذي عرف بكثرة الطباعة والنشر والتوزيع ولاسيما أيضاً وأن علماء الجرح والتعديل تكلموا عن أسانيدنا تصحيحاً وتضعيفاً ، ولم يبق فيما يتعلق بالضعيف منها في الغالب إلا نقل أقوالهم من كتبهم كالعلل لأحمد بن حنبل وللمزمذني ولابن أبي حاتم وللدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي والذيل عليه المسمى بالجوهر النقي لابن التركماني وسنن الدارقطني والكامل لابن عدي والضعفاء الكبير للعقيلي والتاريخ الكبير للبخاري ، والمحلي لابن حزم ، والتمهيد لابن عبد البر ومختصر سنن أبي داود للمنذري ، وتهذيب السنن لابن القيم ، وزاد المعاد له ، ومجموع الفتاوى لشيخه ابن تيمية ، ونصب الراية للزيلعي والدراية لابن حجر ، والتلخيص الحبير له ، والأرواء للألباني ، والسلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة له .

ومراد القاضي ابن شداد أن يكون كتابه مختصراً كما صرح به في مقدمته وذكر فيها سبب هذا الاختصار وهو ضعف همم أهل زمانه، ولا يخفى أن ضعف همم أهل زماننا أشد .

وقد أشرنا في مقدمة هذا الكتاب أن بعض العلماء قد سبقوه في إختصار الأسانيد كما فعل أوجد زمانه في العلوم الشرعية لاسيما منها الحديث وفنونه والحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي المتوفى سنة ستمائة (٦٠٠هـ) في كتابة عمدة الأحكام.

ومنها : أن هذا الاختصار يكون سهل التناول وقريب المنال عند طلاب هذا الزمان ، بحيث لو طبع قسم العبادات منه الذي حققه زميلنا الدكتور نورالدين معلم كان في صحيحه ثلاثة أجزاء وموضوع رسالتي وهو قسم المعاملات في جزء واحد وكتاب النكاح والحدود والجنايات في جزعين آخرين لأصبح حجم هذا الكتاب في ستة مجلدات في حين أن شرح السنن في ستة عشر جزءاً .

خامساً : أنه يحتوي على زيادات في إيراد الأحاديث وشرح غريب ألفاظها وغريب رجالها. والفوائد المستنبطة منها وهي لا توجد في كتاب شرح السنة .

سادساً : أنه نكر المصادر التي أستقا منها الحديث وغريبه وفوائده بكل دقة وأمانة إلا ماندر . وهذا ماتفتقر إليه الكتب التي صنفت في عصره وقبل عصره في الجملة فجزاه الله عن أمة محمد خير الجزاء وجزاه الله عن طلاب العلم ورواده وحملته خيراً وجمعنا به في دار كرامته إنه سميع مجيب .

الفصل الثانى

وصف الكتاب

يحتوى هذا الفصل على مبحثين .

* المبحث الأول : عدد النسخ ووصف كل منها :

بلغ عدد النسخ التى اشتغلت عليها لتحقيق ودراسة مخطوطة «دلائل الاحكام» أربع نسخ كامله كلها موجودة بجامعة أم القرى وهى بحسب الأهميه على الترتيب الآتى:

(١) النسخه الباريسيه :

ورمزت لها بحرف (ب) وتوجد بالمكتبه الأهليه بباريس رقم (٧٣٦) وهى مسجله فى مركز البحث العلمى ميكروفلم رقم (٢٨٤) ويقع حجمها فى اثنتين وسبعين ومائة لوحه (١٧٢ ل) وعدد أسطر الوجه (أى الصفحه) واحد وثلاثون سطرا (٣١ س) وخطها حسن جميل غير أن فيها طمس شديد يجعل قراءتها صعبه جدا فى معظمها . ونسخها عبدالرحيم بن سعيد وهى النسخه الأصلية بإعتبار أنها نسخت من أصل المؤلف وقرئت عليه قبل وفاته بخمسة أشهر ونيف كما سبق بيانه فى المبحث الأول من الفصل الأول وينتهى قسم المعاملات الذى هو موضوع رسالتى الى ل ١١٦ النكاح .

(٢) النسخه التركيه :

ورمزت لها بحرف (ت) وتوجد بمكتبه داماد ابراهيم باشا بأستانبول - تركيا رقم (٢٠٧) وفى المكتبه المركزيه نسخه منها على شكل ميكروفلم رقم (٤٢٨٣) ويقع حجمها فى ثمان عشر وثلاثمائه لوحه (٣١٨ ل) وعدد أسطر الوجه (أى الصفحه) واحد وعشرون سطرا (٢١ س) وخطها حسن وفيها

طمس خفيف في كثير من الورقات لكنه لا يعوق عن قراءتها وهي النسخة الثانية في الأهمية بإعتبار أنها نسخت في أواخر شهر المحرم من سنة خمس وثمانين وستمائة (٦٨٥ هـ) بدمشق المحروسة كما قال الناسخ عبدالرحيم بن عبدالعزيز الرعيني الأندلسي في آخر الكتاب أي أنها نسخت بعد النسخة الباريسية الأصلية بحوالى أربعة وخمسين عاما وينتهي قسم المعاملات في ل ٢١٩ .

(٣) النسخة الحلبية :

ورمزت لها بحرف (ح) وتوجد بالمدرسة الأحمدية بطلب ورقمها (٢٥٥) وهي مصوره في المكتبة المركزيه في مجلدين الأول رقم (٢٧٤٢) والثاني (٢٧٤٣) ويقع حجمها في سبع وخمسين وستمائة صفحة (٦٥٧) وعدد أسطر الصفحة يتراوح بين تسعة عشر وخمسة وعشرين سطرا (١٩ - ٢٥ س) وخطها واضح جميل وليس بأخرها إسم الناسخ ولا تاريخ النسخ وينتهي قسم المعاملات عند ل ٤٤٥ ويوجد منها أيضا ميكروفلم في مركز البحث العلمى برقم (١٣٩) لكنه ناقص من الآخر ويتألف من ستين ومائة لوحه (١٦٠ ل) فقط .

(٤) النسخة الأزهرية :

ورمزت لها بحرف (ز) وتوجد بالمكتبة الأزهرية بجامعة الأزهر . رواق المغاربة ، القاهرة ، رقم (٨٣٣) وهو ميكروفلم مسجل في مركز البحث العلمى في مادة الحديث برقم (٧٤٧) ويقع في ثلاثة أجزاء ، الأول في إحدى وتسعين ومائه لوحه (١٩١ ل) والثاني في اثنتين وتسعين لوحه (٩٢ ل) والثالث في سبع وسبعين لوحه (٧٧ ل) فيكون مجموع ورقات المخطوطه ستون وثلاثمائه لوحه (٣٦٠ ل) وعدد أسطر الوجه الواحد من كل لوحه واحد وعشرون سطرا (٢١ س) وخطها واضح ممتاز ، نسخها معتوق السمساطى وليس في آخرها تاريخ النسخ وينتهي قسم المعاملات منها في ل ٥١ .

* المبحث الثاني : النص المنتخب :

اخترت النسخة التركية على النسخة الباريسية الأصلية مع أن التركية متأخرة عن النسخة الباريسية لعدة أمور :

أولاً : تأخرها عن النسخة الباريسية الأصلية ليس بكثير إذ أنه يقدر بأربعة وخمسين عاماً تقريباً .

ثانياً : الطمس الذي يوجد في كثير من ورقاتها طمس خفيف لا يعوق عن القراءة على عكس النسخة الأصلية التي يوجد بها طمس شديد تتعذر معه القراءة في معظمها .

ثالثاً : كون النسختين الطبية والأزهرية لا يعرف لهما تاريخ النسخ ، والراجع أنهما صورتان تابعتان للنسخة الباريسية بدليل موافقتهما لها في مستهل مقدمة الكتاب حيث إنها كلها بدأت بهذا المطلع وحدثنا القاضي أبو المحاسن في حين أن مطلع النسخة التركية قرئ على الشيخ الإمام القاضي أبي المحاسن(١) .

(١) إن هذا الإختيار قد سبقني إليه أخ كريم هو الدكتور الفاضل / نور الدين معلم ، حيث أنه أخذ الجزء

الأول من الكتاب . وقد وافق عليه فضيلة المشرف على الرسالة الشيخ ياسين الخطيب حفظه الله .

کتاب کراہیات الاحکام

بالنسخة فاصلي القضاة بهالدر ابو الحاسر يوسف بن
رايع برقم برشداد بعد الله برحمته

لهذا المصنف دامت بركاته
ملحاح الحيا عقب الشمس الاحكام
وهو كما جعل المقادير



استلمت له الشكر لا يذوق العناء في ما اعاد عليه من المصنف
من عكس ما كان عليه من المصنف في ما اعاد عليه من المصنف

وعلى الحاج عثمان بن محمد بن عيسى بن محمد بن
ابن الحاج علي هذا الكتاب في حيدر

معه عيشة الكائنة جامعة

لكن يدق ط أن لا يفتل

بلدة اخرى وان لا تتر
سنة خمس كراي

محمد بن علي بن محمد بن
عقالة حيا عنه

محمد بن علي بن محمد بن
عقالة حيا عنه

اشتمت هذه النسخة من المصنف في شهر ربيع الثاني سنة 1200
الشهيرة بالشمس من المصنف في شهر ربيع الثاني سنة 1200
في شهر ربيع الثاني سنة 1200 في شهر ربيع الثاني سنة 1200
في شهر ربيع الثاني سنة 1200 في شهر ربيع الثاني سنة 1200

محمد بن علي بن محمد بن
عقالة حيا عنه

محمد بن علي بن محمد بن
عقالة حيا عنه

محمد بن علي بن محمد بن
عقالة حيا عنه

الاويلا والاكثاب كما في الكتابه العويده الا انها من قولن ولحكايم منها الى السبله كما في كتابه
 العويده الا ان يحز الحكايم ولا يتصل موت المولى بغير الحكايم الا ان يكون في الحكايم والاسلام
 بالعكس حديث في الصلوة على الخدمه ح روى عن سفيان قال كنت في مجلس من مجالسنا فقلت لابي
 ان يحز رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم يستعمل عليا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاعتنى فاستطعت على قال لا فوي ان كان هذا الشوط مقروفا بالبعد فعمل البعد قيمه ولا حده عليه وان كان
 بعد الحق فلا يلزم الشوط ولا شي على البعد عند كثير الفقهاء وعان ابن شريح من ثبت الشوط في هذا وقال احد
 يشترى هذه الخدمه من الذي شرطه فقبل له بشرى بالذبح قال نعم والله تعالى اعلم وهذا خبر روى الشيخ ع

تليهن من الكتاب الكاج
كتاب الحج التولي في العتيق والايح

بسم الله الرحمن الرحيم
 عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مَعْشَرَ النَّبِيِّينَ اسْتَطِيعَ مِنْكُمْ الْبَاءُ فَيُذَبِّحَ
 فانه اغض للصر والخصم للفرج ولم يستطع فليصم فان الصوم له وجاه اخرجه حقيقا عن يديه فله الباء
 وهو منج الباء والمجهر بواحد ومدة هذا امره مفتوحه وهما ان ثبت في هاتين عن الجماع واصطفا المكاد
 الذي روى اليه الانصان ومنه قبل ما قال الغم وهو للوضع الذي يار كاليه بالليل في بعض الجماع لان من
 تزوج امره بوجه من ذلك المفضض الثاني بالليل حوله وبما هو في الوجود حيم بعد ما هو ومعناه ان
 الاخير من الحصار من اذله في الغريب ولما هو ايد بانه يزل على اسباب الحج لمن باقت نفسه اليد وحده
 اهتبه ويذهب بعض الحجاب الظاهر الى ان يظن من تركه وقد يم بعض الصحابه بالحطاطا اعاليه الفح الحان
 شأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سعد بن الربيع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان من يطوف البيت ولو
 اذ له الاخصى تزوجه مسلم في محرمه من طريق عن يديه البيت وهو تار معي ما يتغير من فوقه ويا حرمه
 بواحد مفتوحين ويا حرمه ما يتغير من الجسد ولم ومعناه الاستطاع عن الصيام مستعمل في الاستطاع الى
 الاستطاع الى الله على البيت حيا - انصابه الا انه انه يزل على ان من لا يجز له الباع يجوز له
 معالجته بنسبه بالادويه التي تفتح عايله للشهوق مما ان النبي صلى الله عليه وسلم على الصيام له وجاه وهذا
 اذ في المعالجة هذا اذا كان عاجزا عن الامة اما اذا كان قادرا على الصيام فلا يتوق بنسبه الى الحج
 فالجلى للعباده افضل وصحة من الاستغفال بالحج عند الشافعي وقال ابو حنيفة الاستغفال بالحج افضل
 وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج الى بيتي صلى الله عليه وسلم
 وحلم على الصيام والجماع والباقي قالوا وان من من النبي صلى الله عليه وسلم من حج الى بيتي صلى الله عليه وسلم
 لخدمه ما انما على الصيام والجماع والباقي قالوا وان من من النبي صلى الله عليه وسلم من حج الى بيتي صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما والله الى الاحتفال لله وانما له الحج الصوم
 واطر ولحمي وان قد وافرجه النساء من رغبت من عن سبيتي بالس من اذ حده العاري في محرمه وعن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج الى بيتي صلى الله عليه وسلم من الحج الى بيتي صلى الله عليه وسلم
 وقل قد شاي ابو حنيفة في حرمه بيت قوله الحيا قال ابو حنيفة يقول في عبادته العوا ليعاها النون
 في الرواية الحيا بالبارق او يوق به صلا اشهدا فانها من العطر والصوالح وعن عبد الله بن مسعود قال كتابت

من الجهد اذ هو التصير اليد هكذا ذكره في المطابع وقرأ
 ما قبله من قوله تعالى فان كان منكم من لم يجد ديناً فليؤن ان يقرض
 من غنمه او من الغنم طاعة من المسلمين فخرجت على الامام بنو بل فحملوا
 ما فيها من دينهم على ما بيننا وبينهم يابون بليل قال علي وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
 ولو لم يبقوا منكم ما يدينون ان ذروا مطلة الماعضم وان لم يذكروا مطلة يقول عوذوا الى
 الله فما اعز الله واجده فان استعوا فاستعوا الى الماطة فان استعوا وانظروا وظهرت حجة
 على من غاب عنكم في يوم الاحرام حتى يغيبوا الى الحاخة لقوله تعالى وان طابقتان من المؤمنين
 فداوا بينهما بان يمسكهما على الاخرى فقاتلوا التي تفرق حتى في الامم الله وتونس لعل الله يرضى
 عنهما قال ابن جرير ان مسكونهم فقال من الشرك فواقيل فما فتونهم قال ان الماطة لا يذرون الله الا
 بلاء قائل فانهم قال لهما انا نقاتلنا من جهة القوي ومن جهة اهل البغى اما انا فقد اجدى الخط
 على الاخرى من نفس اماره ان لا يمان فينا قول الحق كثير ترجمه قال الشافعي الجليلي وسيدنا جعفر
 والمجاويع واستدلوا بان الله تعالى امر بقتال الطائفة الباغية لم يتعذر لصحابة فقيل وما مال ذلك على ان
 ذلك صافق الا اعتبار ما للشافعي في القدم ما التفتد القية الباغية على العادلة تصمد ووجاه
 قال اهل البغى من قبيهم ظهره فان لا يتبع وكذا المخرج منهم لا يذنب عليه ولا يقتل اد امر
 ومن احكامهم ان السنوي ايامهم على بلديا حذ صدقات الناس احتسب بذلك ولا تنى عليهم فيفتدا
 ناضيم وبقيل سهران عند لدهم هذه الاحكام تتلن اجتمعتم ثلثة شوط الال وان يكون
 لهم قوة وسعة والى ان يكون لهم ناي بل محمل وان لا ان يصوبوا اماما منهم فان يفتد سوط منهم
 المشرط محكمهم فطلع الطريق هكذا نقل البيهقي وقال الشافعي ولو قتلوا قاتلهم او غيره قبل ان
 اما ما يظهرون احكامهم الا ان كان عليهم القصاص لانهم قتلوا وايا من قبل عا فان لم يمسح على ان
 ادعوا اليها فبالتة نقلة به فالوا كما نقلة قال فاستسملوا عليهم قالوا لا تفعل فسار اليهم تقابلهم واصاب
 المزمع

كتاب الحدود

القول في احكام المرتد
 ح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقولج وعنه عكرمة قال كذب ابن عباس
 ان خطاهم فذكره في النادرة قال قلت امام احمد بن محمد ولقنته بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
 فاقوله تم اخرجتم ليقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لخير ان يعذب بعد ان الله اخرجهم الجاهلي
 وروي من طريق اخر عن عكرمة وزاد فيه فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس ورواه ابو داود في سننه ورواه
 وقال فبلغ ذلك عليا فقال فبلغ ابن عباس واخرجه الترمذي فقال حديث ابن عباس حسن صحيح وفيه الفاظ
 وفيها اما المصاحفة فقوله على مع ابن عباس قال الخطابي هو لفظ ظاهره الدعاء عليه ومعناه المدح
 له في الحق والاجاب بقوله وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يصير ويل الله ما عجزت
 فلما له لزم في علم العرب يقل مع كلمة روى ذلك عن الحسن واما قايده فقد ذكر الخطابي ان الناس
 اخضعوا في بعض قولهم المزدن فروي عكرمة انه اخرجهم بالنار ودم بعضهم اثم اخرجهم بالنار ولكنه جسر
 لهم سدا بعض عليهم وامسأهم فلم يبقوا حتى فلكم الدخان حدث في استنائه المرتد والمذنب
 بذلك ان من بدل دينه فاقول جرحه الى انه يقتل من غير استنائه روى ذلك عن الحسن وطاوس واليه

١٩٧

الأول إذا انقضت عمدة. الثاني إذا سابع قوله من الغير مواله تعناه انه انما هو فعل ذلك انما فعله بلانه
 ثانيا اسمه وليلدنا نضار يعز واما قوله من قاله من غير مواله في خبر طاهر من واما قال ذلك انما هو البلا
 ففعل لانه اذا استاد نوبه ان نوبه في ذلك عالميا ولا يصح حقوقه واما القول بالجلد ان اللص فلهما انما هو فعله
 الدنيا ونحوها قال ملكة النسخ في احوال الغنم لاجرا غلاما ساد يتبا ان يطلع تحتها ويخربها والما هو الخبير
 قول الصير في قوله تيجرها وكبرها تارة ولو الذي شكي على هذا المعنى اجتمعا بما روي في الفيل قالوا على الفيل طيب في
 قال الخ لانه صغر ايا عير ما فعل الفيل والغنم سيلوه وان قيل لو كان سيل للذي يتوجه انما لا يتكلم الذي صلا الله عليه بل لا
 قال ابي بصير سيدها ويخربها على الحد وهو اخبر حديث الفيل على ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الذي سمع عن ابي بصير وابو الهذيل عملا بل الجد في الما في وقت يروي عنه من الذي سمع عن النبي عن ابي بصير
 الفيل في السنة عليه سلم الله قال ان سيدا وحدها في حله في حرم الله ومسطوح بوا وفتوحه ووجهه في حله
 لم يرم حية الطراف والذين يخرجون ابو الولد وقال الضمان لمست اهل الترم ووجهه في حله ان يكون على
 سيل الخ ليع من من نابع المسلمين وفي قوله كان في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 كما ان من الله عليه في الحلقه من اجل ان الصدق في حله الما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 منذ في حله في وقت معلوم ولا يخرج من حله كان في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 حدث في فضاء المدينة ح عن النبي من كل ما كان يسلكه في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 في ما وحدثنا الله ان ابي بصير حقه مكه في احوالها من انما نزل في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 سبط ما به نبي في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 في اللطاف وانما في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 قال واسم القرية والما في الفيل والما في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 اسقط انما له الذي انما في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 ان يطوف في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 في كل عام في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 اكثر من حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 ما به الكرم في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم

كتاب البيوع

المتراب في الاجابة الفارة

من ان عيار قال جافت حنطة واحدة وروى في الاسواق والجلد في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم
 في حله في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم في تاريخ وماذا الا من الى الاما في وقت معلوم

نسخة (ب) ع

خ
من الحنطة

ذبح بعضهم قال انه لا يذبح من ترجين كالتشهد كما نرى في عهد عبد الله بن عباس في عهد نوح الى انه يذبح
 بمنزج واحد واختلف قول الشافعي في الحارص والقاسم هل يشترط ان يكونا اثنين واختلف ايضا في اسمه
 اذ كانا القاسم **احمد** فيمن شهد قبل ان يستشهد عن يد خاله الجهني ان سؤالا
 صلى الله عليه وسلم قال الا اخرجكم لخير الشهاد والى باقى مهادته قبل ان يسئلها وقرئ في هذا عن
 نواه عبد الله بن مسعود ورواه مسلم عن يحيى بن عمار عن مالك عن ابي عمير بن ابي رزيم وقال الرمزى وهذا
 ورواه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
 يلونهم قال عمر بن الخطاب فلا ادرى قال بعد ذلك من قرئ في تلاوته يكون بعد ذلك قوم يشهدون ولا يستشهدون
 ويحلفون ولا يحلفون وقد اختلفوا في الجمع بين الحديثين فقال بعضهم معنى قوله قبل ان يسئلها
 ان يسئل الخ ليشهد الخ وصاحب الحق لا يعلم انه يشهد به فيحرم به ولا يكره الشهادة ويقل
 الابد الاول في الحماة بان يكون للشيء لا يعلم ان كان غيره واحد فخير مما يعلم من ذلك وقيل ان
 بالاول سرعة الاجابة الى الاداء بعد الطلب قال تعالى ولا ياب الشهادة اذا ما دعوا وقيل قوله يشهدون
 ولا يستشهدون اذ به شهادة الذود وكذلك قوله يحلفون ولا يستحلفون اذ به ان يحلف على شيء
 فيه آثم وقيل اذ بالاول شهادة الحسية فيما تقبل فيه منها لقل حسيه من الزكوات والكفارات
 وقوله يشهدون ولا يستشهدون اذ به حقوق العباد فانه لا تصح شهادة الشاهد الا بعد الدعوى
احمد بن واذا لم يرض عنه المستحلف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من حلف على ما لا يعلم ولا يحلف على ما لا يعلم ولا يحلف على ما لا يعلم ولا يحلف على ما لا يعلم
 وروى عن النبي انه قال ان كان المستحلف ظالما فالتبعية الحالف ان كان مظلوما فالتبعية المستحلف
 وانه يعلم ثم الكاب بجهالة وعونه وصلوته على محمد بن عبد الله وسلم تسليما ه صفه الكلام
 الذي اخرج كتاب الموقد حقه قال المؤلف هذا ما تصدنا جمعه من هذا الكتاب والله اعلم
 لما وقع الزلل والخطاء ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة ثمان
 مائة وستة وستين وولى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ه بلغتنا




ثم نسخ جميع كتاب دلائل الاجكام
 من الاصل الذي ناقه المؤلف فقرأ عليه
 مرتين بطلبه السماع ه
 كتبها عن ابي عبد الله الجهم بن سعيد
 فدانق في يوم الجمعة ثاني شهر رمضان
 المبارك سنة ثمان مائة وستين وولى الله له

روى في ٤ اشهر ٦٣٥ كما هو ويات في لوالديه وعلمته وبناتها وعن جميع المسلمين
 الاضغان ٩٩٧٧ للهجة هذه وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد بن عبد الله ومحمد الطاهر وسلم تسليما ومن حسنا ما

على الخطا في كتاب
 عن ابي عبد الله الجهم بن سعيد
 روى في يوم الجمعة ثاني شهر رمضان
 المبارك سنة ثمان مائة وستين وولى الله له

على الخطا في كتاب
 عن ابي عبد الله الجهم بن سعيد
 روى في يوم الجمعة ثاني شهر رمضان
 المبارك سنة ثمان مائة وستين وولى الله له

SOLEYMANIYE A. KAYIPINCI
Kısmi 2222222222
YERİSİMAZ
EĞİTİMİ
T.C. SSK No.



1/20/2000

الحمد لله الذي جعلنا من خلقه

بما خلقنا من خلقه... في الدنيا والآخر...
والموت... والبعث...
والله اعلم بالصواب

الحمد لله

الحمد لله الذي جعلنا من خلقه...
والموت... والبعث...
والله اعلم بالصواب

الحمد لله

الحمد لله

في هذا سؤال أحمد بن محمد بن زياد عن أبيه عن حماد بن عمار عن
والله تعالى أعلم وهذا الخبر في رفع السبع ينقله ان شاء الله تعالى كتاب الطحاوي
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير

كتاب الكحل

السؤال في التزجيب في الطحاح

عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
استطاع به طبع البصيرة لانه اخلص للوجه وادخل للبرق ومما استطاع به طبعه ان
الضوء له راحة في المجرى والجمعان يحكم بيده بركة الماء وهو يخرج الماء الذي يلهو
وتكاد يهدمها عمرا في مخرجها وعاء الثابت وهي حكمة من المراج وأصلها الكحل الذي يادى
اليه كالمسأل ومنه قيل مناة العظم وهو الوضع الذي يادى اليه باليد في المراج الذي
تزوج ايرافا من امانه كاد اللغظة الصلابة في مسوده وحماؤه وهو يهدم البؤرة ويجمع
حرة ويصان في الاثني والنصاة تزجها وكرة في الحرب والشمس والشمس
فانه يزل على السحاب الطحاح لمن تارتك نفسه الله ووجهه في حمة ووجهه في حمة
الطحاوي ان يوجب ان يجمع في سلمهم به طبع البصيرة باليد في المراج الذي
اليد في حمة في المراج الذي يادى اليه في حمة في المراج الذي يادى اليه في حمة في المراج الذي
عليه في حمة في المراج الذي يادى اليه في حمة في المراج الذي يادى اليه في حمة في المراج الذي
مكسور في حمة في المراج الذي يادى اليه في حمة في المراج الذي يادى اليه في حمة في المراج الذي
بصيرة باليد في حمة في المراج الذي يادى اليه في حمة في المراج الذي يادى اليه في حمة في المراج الذي
تسأل الله تعالى وتقبل الله بقبول حسن في الشايرة الشايرة في حمة في المراج الذي
الطحاح بجماله معلومة في بلاد ومثلية في حمة في المراج الذي يادى اليه في حمة في المراج الذي
للطحاوي في حمة في المراج الذي يادى اليه في حمة في المراج الذي يادى اليه في حمة في المراج الذي

سنة ٤٤٤

هم قتل النافقة لا يزكوا الله الا قبل قتلها ثم قتل اخوانها بغوا علينا فقالنا ما ذكره
 النعمان ومن حكم اهل البغى انما التفت الحزبي الطائفة على الاخرى وتفسر احوال فلا
 ضمان من قتل الاكثر من ستة قتل الشافعي في الحدود وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واستدلوا
 بان الله تعالى امر قتل الطائفة الباغية ولم يتعرض الاضطرار فيها لغير اهلها في قوله ما قلنا
 لا اعتبار وقتل الشافعي في تقدم ما تشبهه للشيعة الثانية على العادة في التسمية ومن
 احكام قتل اهل البغى ان من قتل منهم ظهيرة ما زال لا يتبع وكذا من خرج منهم لا يزكف
 عليه ولا يقتل اذا استروا من اخصائهم اذا استولى امامهم على بلد فخرجت قوات النساء
 اجتنبت بذلك ولا تنفق عليهم وينفذ قضاهم فاضيمهم وتقبل شهادتهم وعذرهم وهذه الاحكام
 تثبت لمراجعة بينهم ثلاثة شروط الاول ان يكونوا قوة ومنعة والشان ان يكون لهم
 تاويل محتمل والثاني ان ينصبوا اماما لهم فان فقد شرط من هذه الشروط حكمهم حكم
 قتال اهل البغى من غير ان يقتل الشافعي ولا يقتلوا ولا يهجموا ولا يخرجوا من اهل
 امانا ونظمتوا حكمه بخلاف حكم الامام كان عليهم الله انهم قتلوا ولا يخرجوا من ارض
 الله عنه فارسل اليهم علي بن ابي طالب فقتله به قتل اهلنا قتلنا قتلنا فاستسلبوا
 بحكم عليهم قالوا لا تفعل استار اليهم فقال لهم واصحابكم

كتاب الحدود

القبول في احكام المرتبة في غير ابراهيم رضي الله عنها طرقت رسول
 صل الله عليه وسلم من بردية فاقبله في وعين عكرمة قال المانع ابراهيم بن عمار بن
 عن جده في الرد عن ابي ذر بن ابي بكر انما امرتهم ولم يهلكوا ثم لم يزلوا صل الله عليه وسلم
 من بردية فاقبله ولم امرتهم لقول رسول الله صل الله عليه وسلم لا يبيح لاجران غيرت بعدا
 الله اخرجته العار في ورؤي من بني ابراهيم عكرمة وادفنه ببلغ ذلك عطارض الله عنه
 فقال صدق ابراهيم في ورواه ابن داود في مسنده وراى ببلغ ذلك علنا فخرج ابراهيم

كيفية

1


مدرسة
العلم



كتاب دلائل الاحكام

تأليف القاضي الفقيه الإمام العالم
الأوحد بها الدين أبي المحاسن يوسف
ابن رافع بن تميم لما دار الله من بركاته
ورفع بصالح ادعيته وبناه غرفات حبه

٦٥٧



نسخه ٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ الْعِزُّ وَالْحِزْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْحَاجِّ مِنْ نَسَبِ بْنِ رَافِعٍ مِنْ بَنِي إِدَامَ اللَّهُ بِرُكْمِهِ وَرَضِيَ عَنْهُ وَارِضَاهُ
 مَنَاعَةٌ مِنْ بَدَأِ وَبِضْعَةِ تَرَاةٍ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ الْحَرَمِ سِنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ فِي سَنَةِ مِائَةٍ
 وَخَمْسِينَ الْفَاوِزِ أَنَّهُ قَالَتْ لِمَدَّةِ اللَّهِ عَلَى الْوَرَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْأَرْشَادِ
 لِلْحَكْمِ بِمَا شَرِحَ مِنَ الْحُكْمِ وَالتَّمَكُّ بِشَرَاةٍ مَجْرِبِيَّةٍ الْمَبْعُوثَاتِ إِلَى سَائِرِ
 النَّامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَضَلُّ الْأَصْلُوفِ وَالسَّلَامُ وَبِئْسَ كَلِمَةً
 لِمَا رَأَيْتُ الْكَلَامَ مِنْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا أَيُّهَا الْعَالَمِينَ الْأَحْكَامُ وَالْأُكُلُ
 الَّتِي مَعْرِفَتُهَا عَلَى نِظَامٍ وَإِنْ الْعَقْلُ قَدْ تَبَيَّنَ بِهَا كَتَمْتُمْهَا وَتَسَانُفْتُمْهَا وَلَمْ تَبَيَّنُوا
 عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْحَقِّ وَالزُّبُرِ لَمْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ أَيُّ كِتَابٍ تَضَمَّنَهَا قَدْ تَشْرَحُهَا
 غَرِبَهَا وَلَا تَبْتَدِئُ أَكْثَرُ نَبِيِّمْ عَلَى رُجْبِ الْأَرْبَابِ مِنْهَا رَأَيْتُ أَنْ لَمْ يَجْعَلْ كَمَا بَدَأَ
 مِنَ النَّبِيِّ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي أَيُّ كِتَابٍ ذَكَرَ وَمَنْ تَقِي عَلَى أَقْلِهِ مِنْ رَأْيِهِ لِلشَّرِكِ
 الشُّهُورِ مِنْ رَأْيِهِ عَلَى أَنْ يَصِغَ وَحَسَنًا أَوْ غَرِبًا وَأَبْنَهُ عَلَى إِحْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّجَابِ
 مَنْ يَحْتَمِلُ مِنَ الْجَمْعِ بَدَأَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ مَضْمُونِ الْاِخْتِصَارِ عَنِ الْمُطَّلِبِ الْمُنَافِعِ
 مِنَ الْفَضْلِ سَيِّمًا الْأَبْنَاءَ الزَّمَانَ الْجَبُولُ لَنْ تَخْلُجُ الْكَلِمَةَ وَالْقَطْعِيلُ وَرَأَيْتُ أَنْ
 أَضْعَهُ عَلَى أَوَائِدِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ عَلَى التَّحْقِيقِ مَطَالَعُهُ وَحَلُّ الْأَشْكَالِ مِنْهُ سَهْبًا
 بِأَنَّهُ تَقَالِي مَا ظَاهَرَ التَّوْفِيقِ مِنْهُ مُتَّخِذًا مِنْ زَالٍ أَوْ ظَلِيلٍ أَنْ يَشْفَقَ
 وَوَحْسِي وَنَحْمِ الْوَكِيلِ وَهَذَا الْكِتَابُ مَعَ كَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَتَصَدِّدِ
 فَايِدِهِ مَقْدَمٌ عَلَى مَبْدُودِ الْفَصْلِ

لا يدخل
محتول

تحرير

الاولى في رواية هذه الكتب التي نقلت منها هذه
 الأحاديث وغيرها وما نقلته من شرح الأحاديث وغيرها

وما

شبهه (٨) ؟

المشافعي وجمهور السني ان يضيع من كتابه شيئا للامة وقالوا قوم انه
لا يجب ذلك وجعلوا الامر على الاستحباب ولو كانت الكتابه فاصد عمن
الذاهب النجوم وتبعه الا ولاد والاكساب كلها الكتابه الصحه الا انهم
نفس فان في احكام منها ان السيد لا يمكن نفي الكتابه الصحه الا ان يجرى
المكاتب ولا يبطل عمن الذي تصق المكاتب ما لا يبرهن النجم وان الكتابه
الفاسده من الاحكام بالعكس **باب** في الموقوف على الخدمه
روس عن نفسه قال كنت في كرامه صلى الله عليه وسلم قال انما اوقفك واشترط عليك
ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم اشترط علي ما ذرقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعترضت واشترطت علي قال
البعثه ان كان هذا الشرط مشروفا بالعهده فتلي العبد اليتمه ولا ضعه عليه وان
كان بعد العتق ولا يلزم الشرط ولا يشرح في العبد عندها كثير التفتوا وكان
ابن سيرين سئل الشرط في هذا وقال اجماعنا في هذا انما هو من الذي
شرط له قبل ان يشتري بالدرهم قال نعم وانه تعالى اجرم وهذا آخر
مع البيع تبين ان شاء الله تعالى كما في المساجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب
الفور

في التزعم في النجاسه من عبد الله
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباء فليزوج فإنه اعين للبصر واخص للفرج ومن
لم يستطع فليصم فان البيع له وجاء افجاه جميعا **باب**
قران وهو نفي النجاسه بواحد منه بقدرها حتى تفرجه
وهي الماشيه في كتابه عن اجماع واضحا المكان الذي ناس اليه الانسان
ومنه مثل ماء الغنم وهو الموضع الذي ناس اليه بالليل كمن به عن اجماع
لان

وقال الشافعي في القدر ما التفتت اليه البليضة على العادلة فغضبه ومن احكام قتال لصل
 النبي ان من دلى من ظهر طهره هاربا لا يبيع ويعدك من خروج منهم لا يدنف
 عليه ولا يقتل اذا اسروا من احكامهم اذا استولى امامهم على بسند
 فاخذ صدقات الناس اجتمعت بذلك ولا تنفي عليهم وينفذ قضاء قاضيهم
 وتقبل شهاده عدولهم وهذه الاحكام ثبت لمن اجتمعت بهم ثلاثه شروط
 الاول ان يكون لهم قوة ومنعه والثاني ان يكون لهم تاويل محتمل والثالث
 ان ينصبوا اماما منهم فان فقد شرط من هذه الشروط فحكمهم
 بحكم قطاع الطريق هكذا نقل البخاري وقال الشافعي ولو قتلوا
 والبهيم او غيره قبل ان ينصبوا اماما ويظهروا احكاما خالف حكم
 الامام كان عليهم القصاص لا لهم قتلوا اليه من قبل على فادسل اليهم
 على ان لا يدعوا اليها قاتله يقتله به قالوا اكلنا قتله قال فاستسلموا بحكم
 عليكم قالوا لا تفعل فساد الهمم فقاتلهم وامات اكثرهم

كتاب الحدود

القول في احكام المرتدين

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتله
 وعن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس ان عليا حرق المرتدين او الوثاقه قال
 لو كنت ابنا لم احرقهم ولتقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
 دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لابطال
 ان يعذب بعد اب لله اخوجه البخاري وروي من طريق اخر عن عكرمة
 وزاد فيه فبلغ ذلك عليا يقال صدق ابن عباس وزاده ابو داود في
 سننه وزاد وقال فبلغ ذلك عليا فقال ورح ام ابن عباس واخرجه
 الترمذي وقال حدث ابن عباس حسن صحيح وفيه الفاظ وهو ايد
 لما الالفاظ فقول علي ورح ام ابن عباس قال الخطابي هو
 لفظ ظاهره الدعاء عليه ومعناه المدح له والتعجب والاعجاب
 بقوله وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابدى ابصار

نسخة ح لا

البياضي كجمع من الحديث فقال بعضهم ومعنى قوله قبل ان يستشهد ان يكون بالرجل شيدا لرجل
 يسير وصحفت الحس لا يعلم انه لشهيد به فحيره به ولا تكلمه السهاده وقيل اراد بالاول في الامانه
 بان يكون المقيم شئ لا يعلم مكانه غير واحد فحيره مما يعلم من ذلك وقيل اراد بالاول سرعه
 الرجابه الى الاذاعدا لطلب قال يلى ولا باب السيد اذا ما دعوا وقيل في قوله
 شهيد ولا يستشهدون و اراد به سبهاده الزور وكذلك قوله لخلعون ولا يستخلفون
 اراد به ان يخلف على شئ هو فيه اثم وصل اراد بالاول سبهاده للحسبه فيما يقبل فيه سبهاده
 الحسنه من الزكوات والكفارات وقوله شهدون ولا يستشهدون اراد به في حقون
 العاده فانه لا يصح سبهاده الشاهد الا بعد الدعوى ~~هـ~~ في ان العبد على
 نيه المستخلف عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد على نيه
 المستخلف قال ابو عيسى الترمذي والعمل على ما عند بعض اهل العلم وبه يقول والحمد
 واحسان وروى عن الصحابي انه قال ان كان المستخلف طالما قال لنيه نيه الخالف وان كان
 مظلوما قال لنيه نيه المستخلف هـ والله اعلم بالصواب

ثم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا
 محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وبحمدنا وبعث الوكيل

صفة الكلام الذي في آخر كتاب التورث نعمه له قال المورث فهذا لما قصدنا بحمدنا من هذا الكتاب
 والله يعبر لما وقع الزلل والخطا ووقع الفراع من جمعه يوم الخميس المالك والعشرين
 من هادي الاولى سنة ثمان عشرة وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

نسخة ٩١٤

وجهين احدهما انه اراد به ساكنه والمسيطرين كقولهم صاعق واسل
 القوم برائسائل ان الجبل واخره المدايم كتاب بح السع صاعق
 وسلم ويحسن اليه عند عدم كالحب الاستطوانه التي كان نصف الجبال
 معارفاً ومدور دانيال ذلك وجعل ال حريره حال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول انتم لعمري ما كلتم التورك صولون
 يرب ووهن المدن من الناس كما سئل الكلب حب الحديده اخرجوه
 السيمان كظنهم عن مالك عرسه قوله ما كلتم التورك يتكلمون
 احدهما انه اراد به سقانيا على من انما يقولون ويكفر جملتها عنك
 السامعول التورك لما كلتم اهلها والناس في انما سدا السلام واحل
 الفوج معصية البلاد فيها صدمه بالاكل من ذلك دونه من التورب
 حبه مشا في معصيتها روس الله حريره حال حال رسوله صلى الله
 عليه وسلم على اقول المدايم ملاكل لاند خلاصها الشاشون عز اليرح
 اهرجه المسبحان عن مالك عرسه انما وصفته سوز ساك وقا
 والى وبامجه نواحل وهو خج علف وهو الطير من الجوارح مع قوله
 تعالى منقبوا في البلاد ان ساروا في طرقتهم كره من التورب
 وانه حال اهلها بالصواب
 بح اطره الاول من كتاب دلائل
 الاحكام وهو اخر الجوز السان
 من احوال المصنف

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من اوسع الخلق

نصفه ٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

كتاب الامكام

منها العبد المذنب الى الله تعالى
سلا العبد المذنب الى الله تعالى

يكتب للارضه

المحمدية

يا كتبكم

وتلك ايضا الارضه
سابق مارق
احسن حيه

ملكه وهدايرها

على الامم

عاملا له



٢ -

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
البرهان على وحدانيته

مجدد في كل شهرين
من شانه

الذي جعل في خلقه
البرهان على وحدانيته

الذي جعل في خلقه
البرهان على وحدانيته

الذي جعل في خلقه
البرهان على وحدانيته

الذي جعل في خلقه
البرهان على وحدانيته

الذي جعل في خلقه
البرهان على وحدانيته

الذي جعل في خلقه
البرهان على وحدانيته

نسخة

١

في كتاب

في تفسير سورة الفاتحة التي هي سر من أسرار الله تعالى

فَسَبَّحُوا لِلَّهِ الْكَلِمَ الْكُبْرَى وَالسُّبْحَانَ وَالْحَمْدَ وَالرُّتُقَ
 حَدَّثَنَا الْفَاضِلُ أَبُو الْحَاشِمِ رُسْفَ بَرِّ الرَّافِعِ بْنِ تَمِيمٍ أَمَّا اللَّهُ بِرُكْنَتِهِ وَرُضِيِّ
 وَأَرْكَانِهِ مُنْأَوَّلَةٍ مِنْ دَرَجَتِهِ قَرَأَهُ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ الْحَرَمِ سِتَّةً سَعَةً وَعَشْرِينَ سَنَةً
 بِحُرُوسَةِ الْفَاجِرَةِ أَنَّهُ قَالَ الْحَمْدُ عَلَى الْهُدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ
 إِلَى كَمَا شَرَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالنَّبِيُّ بِشَرِيحَتِهِ مَهْدٌ نَبِيَّهُ الْمَجْدُوبُ إِلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ
 كَمَا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلِّ آلِهِ وَحَبِّهِ أَضَلَّ الْجَلُوبَاتِ وَالسَّلَامُ لَكَ وَبَعْدَ مَا نَهَى لِمَا رَأَيْتَ
 الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَحْكَامَ وَأَسْرَافَهَا إِلَى تَجْرِي مَعْرِفَتِهَا
 عَلَى طَعَامٍ وَأَزَالَتِهَا قَدْ تَحْتَوَى مَا كَثُرَ وَمَا نَقَصَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الصَّحِيحُ مِنْهَا وَالْحَسَنُ
 وَالغَرِيبُ لَمْ يُشِيرْ إِلَى الرَّأْيِ كَمَا تَضَمَّنَتْهَا لَمْ يَسِيرْ حُرُوفَهَا وَلَا نَبَأَ أَكْثَرُ كَثْرَتِهَا
 كَمَا وَجَّهَ الدَّلِيلُ فِيهَا رَأْيَ مَنْ أَحْبَبَ كَمَا تَابَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ فِي أَيِّ كِتَابٍ يَذْكُرُ
 وَمَنْ رَأَى فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ لِيَمَّةِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِينَ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى إِيَّاهُ جَمِيعُ أَرْحَمَ رَحِيمٍ
 وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى الْخَلْقِ الْعَالَمِ بِالْحَسْبِ يَدْرُسُ بِحَدِيثِهِمْ مِنَ الْمُحْتَدِينَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ
 مَعَ الْأَجْمَاعِ وَعَنْ بَنِي سَامَةَ وَرَأْسَهُ لِمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ وَالْمُحْتَدِينَ فِي الْحَقِّ السَّامَةِ
 وَالْبَعْطَلِ وَرَأْيَ الْإِسْلَامِ
 فِي التَّوْفِيقِ مِنْهُ مُسْتَعْمَرٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَخْبَالِ

وهذا الكتاب مع كثرة فنونه وتعداد
 الفصول النبيلة الأولى في روايته الكتب
 في غيرها وما نقلته من شروح الأجاديب
 منه من طريق أو طريقين أو عدة طرق بعضها قراءة
 ذاتها إجازة وشرح ذلك يطول الكتاب في غير ما يذاد
 فأسأله برسماني بحمد ان شاء الله تعالى

الفصل

نسخة دة
شبهه دة

قال جبرئيل في ذلك اليوم انزل الوحي على رسوله صلى الله عليه وسلم انزل من بين يديه
 حبل الله عليه وحبل من الجنة لا يابس ولا يفتقر الى الماء والحيوان والنبات من الجنة من الله
 فمعه راحة له في الجنة من الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
 وقال انزل الوحي على رسوله صلى الله عليه وسلم انزل من بين يديه حبل الله عليه
 وحبل من الجنة لا يابس ولا يفتقر الى الماء والحيوان والنبات من الجنة من الله
 فمعه راحة له في الجنة من الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
 وقال انزل الوحي على رسوله صلى الله عليه وسلم انزل من بين يديه حبل الله عليه
 وحبل من الجنة لا يابس ولا يفتقر الى الماء والحيوان والنبات من الجنة من الله
 فمعه راحة له في الجنة من الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

٢

شبه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الالواح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جبرئيل من سئير قال
 انزل الوحي على رسوله صلى الله عليه وسلم انزل من بين يديه حبل الله عليه
 وحبل من الجنة لا يابس ولا يفتقر الى الماء والحيوان والنبات من الجنة من الله
 فمعه راحة له في الجنة من الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
 وقال انزل الوحي على رسوله صلى الله عليه وسلم انزل من بين يديه حبل الله عليه
 وحبل من الجنة لا يابس ولا يفتقر الى الماء والحيوان والنبات من الجنة من الله
 فمعه راحة له في الجنة من الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
 وقال انزل الوحي على رسوله صلى الله عليه وسلم انزل من بين يديه حبل الله عليه
 وحبل من الجنة لا يابس ولا يفتقر الى الماء والحيوان والنبات من الجنة من الله
 فمعه راحة له في الجنة من الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع (١)

(١) البيوع : جمع للبيع ، والمصدر بـ والمصادر لا تجمع . لكن جمع لملاحظة اختلاف أنواعه .

وتعريفه - لغة - أخذ شيء وإعطاء شيء ، حيث قد أخذوه من الباع الذي يمد - إما لقصد الصفقة - أو للتقايض على المعقود عليها من الثمن والمثمن .

ولفظ « البيع » يطلق على الشراء أيضا فهو من الأضداد وكذلك « الشراء » من الأضداد - لكن إذا أطلق البائع ، فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة .

الصحاح ج ٣ / ١١٨٩ مادة (بيع) ولسان العرب ج ٨ / ٢٣ مادة (بيع) .

أما تعريفه شرعا : فهو مبادلة مال بمال ، لقصد التملك ، بما يدل عليه من صيغ القول والفعل .
تيسير العلام ج ٢ / ٦ ، والمغنى ج ٦ / ٥

وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربعة :

(١) الكتاب (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) .

(٢) والسنة (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ونصوص الكتاب والسنة فيه كثيرة .

(٣) وأجمع المسلمون على جوازه .

(٤) ويقتضيه القياس . لأن الحاجة داعية إليه ، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد

غيره إلا بطريقه . انظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ج ٢ / ٦ ، وفتح الباري ج ٤ / ٢٨٧ .

أما الصيغة التي يتعقد بها . فالصواب في ذلك ما قاله ابن تيمية في الفتاوى ج ٧ / ٢٩ قال رحمه

الله القول الثالث « انها تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل فكل ما عده الناس ، بيعا

وإجارة ، فهو بيع وإجارة ، وإن اختلف إصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال إنعقد العقد عند كل

قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر . لا في شرع ، ولا في لغة بل

يتنوع بتنوع إصطلاح الناس - كما تنوع لغاتهم .

القول في إباحة التجارة :

(١) عن ابن عباس (١) قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) (*) في مواسم الحج وقرأ ابن عباس كذا رواه البخاري (٢)(٣) .

غريبه

قوله عكاظ : بضم العين المهملة وكافٍ والفِ وطاءٍ معجمة (٤) .

(١) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس توفي سنة ٦٨ هـ .

انظر الإصابة ج ١٤١/٤ ترجمه رقم ٤٧٨٤ ط/ دار الجيل .

(٢) في ٣٤ كتاب البيوع - ٢٥ باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام . فتح الباري ج ٣٢١/٤ .

(٣) ترجمة البخاري : هو الإمام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه . وقيل بردزبه . ولد رحمه الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤) أعلى شيوخه الذين حدثوه عن التابعين (منهم) أبو عاصم ومكي ابن ابراهيم وأوساط شيوخه الذين رواوا له عن الأوزاعي وابن أبي ذئب وروى عنه خلق كثير منهم : أبو عيسى الترمذي وأبو حاتم وإبراهيم الحريري من تصانيفه (التاريخ) (الصحيح) (الأدب المفرد) توفي يوم السبت لغرة شوال سنة (٢٥٦) .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٣٩١/١٢ . وتهذيب التهذيب ٤٧/٩ . وتذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ .

(٤) قال الجوهري : عكاظ : إسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها كل سنة فيقيمون شهراً ويتبايعون - ويتناشدون الشعر ويتفاخرون . قال أبو ذؤيب :

إذا بنى القباب على عكاظ * وقام البيع واجتمع الألوף . أي بعكاظ .

الصحاح ج ١١٧٤/٣ باب الظاء فصل العين (عكظ) .

(*) جزء من الآية ١٩٨ من سورة البقرة وهي قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضت من عرفات فانكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين) .

قوله مجنة(*) : بميم مفتوحة وجيم مفتوحة ونون مشددة مفتوحة وهاءٍ

قوله نو المجاز : بميم مفتوحة وجيم والفاءِ وزاي ذكرهما في الصحاح (١) .

(٢) وعن أبي سعيد الخدري (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصندوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء أخرجه أبو عيسى (٣) (٤) وقال هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة وأسمه عبدالله بن جابر (٥) .

(*) مجنة : موضع بأسفل مكة على أميال وكان يقام بها للعرب سوق . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٤/٣٠١ .

(١) ج ٣ / ٧٨٠ باب الزاي فصل الجيم (جوز) .

نو المجاز : وهو موضع بمنى كان فيه سوق في الجاهلية .

(٢) هو الامام المجاهد مفتى المدينة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عيد بن الأجر ابن عوف بن الحارث بن الخزرج توفى سنة (٧٤ هـ) . انظر سير أعلام النبلاء ج ٣ / ٤٧٩ ترجمة ٨٩٤ ، طبقات خليفه ص ٩٦ ، الاعلام ج ٣ / ٨٧ .

(٣) في كتاب البيوع ١٢ باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم حديث ١٢٠٩ ج ٣ / ٥١٥ وقد ضعفه العلامة الألباني في مشكاة المصابيح ج ٢ / ٨٥١ حديث ٢٧٩٦ وضعيف الجامع ج ٣ / ٤٥ حديث ٢٥٠٠ وضعيف سنن الترمذى ص ١٤٥ حديث ٢١٠ - ١٢٣٢ .

(٤) الترمذى : هو محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاک ، وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سوره ابن السكن الحافظ ، العلم ، الإمام ، البارع ابن عيسى السلمى الترمذى الضرير ولد في حدود سنة عشر ومئتين ارتحل ، فسمع بخرسان والعراق والحرمين حدث عن عتبة بن سعيد ، واسحاق بن راهويه ، ومحمود بن غيلان وأحمد بن منيع وغيرهم . قال أبوسعيد الإدريسي : كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ وقيل انه ولد في ٢٠٩ هـ وتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

انظر : سير اعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٢ ، العبر ٢ / ٦٢ - ٦٣ .

(٥) هو عبدالله بن جابر أبو حمزه ويقال أبو حازم البصرى . روى عن أبي الشعثاء والحسن البصرى وعطية العوفي وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وغيرهم . وعنه هارون بن موسى النحوى وحكام بن مسلم الرازى وسفيان الثورى وغيرهم . قال أبوحاتم هو أحب الي من الحجاج بن أرطاة وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب ج ٥ / ١٦٧ ترجمة ٢٨٧ .

حديث في كسب اليد

(٣) عن المقدم ابن معدي كرب (١) صاحب رسول الله ﷺ ، أنه حدث عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، قال وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده » أخرجه البخاري في صحيحه (٢) .

حديث في أتقاء الشبهات :

(٤) عن النعمان بن بشير (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلال بين

(١) هو ابن عمرو بن يزيد أبو كريمه ، وقيل أبو يزيد - وقيل أبو صالح - ويقال أبو البشر ، ويقال أبو يحيى ، نزيل حمص صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عدة أحاديث مات سنة ٨٧ هـ انظر الإصابة ج٦/٢٠٤ ت. ٨١٩ وانظر سير اعلام النبلاء ج ٣ / ٤٢٧ ترجمة ٧٥ .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب ٢٤ البيوع ١٥ باب كسب الرجل وعمله بيده حديث ٢٠٧٢ ج ٤ / ٣٠٣ إلا أن فيه لفظ (وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح ج ٤ / ٣٠٤ . وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب . قال الماوردي ، أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ، والأشبه بمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ، أن أطيبيها التجارة ، قال والأرجح عندي أن أطيبيها الزراعة ، لأنها أقرب الى التوكل ، وتعقبه النووي بحديث المقدم فى هذا الباب ، وأن الصواب ، أن أطيبي الكسب ما كان بعمل اليد قال ، فإن كان زارعا فهو أطيبي المكاسب ، لما يشتمل عليه من كونه عمل باليد ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ولأنه لا يد فيه فى العادة أن يؤكل منه بغير عوض - الى أن قال ، قال ابن المنذر - انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل .

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأمير العالم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه أبو عبدالله ويقال أبو محمد الأنصارى الخزرجى ابن أخت عبدالله بن رواحه ولد سنة اثنتين للهجرة وتوفي سنة ٦٤ هـ وقال البخارى ولد عام الهجرة . انظر الإصابة ج٦/٤٤٠ ت ٨٧٣٤ وسير اعلام النبلاء ج ٣ / ٤١١ .

والحرام بين (١) وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه (٢) ومن وقع في الشبهات ، كراع يرمى ، حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا إن لكل ملك حمى ، إلا إن حمى الله محارمه (٣) ، إلا وإن في الجسد مضغه (٤)

(١) (ان الحلال بين وان الحرام بين) اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث - وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام .

قال جماعة : هو ثلث الإسلام - وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث - الأعمال بالنية وحديث : من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

وقال أبوداود السجستاني : يدور على أربعة أحاديث : هذه الثلاثة . وحديث : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح - المطعم - والمشرب - والملبس وغيرها . وأنه ينبغي أن يكون حلالا . وأرشد الى معرفة الحلال ، وأنه ينبغي ترك - المشتبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقع الشبهات - وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى - ثم بين أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب . وأما قوله (الحلال بين والحرام بين) فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام .

حلال بين واضح لا يخفى حله . وحرام بين واضح لا تخفى حرمة .

وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . فهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو إستصحاب أو غير ذلك .

(٢) (استبرأ لعرضه ودينه) أي حصل له البراءة لدينه من أذى الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

(٣) (ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه) معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله ، ومن دخله أوقع به العقوبة - بل ربما بمجرد الإقتراب منه لا الدخول فيه . ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من العقوبة نجى - والله تعالى حمى - وإن حمى الله محارمه ، - أي المعاصي التي حرمها الله تعالى كالقتل والزنى - وشرب الخمر - والسرقه - والقذف - والكذب - والغيبة وأكل المال بالباطل واشباه ذلك - فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ، ولم يتعلق شيء بقربه من المعصية فلا يدخل في الشبهات .

(٤) (ألا وإن في الجسد مضغة) قال أهل اللغة : يقال : صلح الشيء وفسد - بفتح اللام ==

إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب « أخرجه مسلم (١) (٢) في صحيحه والبخاري (٣) وأبو داود (٤) (٥) والترمذي (٦)

== والسین - وضما - والفتح افسح وأشهر ، والمضغة القطعة من اللحم .

سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها . قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان القلب .

(١) في ٢٢ كتاب المساقاة ٢٠ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ١٢١٩/٣ حديث رقم ١٥٩٩ بلفظ (إن الحلال بين وإن الحرام بين) وكذلك - (لا يعلمهن) (وكذلك استبرأ لدينه وعرضه) .

(٢) مسلم : هو ابو الحسين ، مسلم ابن الحجاج بن مسلم بن وردين كوشان ، القشيري النيسابوري صاحب « الصحيح » قلعه من موالي قشير قيل انه ولد سنة اربع ومئتين وأول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي ، من شيوخه : ابراهيم بن خالد اليشكري ، واحمد بن جعفر ، واحمد بن سنان وغيرهم توفي في شهر رجب احدى وستين ومئتين بنيسابور عن بضع وخمسين سنة . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/١٢٦ ، ١٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨ - ٥٩٠ ، السير ج ١٢/٥٥٧ ، ٥٨٠ .

(٣) في ٣٤ كتاب البيوع ٢ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ج ٤/٢٩٠ حديث رقم ٢٠٥١ فتح بلفظ (« الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة . فمن ترك ماشبه عليه من الإثم كان لما أستبان أترك - ومن إجتراً على ما يشك من الإثم أوشك أن يواقع ما أستبان - والمعاصي حمى الله - من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع .

(٤) ابو داود : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر كذا اسماء عبدالرحمن بن ابي حاتم وقال محمد بن عبدالعزيز الهاشمي : سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد ، الإمام شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، ابو داود الازدي السجستاني محدث البصرة ولد سنة ٢٠٢ وسمع من مسلم بن ابراهيم ، وعبدالله بن رجاء وسمع من الكثير ، حدث عنه ابو عيسى في جامعه والنسائي وغيرهم . قال ابو عبيد الأمري : توفي أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومئتين .

انظر : السير ١٣/٢٠٣ ، ٢٢١ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١ ، ٥٩٣ ، تهذيب التهذيب ٤/١٦٩ - ١٧٣ ، الجرح والتعديل ٤/١٠١ ، ١٠٢ .

(٥) كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات حديث ٣٣٢٩ ج ٣/٢٤٣ .

(٦) كتاب البيوع باب ماجاء في ترك الشبهات حديث ١٢٠٥ ج ٣/٥١١ ط / احياء التراث .

وفي الحديث فوائد .

الأولى : أنه استبرأ لعرضه قال في الغريب معناه احتاط لنفسه (١) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أنه إذا أشتبه على الإنسان الأمر في التحريم والتحليل ولا يعرف له أصلاً متقدماً فالورع أن يجتنبه ، وقد مر النبي ﷺ بتمرة ملقاة فقال لولا أنني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتها (٢) .

(٥) وعن أبي الحوراء قال قلت للحسن بن علي (٣) ما حفظت من رسول الله ﷺ قال حفظت منه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . أخرجه أبو عيسى (٤) وقال هذا حديث حسن صحيح قال وأبو الحوراء إسمه ربيعة بن شيبان (٥) .

(١) نهاية غريب الحديث ج ٢/٢٠٩ وقال في معالم السنن ج ٣/٥٨ قال الخطابي والقسم الثالث وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل - وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة. فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والإجتنا، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول.

(٢) رواه البخارى من حديث أنس رضى الله عنه قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها .

فتح الباري ج ٤/٢٩٣ كتاب البيوع ٣٤ باب ما ينزه من الشبهات حديث ٢٠٥٥ .

(٣) هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم أبو محمد رضوان الله عليه له صحبة روى عنه ابنه الحسن بن الحسن والد عبدالله بن الحسن وأبو الحوراء ربيعه بن شيبان ولد سنة ٣ من الهجرة وتوفى سنة ٤٩ وقيل ٥٠ انظر الجرح والتعديل ج ٣/١٩ ترجمة ٧٢ وسير اعلام النبلاء ج ٣/٢٤٥ ترجمة ٤٧ وتهذيب التهذيب ج ٢/٢٩٥ ترجمه ٥٢٨ والاصابة ج ٢/٦٨ ت ١٧٢١ .

(٤) فى كتاب صفة القيامة ج ٤/٦٦٨ حديث رقم ٢٥١٨ وقد صححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى برقم ٢٠٤٥ - ٢٦٥٠ .

(٥) هو ربيعة بن شيبان أبو الحوراء السعدى سمع الحسن بن علي روى عنه يزيد بن ابي مريم يعد فى البصرين .

التاريخ الكبير ج ٣/٢٨٢ باب ربيعه ، والجرح والتعديل ج ٣/٤٧٤ ترجمة ٢١٢٦ ط/ دار الكتب العلمية .

تغريبه

أبو الحوراء وضبطه بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وراء مهمله والفاء ممدودة ذكر في تاريخ البخاري في باب ربيعة (١) وفي الكنى لابن منده في باب الحاء (٢) .
وعن أبي هريرة (٣) أن رسول الله ﷺ قال ليائين على الناس زمان لايبالي المرء بما اخذ المال بخل، أو حرام أخرجه البخاري (٤) وحكى في شرح البخاري (٥) أنه ذهب قوم إلى أن الشبهات على الوقف حتى يتبين الحلال فيأخذ (٦) والحرام فيجتنب قال وقال قوم ترك الشبهات واجب فانه ورد في بعض الروايات فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقال قوم ترك (٧) الشبهات حلال لقوله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن

(١) التاريخ الكبير ج ٣ / ٢٨٢ .

(٢) الكنى لابن منده غير موجود وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ، وقال لا أدري أهو كتاب الأسامي والكنى أم أنه كتاب مستقل ذكر ذلك د/علي ناصر فقيهي محقق كتاب الإيمان لابن منده .

(٣) هو الامام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة الدوسي اليماني ، سيد الحفاظ الأثبات ، اختلف في اسمه على أقوال جمه أرجحها عبدالرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل كان اسمه عبدشمس ، وعبد الله ، وقيل سكين وقيل عامر ، وقيل بربر وقيل عبد بن غنم وقيل عمرو ، وقيل سعيد . انظر والاصابه ج ٤ / ٣١٦ ترجمه ٥١٤٤ .

وانظر سير أعلام النبلاء ج ٢ / ٥٧٨ ترجمه ١٢٦ ، وتهذيب التهذيب ج ٣ / ٢٥٦ ترجمه ٤٧٨ .

(٤) ٣٤ كتاب البيوع ، ٣ باب من لم يبال من حيث كسب المال حديث ٢٠٥٩ بلفظ (يأتى على الناس زمان لايبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) ج ٤ / ٢٩٦ ، وباب قول الله عز وجل ١٣٠ آل عمران (ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) الآية حديث ٢٠٨٣ .

(٥) هو كتاب النصيحة في شرح صحيح البخاري لأحمد بن نصر الداودي رحمه الله تعالى - ولم أجده .

(٦) فى ب - ز - د (أو) .

(٧) ترك ساقط من (ب) .

يوأقعه وقد تكلم الخطابي (١) على هذا (٢) فقال معنى قوله مشتبهات أي إشتبهت على بعض الناس دون بعض لا أنها مشتبهة في نفسها فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب فيه حكم إلا بينه ونصب عليه دليلاً لكن الأدلة منقسمة. إلى جلي يتنبه إليه معظم أذهان الناظرين وإلى خفي لا يدركه إلا البعض قال فيجب على من إشتبه عليه الأمر أن يتوقف حتى يتضح له . قال إلا أن يكون له أصل متقدم فيبني عليه كما إذا شك في نجاسة الماء فإنه يبني على الأصل وهو طهارته وكذلك إذا شك في وقوع الطلاق يبني على أن الأصل بقاء النكاح وأمثال ذلك . فإذا كان أصل الشيء الحظر بنى عليه كما إذا شك في شرائط الذبح في الشاة بنى على الأصل وهو التحريم وكذلك لو اختلطت زوجته بأجنبيات بنى على التحريم .

حديث في كراهية ملازمة الأسواق وما يحذر منه التجار

(٧) عن أبي مسعود الانصاري (٣) رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليليني منكم أولوا الأحلام ، والنهى (٤) ثم الذين يلونهم ثلاثاً وإياكم وهيشات (٥) الأسواق . أخرجه مسلم (٦).

(١) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان فقيه محدث من أهل بستان من نسل زيد بن الخطاب روى عن اسماعيل الصفار - له مصنفات ، توفي سنة ٢٨٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ج ١٧/٤٣ رقم ١٢ ، والأعلام ج ٣/٢٧٣ .

(٢) معالم السنن ج ٣/٥٦ - ٥٧ .

(٣) هو عقبة بن عمر بن ثعلبة بن أسيره بن عسيره بن عطيه بن جداره بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدرى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم شهد العقبة قيل توفي سنة ٤٠ هـ . انظر الإصابة ج ٤/٥٢٤ ت ٥٦١٠ ، وسير أعلام النبلاء ج ٢/٤٩٣ ترجمه ١٠٢ .

(٤) قوله (أولوا الأحلام والنهى) : الأحلام واحدها حلم بالكسر وكأنة من الحلم الأناه والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء . النهاية ج ١ / ٤٣٤ .

والنهى : هي العقول والألباب ، واحتجها : نهيه بالضم سميت بذلك لأنها . تنهى صاحبها عن القبيح . النهاية في غريب الحديث ج ٥ / ١٣٩ ط / دار الفكر .

(٥) هيشات الأسواق : أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها .

(٦) في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وأقامتها وفضل الأول فالأول منها والإزدحام على الصف =

غريبه

قوله الأحلام وهو جمع حلم بكسر الحاء وسكون اللام وهو الأناة تقول منه حلم الرجل بضم اللام - ذكره الجوهري (١) .

قوله : والنهى بضم النون وهي العقول ، واحدها نهية بضم النون أشتق من النهي وهي العقول تنتهي عن القبيح (٢) .

قوله : وهيشات الاسواق يفتح الهاء وسكون الياء وشين معجمه والفاء وتاء قال الأصمعي (٣) الهيشة مثل الهوشه ومنه هاش القوم يهيشون هيشاً اذا تحركوا وماجوا ويقال/ هاش القوم يهيشون اذا اضطربوا ، ذكره الجوهري (٤) بالواو وقال ومنه قوله في رواية أبي مسعود وإياكم وهوشات الليل وهوشات الأسواق رواه بالواو الساكنه فقد حصل في الحديث روايتان بواو ساكنه وياء ساكنه .

==== الأول والمسابقة إليه - وتقديم أولى الفضل ، وتقريبهم من الامام حديث رقم ١٢٣ / ٤٣٢ ولكنه من طريق عبدالله بن مسعود وحديث أبي مسعود بلفظ غير هذا - وهو برقم ١٢٢ / ٤٣٢ .

(١) الصحاح ج ٥ / ١٩٠٣ باب الميم فصل الحاء (حلم) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ٥ / ١٣٩ .

(٣) الامام العلامة الحافظ حجة الأدب لسان العرب أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عبدشمس ابن أعيان بن سعد بن عبد بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الاصمعي البصري اللغوي الأخباري أحد الاعلام يقال أسم أبيه عاصم ولقبه قريب ولد سنة بضع وعشرين ومئة مات سنة خمس عشرة ومئتين .

السير ج ١٠ / ١٧٥ رقم ٢٢ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٦ / ٣ .

(٤) في الصحاح ج ٣ / ١٠٢٨ باب الشين فصل الهاء (هوش) وغريب الحديث للهروي ج ٤ / ٨٤ هوش .

حديث في المثل على الصدق في البيع

(٨) عن رفاعه بن رافع (١) رضى الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فأستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من أتقى الله وبر وصدق . أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح (٢) .

(٩) وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله يقول الحلف منفقة (٣) للسلعة ممحقة(٤) للرزق وفي رواية للبركة .

(١) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقى شهد بدرا - وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم - مات في أول خلافة معاوية وقيل انه شهد مع على الجمل وصفين وقيل مات سنة ٤٢ أو ٤١ انظر الاصابة ج٢/٤٨٩ ت ٢٦٦٦ . وانظر تهذيب التهذيب ج ٢/٢٨١ ترجمه ٥٢٠ ، والطبقات الكبرى ج ٥ / ٢٥٧ ، والثقات ج ٤ / ٢٤٠ .

(٢) فى كتاب البيوع باب ماجاء فى النجار وتسمية النبى صلى الله عليه وسلم إياهم ج ٣/٥١٤ حديث ١٢١٠ ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات ج ٢/٧٢٦ حديث ٢١٤٦ .

وكذلك الحاكم فى المستدرک ج ٢/٦ باب التاجر الصدوق الأمين - وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وقد ضعفه الألبانى .

انظر ضعيف سنن الترمذى ص ١٤٥ ومابعدها حديث رقم ٢١١ - ١٢٢٣ ، وضعيف ابن ماجه ص ١٦٥ حديث ٢١٤٦ ، وانظر المشكاة حديث ٢٧٩٩ ج ٢/٨٥١ ومابعدها .

(٣) منفقة للسلعة) أى سبب لنفاق المتاع ورواجها فى ظن الحالف .

(٤) ممحقة للرزق) أى سبب لمحق البركة وذهابها . إما بتلف يلحقه فى ماله ، أو بإنفاقه فى غير مايعود نفعه إليه فى العاجل ، أو ثوابه فى الأجل .

(١٠) وعنه ايضاً أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام ، قال أصابته السماء يارسول الله فقال هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني رواهما (١) مسلم .

حديث فيمن حلف على سلعته كاذباً

(١١) عن أبي ذر (٢) عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم (٣) يوم القيامة ولا يزكيهم (٤) ولهم عذاب أليم (٥) فقلت من هم يارسول الله فقد خابوا

(١) الحديث الأول في كتاب المساقاة ٢٧ باب النهي عن الحلف في البيع حديث ١٦٠٦ ج ١٢٢٨/٣ وفيه (محققة للربح) بدل لفظ (الرزق أو البركة) .

والثاني رواه في ١ - كتاب الإيمان ، ٤٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » حديث ١٠٢ ج ٩٩/١ .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في النهي عن الغش حديث ٣٤٥٢ بلفظ (مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع - فأخبره فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه - فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من غش » .

(٢) جندب بن جنادة الغفاري ، وقيل جندب بن سكن - وقيل برير بن جنادة - وقيل برير بن عبد الله من نجباء الصحابة - قيل كان خامس خمسة في الاسلام - ت سنة ٣٢ .

انظر الإصابة ج ١٢٥/٧ ت ٩٨٦٨ باب الكنى ، وسير اعلام النبلاء ج ٤٦/٢ وما بعدها .

(٣) ثلاثة لا ينظر الله اليهم) معناه الاعراض عنهم .

(٤) (لا يزكيهم) اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم .

(٥) (ولهم عذاب اليم) أي مؤلم - قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه .

وخسروا فقال المنان والمسبيل (١) إزاره والمنفق سلعته بالهلف الكاذب . أخرجه أبو عيسى وقال حديث أبي ذر حديث حسن صحيح (٢) .

غريبه

قوله المنان يحتمل وجهين أحدهما من المنة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنعة .

الثاني : من المن وهو النقص من الحق والخيانة فيه ومنه قوله تعالى (وإن لك لأجرأ غير ممنون) (*) أي غير منقوص .. ذكره في الغريب (٣) .

حديث في تحريم ثمن الخمر والميتة

(١٢) عن جابر بن عبد الله (٤) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو

(١) هو المرخي إزاره - الجار طرفه خيلاء .

(٢) في كتاب البيوع باب فيمن حلف على سلعته كاذبا ج ١٦/٣ هـ حديث ١٢١١ .

ومسلم في ١ - كتاب الإيمان ٤٦ باب بيان غلظ تحريم إسبال الأزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالهلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة - ... حديث ١٠٦ ج ١٠٢/١ بلفظ قريب من هذا وبإختلاف يسير -

(٣) وهو غريب الحديث للخطابي ج ٩٢/١ ، وانظر النهاية في غريب الحديث ج ٣٦٥/٤ .

وكذلك ذكره الجوهري في الصحاح ج ٢٢٠٧/٦ باب التون فصل الميم (منن) .

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبد الله - ويقال أبو

عبد الرحمن ويقال أبو محمد صاحب رسول الله - توفي سنة ٧٣ وقيل ٧٧ هـ وقيل ٩٤ هـ . انظر

الإصابة ج ٤٣٤/١ ت ١٠٢٧ ، وانظر سير أعلام النبلاء ج ٣ / ١٨٩ ترجمه ٣٨ .

(*) سورة القلم آية ٣ .

بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة (١) والخنزير والأصنام (٢) فقليل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح الناس بها فقال لا : هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه رواه البخاري (٣) عن قتيبه ورفعته الى جابر بن عبدالله .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه لما حرم بيع الخمر والميتة دل على تحريم بيع الأعيان النجسه .

الثانية : أنه يدل على أنه لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ .

الفائدة الثالثة : عظم الميتة ذهب قوم الى نجاسته وتحريم التصرف فيه وهو قول الشافعي (٤)(٥) عملاً بالحديث وذهب قوم الى طهارتها وأنها لا تحلها الحياة ولا الموت

(١) الميتة - بفتح الميم - مازالت عنه - الحياة لا بذكاة شرعية .

(٢) الأصنام - جمع صنم - قال الجوهري - هو الوثن - وقال غيره - الوثن ما له جثه والصنم ما كان مصوراً - فبينهما عموم وخصوص وجهي - فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم ذكر ذلك في فتح الباري ج ٤/٤٢٤ .

(٣) في ٣٤ كتاب البيوع ١١٢ باب بيع الميتة والأصنام ج ٤/٤٢٤ حديث ٢٢٣٦ .

ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج ٣/١٢٠٧ حديث ١٥٨١ .

(٤) الشافعي : هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن نافع بن السائب بن عبدمناف القرشي المطلبي أبو عبدالله الشافعي القرشي ، عالم العصر وناصر الحديث فقيه الملة روى عن مالك بن أنس ومسلم بن خالد وعنه سليمان بن داود الهاشمي حفظ القرآن وهو ابن سبع ولد في سنة ١٥٠ هـ ومات في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ . انظر : السير ١٠/٥ رقم ١ ، التهذيب ٩/٢٥ رقم ٣٩ ، الاعلام ٦/٢٦ ، طبقات الحنابلة ج ٢/٢٨٠ رقم ٣٨٩ .

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج ١/١٥٨ وهو مذهب احمد . انظر المغنى ج ٦/٣٢٠ وما بعدها .

فهي طاهرة بعد زوال الزهومة منها وهو قول أبي حنيفة (١) وأصحابه وقال العاج طاهر (٢).

الفائدة الرابعة : أن تحريم بيع الخنزير دليل على أن مالا ينتفع به من الحيوانات لايجوز بيعها كالأسد والذئب والقرد والحية والعقرب والفأره وأشباه ذلك (٣).

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أن من أراق خمر نصراني أو قتل خنزيراً لاضمان عليه لأنه لاثمن لهما .

الفائدة السادسة : أن تحريم بيع الأصنام يدل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها والمزامير والمعازف كلها مادامت صوراً فإذا محي عنها الصور رجعت الى أصولها (٤).

(١) ابوحنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفي مولا بنى تيم الله بن ثعلبة قيل انه من أبناء الفرس فقيه الملة عالم العراق وروى عن عطاء وعاصم بن أبي النجود وعلقمة بن مرثد وغيرهم وكان يبيع الخبز ويطلب العلم كان كريما فى أخلاقه جوادا حسن المنطق طلب للقضاء فأبى فسجن ومات فى السجن سنة ١٥٠ وله من العمر ٧٠ سنة ، له مسند مطبوع . انظر : السير ٣٩٠/٦ رقم ١٦٣ ، التهذيب ٤٤٩/١ رقم ٨١٧ ، الإعلام ٣٦/٨ .

(٢) فتح القدير ج ٤١٩/٦ ومابعدها ، والفقهاء الاسلامي وأدلته ج ٤٤٦/٤ . . .

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة . انظر فتح الوهاب ج ١٥٩/١ ، والمغنى ج ٣٢٠/٦ .

(٤) شرح السنه ج ٢٨ /٨ .

الفائدة السابعة : أنه يدل على أن بيع شعر الخنزير لا يصح واختلفوا في جواز الانتفاع به فذهب ابن سيرين (١) والحكم (٢) وحماد (٣) والشافعي وأحمد (٤) وإسحاق (٥) إلى أنه لا يجوز الإنتفاع به ورخص في الإنتفاع به الحسن (٦)

(١) محمد بن سيرين البصري الأنصاري الأنسي مولاهم ابوبكر بن ابي عمرة إمام وقته مولى أنس بن مالك روى عن عدد من الصحابة منهم أنس وزيد بن ثابت وغيرهما قيل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفى سنة (١١٠) وقيل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه . انظر التهذيب ج ٢١٤/٩ ، وسير اعلام النبلاء ج ٦٠٦/٤

(٢) الحكم بن عتبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي يقال أبو عمرو ويقال أبو عبدالله ولد نحو سنة ست وأربعين حدث عن شريح القاضي وابن جبير وطاوس وعكرمة وغيرهم من الأئمة وحدث عنه الأعمش ومالك والأوزاعي ، توفى سنة ١٣٢ . انظر سير اعلام النبلاء ص ٢٠٨ .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ابواسماعيل البصري الأزرق مولى آل جرير بن حازم ولد سنة ٩٨ هـ وكان من الاعلام المشهورين توفى سنة ١٧٩ هـ . وانظر تهذيب التهذيب ج ٩/٣ ترجمة ١٣ .

(٤) احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن حيان الذهلي الشيباني ولد في ربيع الأول سنة اربع وستين ومئة وطلب الحديث سنة تسع وسبعين وعمره ١٥ سنة من مشائخه هشيم بن سعد وسفيان بن عيينه ووكيع ويحيى القطان وغيرهم وأخذ منه البخاري ومسلم وابوداود وغيرهم مات سنة ٢٤١ هـ . انظر : السير ١١/١٧٧ ، تذهيب التهذيب ١/٢٢ . .

(٥) اسحاق بن راهويه : هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بإبن راهوية نزيل نيسابور ولد سنة ١٦٦ ت ٢٤٣ . انظر سير اعلام النبلاء ج ١١/٣٥٨ رقم ٧٩ ، تهذيب التهذيب ج ١/٢١٦ رقم ٤٠٨ ، طبقات الحنابلة ج ١/١٠٩ رقم ١٢٢ .

(٦) الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ابوسعيد مولى الأنصار وكانت أمه مولاة لأم سلمة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب سمع من معاوية وابن عباس وعمار وأبي هريرة وكان سيد زمانه علما وعملا ت سنة ١٠١ . انظر التهذيب ج ٢/٢٦٣ رقم الترجمة ٤٨٨ ، وسير اعلام النبلاء ج ٤/٥٦٣ ترجمه ٢٢٣ .

والاوزاعي (١) ومالك (٢) وأصحاب الرأي (٣) .

الفائدة الثامنة : قوله قاتل الله اليهود قيل معناه عاداهم الله وقيل معناه لعنهم الله وقد يستعمل فاعل بمعنى فعل كقولهم طارقت النعل وعاقبت اللص .

الفائدة التاسعة : قوله فجملوها بفاء وجيم مفتوحتين أى أذابوها حتى تصير ودكا ويزول عنها إسم الشحم يقال منه جملت الشحم وأجملته وأجملته إذا أذبتة .

(١) الأوزاعي : عبدالرحمن بن محمد وقيل اسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي شيخ الاسلام عالم أهل الشام فى الفقه ولد سنة ٨٨ هـ روى عن عطاء وقتادة ومحمد بن سيرين وروى عنه مالك وشعبة والثوري وغيرهم ت سنة ١٥١ هـ . أنظر سير اعلام النبلاء ج ١٠٧/٧ رقم ٤٨ ، والتهذيب ج ٢٣٨/٦ رقم ٤٨٤ ، والاعلام ج ٣/٣٢٠ .

(٢) الإمام مالك : مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني ولد سنة ثلاث وتسعين أخذ عن نافع وسعيد المقبري والزهري وغيرهم وأخذ عنه جمع كثير توفى سنة تسع وسبعين ومئة عن عمر يناهز تسعاً وثمانين سنة .

انظر تهذيب التهذيب ١٠/٥ .

(٣) الهداية ج ٣/٥٠ وما بعدها .

الفائدة العاشرة : أنه يدل على المنع من كل حيلة يتوصل بها الى المحرم وأنه لا يتغير حكمه (بتغيير) (١) هيئته وتبديل اسمه ذكر ذلك البغوي (٢) (٣) وغيره / .

(١) فى ب - ز - ح (بتغيير) وتحرير المسألة

قال الحنفية : لا ينعقد بيع الخمر - والخنزير والميته والدم ، لأنها ليست بمال أصلا - ويكره بيع العذرة - ولا بأس ببيع السرقيين - أو السرجين وهو (الزبل) وبيع البعر لأنه منتفع به - لأنه يلقى فى الأرض لإستكثار الربيع فكان مالا ، والمال محل للبيع بخلاف العذرة ، لأنه لا ينتفع بها الا مخلوطه ويجوز بيع المخلوط كالزيت الذي خالطته النجاسة .

ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع ، كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها ، لأن الكلب ونحوه مال ، بدليل أنه منتفع به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق كالحراسه - والاصطياد ، فكان مالا ويصح بيع المنتجس والانتفاع به فى غير الأكل كالديغ والدهان - والاستضاءة - فى غير المساجد ، ماعدا دهن الميتة فإنه لا يحل الانتفاع به .

والضابط عندهم : أن كل ما فيه منفعة تحل شرعا ، فإن بيعه يجوز لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض جميعا) - فتح القدير ج ٦ / ٤١٩ وما بعدها - الفقه الاسلامى وأدلته ج ٤ / ٤٤٦ .

وقالت المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميته لحديث جابر المذكور . وقال فى الخمر « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » رواه مسلم .

ولا ينعقد بيع الكلب مع كونه طاهرا - سواء كان كلب صيد ام حراسه ، لأنه نهى عن بيعه ، فى الحديث « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي وحلوان الكاهن » .

ولا ينعقد بيع المنتجس الذي لا يمكن تطهيره - كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة ، أما المنتجس الذي يمكن تطهيره ، كثوب ، فإنه يجوز بيعه ،

ولا ينعقد أيضا بيع مانجاسته أصلية - كزبل مالا يؤكل لحمه - وكعذرة وعظم ميتة وجلدها .

وقالت الشافعية والحنابلة - لا يجوز بيع الخنزير والميته والدم والخمر وما أشبه ذلك =

من النجاسات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » - كما جاء في الصحيحين - ولأنه يجب إجتنب النجس وعدم الاقتراب - والبيع وسيلة الى الإقتراب .

ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلما للنهي الوارد في الحديث السابق « نهى النبي عن ثمن الكلب .. » .
ولا يصح بيع مالا منفعة فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد - كالاسد - والنثب - والطيور التي لا تؤكل .

ولا يجوز بيع السرجين ونحوه من النجاسات - الا أن الحنابلة أجازوا بيع السرجين الطاهر كروث الحمام وكل مايؤكل لحمه .

والخلاصة :

أن فقهاء الحنفية والظاهرية يجيزون بيع النجاسات للإنتفاع بها - إلا ماورد النهى عن بيعه منها - لأن جواز البيع يتبع الإنتفاع - فكل ماكان منتفعا به . جاز بيعه عندهم .

وأما فقهاء المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة . فلا يجيزون بيع النجاسات ، لأن جواز البيع يتبع الطهارة . فكل ماكان طاهرا اي مالا يباح الانتفاع به شرعا يجوز بيعه .

الفقه الاسلامي وأدلته ج ٤/٤٤٦ .

(٢) في شرح السنه ج ٨/٢٧ ومابعدها .

وكذلك من قبله الخطابي في معالم السنن ج ٢/١٣٢ ومابعدها .

(٣) البغوي : هو الامام الحافظ شيخ الاسلام محي السنه أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ،

أحد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز والسنة النبويه ولد في بغشور وقد نشأ شافعي المذهب بحكم

البيئه التي عاش فيها وتفقّه وتلمذ على الحسين بن محمد المروزي القاضي توفي في شوال عام

(٥١٦ هـ) ودفن بجنب شيخه القاضي حسين بمقبرة الطالقاني عن عمر يناهز الثمانين .

انظر : السير ٢/١٠٢ ، تذكرة الحفاظ ٤/٥٢ ، ٥٢ ، طبقات الشافعية ص ٧٤ لابن هدايه .

حديث آخر في تحريم بيع الخمر

(١٣) سئل ابن عباس (رضي الله) عنهما عما يعصر من العنب فقال
عبدالله بن عباس أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر (١) فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرم شربها فسار(٢) الرجل إنسانا إلى
جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته أن يبيعهها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين (٣) حتى
ذهب مافيهما أخرجه مسلم (٤)

(١٤) وعن أنس(٥) بن مالك (رضى الله عنه) قال كنت أسقى اباعبيده بن

(١) راوية خمر : اي قرية ممثلة خمرا - وسميت راوية : لأنها تروى صاحبها ومن معه .

(٢) فسار : من المساررة وهو الكلام في همس وخفية .

(٣) المزادتين : قيل لأنه يتزود فيها في السفر وغيره ، وقيل لأنها يزداد فيها جلد لتتسع . النهاية
ج ١٢٠٦/٣ .

والمزاده : هو الظرف الذي يحمل فيه الماء - كالراوية والقربة والسطيحة - والجمع مزاود والميم
زائده. النهاية ج ٣٢٤/٤ ، باب الميم مع الزاي - ط/ دار الفكر .

(٤) في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ج ٣/ ١٢٠٦ حديث رقم ١٥٧٩ بلفظ في آخره (ففتح
المزادتين حتى ذهب مافيهما). ومالك في الموطأ ص ٦٤٤ كتاب الأشربة باب تحريم الخمر رقم ١٢ .

(٥) انس بن مالك : هو ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن
النجار الامام المفتي المقرئ ابوحمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني خادم رسول الله روى عن
النبي علما جما وعن موسى بن أنس : أن أنسا غزا ثمان غزوات وقال عدة - وهو الاصح - مات
سنة ثلاث وتسعين وله ١٢٠ سنة . انظر الإصابة ج ١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧ .

الجراح (١) وأبا طلحة الأنصاري (٢) وأبى بن كعب (٣) شرايا من فضيخ تمر فجاءهم
أت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبوطلحة قم ياأنس إلى هذه الجرار فأكسرها فقمت
إلى مهراس لنا فضربت بها بأسفله حتى كسرتها أخرجها الشيخان (٤) عن مالك .

(١) ابوعبیده بن الجراح : هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن اھیب بن حنیسه بن الحارث بن
قھر بن مالک بن النضر بن کنانہ بن خزیمہ بن مدرکہ بن الیاس بن مضر بن نزار بن معد کرب بن
عدنان القرشي الفهري المكي احد السابقين الأولين روى احاديث معدودة وغزا غزوات مشهورة وكان
موصوفا بحسن الخلق وبالعلم الزائد والتواضع . قال ابو حفص القلاس : توفي ابوعبیده في سنة
١٨ وله ٥٨ وكان يخضب بالحناء والکمة . الإصابة ج ٣/٥٨٦ ت ٤٤٠٣ وانظر السیراج ١/٥٨ ، صفوة
الصفوة ١/١٤٢ .

(٢) ابو طلحة الأنصاري : هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرجي النجاري
صاحب رسول الله ومن بني أخواله وأحد أعيان البدرين روى عنه ربيبه : انس بن مالك ، وزيد بن
خالد الجهني . وكان قد سرد الصوم بعد النبي مات سنة أربع وثلاثين وقال خليفه وحده : سنة
اثنتين وثلاثين . انظر : السیر ٢/٢٧ رقم ٥ ، طبقات ابن سعد ج ٣/٥٠٤ ، الاصابه ٣/٢٨ رقم
٢٨٩٩ ، الاعلام ٣/٥٨ .

(٣) أبى بن كعب : ابن قيس بن عبید بن زيد بن معاويه بن عمرو بن مالك بن النجار سيد القراء ، ابو
منذر الانصاري النجاري المدني المقرئ البدرى ويكنى ايضا ابا الطفيل شهد العقبة وبدرا حدث عنه
بنوه محمد والطفيل وعبدالله وانس بن مالك وغيرهم عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أقرأ أمتى أبى . مات في سنة اثنتين وعشرين بالمدينة وقيل : مات في خلافة عثمان سنة
ثلاثين . انظر : السیر ١/٣٨٩ ، الاصابه ١/١٦ ، التاريخ الكبير ٢/٣٩ ، الاعلام ١/٨٢ .

(٤) الموطأ ص ٦٤٥ كتاب الأشربة ٤٢ باب ٥ جامع تحريم الخمر حديث رقم ١٣ ، والبخاري في ٧٤ كتاب
الأشربة ٣ باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ج ١٠/٣٦ ومابعدها حديث رقم ٥٥٨٢
ورقم ٥٥٨٣ بلفظ قريب من هذا اللفظ ، ومسلم في ٣٦ كتاب الأشربة ١ - باب تحريم الخمر -
وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب - وغيرها مما يعسر ج ٣/١٥٧٢
حديث رقم ١٩٨٠/٩ .

غريبه

قوله : الفضيخ ضبطه بفتح الفاء وكسر الضاء المعجمه وياء معجمه باثنتين من تحت وخاء معجمه وهو البسر يشدخ (١) وينبذ حتى يسكر بسره وفي الأثر يلقي عليه الماء والتمر وقيل يفضخ التمر ويلقى في الماء ذكره في المطالع (٢) .

وفيه فوائد .

الأولى : يدل على أن المسكر المتخذ من غير العنب خمر .

الفائدة الثانية : أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إراقة الخمر مع علمه به دليل على أنه لا سبيل الى تطهيرها بالمعالجة إذ لو كان الى تطهيرها سبيل لنبه عليه كما نبه على جلد الميتة (٣) .

حديث في نحرим ثمن الكلب والدم

(١٥) عن أبي (٤) مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وطلوان الكاهن أخرجه الشيخان (٥) كلاهما عن مالك .

(١) في ز (يشدخ) .

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول مخطوط موجود بمركز البحث ولكنه غير واضح وجدت مخطوطة لواضع الأنوار على صحائف الآثار وهي منظومة لكتاب المطالع :

نببذ بسر الفضيخ فهذا كالفهد في النوم غفلة غدا

وهي مخطوطة أيضاً وهي لشمس الدين محمد بن محمد الموصلي .

(٣) شرح السنه ج ٢٢/٨ .

(٤) في ز (ابن) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٥) الموطأ ص ٥٠٨ ٣١ كتاب البيوع ٢٩ باب ٢٩ ماجاء في ثمن الكلب حديث ٦٨ ، والبخاري في ٣٤

كتاب البيوع ١١٣ باب ثمن الكلب ج ٤/٤٢٦ حديث ٢٢٢٧ ، ومسلم في ٢٢ كتاب المساقاه - ٩ -

باب تحريم ثمن الكلب وطلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ج ٣/١١٩٨ حديث ٣٩ -

غريبه

قوله مهر البغى وضبطه بفتح الباء المعجمة بواحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وهو أن يعطى المرأة (١) شيئاً على أن يفجر بها (٢) .

اللفظ الثاني : قوله : حلوان الكاهن وهو ما يأخذه الكاهن على كهنته فإن الكهانة باطلة لا يجوز أخذ الأجرة عليها وضبطه بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقيل هي الرشوة وقيل أنه مشتق من الحلاوة يقال منه حلوت الرجل أطوه إذا أطعمته الحلوى كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل (٣) وقد ورد في بعض الطرق نهى عن ثمن الكلب وكسب الزماره بدل قوله ومهر البغى وضبطه بزاي وميم مشددة والفاء وراء وهى الزانية قال البغوى ومعناه ما صرح به فى الحديث الأول وهو مهر البغى (٤) وقال الأزهرى (٥) ويحتمل أنه نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء زمير أي حسن وقد رواه بعضهم بتقديم الراء أخذاً من الرمز وهو الإيماء بالشفقتين والعينين والزوانى يفعلن ذلك (٦) .

(١) فى ب - ز - ح - (امرأة) .

(٢) قوله : (مهر البغى) : فهو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا لكونه على صورته ، وهو حرام

بإجماع المسلمين .

(٣) غريب الحديث للهروى ج ١/٨ وما بعدها .

(٤) شرح السنه ج ٢٣/٨ .

(٥) العدل المسند الصدوق ابوجامد احمد بن الحسن بن محمد ابن الحسن بن أزهر الأزهرى النيسابورى الشروطى من أولاد المحدثين حدث عنه زاهر ووجيه ابنا طاهر وعبد الغافر بن اسماعيل وآخرون توفى

فى رجب سنة ثلاث وستين وأربعمائة . السير ج ١٨/٢٥٤ رقم ١٢٧ .

(٦) شرح السنه ج ٢٣/٨ أيضا .

وأما فوائده فهو : أنه نهى عن ثمن الكلب فيدل ظاهرا على أنه لا يصح بيعه وهو حرام وإليه ذهب أكثر أهل العلم وهو قول الحسن والحكم وحمام وإليه ذهب الشافعي والاوزاعي وأحمد وإسحاق (١) وذهب قوم إلى أن بيع الكلب جائز ويجب ضمانه على متلفه وهو قول أصحاب الرأي (٢) وقال قوم ما يبيح إقتناؤه من الكلاب يجوز بيعه ومالم يبيح إقتناؤه لا يجوز بيعه وهو مذهب عطاء والنخعي (٣) (٤) (٥) ومن لم يجوز بيعه لا يوجب ضمانه على متلفه وقال مالك لا يجوز بيعه وعلى متلفه قيمته كأم الولد (٦) وقد

(١) الأم ج ١٨٨/٢ باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز . والمغنى ج ٣٥٢/٦ وما بعدها ط/ هجر للطباعة

تحقيق ٦/ التركي والطر . وهو ما يؤيده الدليل الصحيح الواضح وهو حديث أبي مسعود المذكور .

(٢) فتح القدير ج ٤١٩/٦ والفقهاء الاسلامي وأدلته ج ٤٤٦/٤ . والضابط عند الأحناف - أن كل ما فيه

منفعة تحل شرعا - فإن بيعه يجوز .

(٣) وبعض اصحاب مالك انظر - شرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٤٧٧/٢ ، وبداية المجتهد

ج ١٢٦/٢ ، والمغنى ج ٣٥٣/٦ ، وهو يخالف الدليل حيث ورد في الحديث المتفق عليه قوله عليه

الصلاة والسلام - « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ، وكذلك حديث

أبي مسعود .

(٤) عطاء بن ابي رباح واسمه اسلم القرشي الامام شيخ الاسلام ومفتي الحرم ادرك متين من الصحابة

روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم وكان ثقة عالما فقيها كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات

توفى ٤ رمضان سنة ١١٤ هـ . انظر سير اعلام النبلاء ج ٧٨/٥ رقم (٨٨) ، والتهذيب ج ١٩٩/٧

رقم ٣٨٤ ، والاعلام ج ٢٣٥/٤ .

(٥) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي اليماني ثم الكوفي فقيه العراق واسع الرواية كبير

الشان كثير الحاسن روى عن مسروق وعلقمه وشريح القاضي وعنه الأعمش وابن عون ، ولد سنة

٥٠ ومات سنة ٩٦ . السير ج ٥٢٠/٤ برقم (٢١٣) ، التهذيب ج ١٧٧/١ برقم (٣٢٥) ، الاعلام

ج ٨٠/١ .

(٦) شرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٤٧٧/٢ ط/ دار صادر . مع اختلاف أصحاب مالك فمنهم

من قال لا يجوز بيعه ، ومنهم قال : الكلب المأنون في امساكه يجوز بيعه ويكره - وقال - سحنون

ابيعه وأحج بثمنه .

روى في بعض الطرق . أنه نهى عن ثمن الدم فيدل ظاهرا على تحريمه وأنه لا يصح بيعه وعلته نجاسته واليه ذهب عامة العلماء وحمل بعضهم النهى عن ثمن الدم على أجرة الحجام (١) .

حديث في كسب الحجام

(١٦) عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوطيبة (٢) فأمر له بصاع من تمر وأمر أصحابه أن يخففوا عنه من خراجه . أخرجه الشيخان عن مالك (٣) وروى أنه قال اشكموه (أي أعطوه جزاءه فإن الشكم الجزاء وضبط الشكم . بشين معجمه مضمومه وكاف ساكنه وميم ذكر(٤) الجوهري (٥) الحديث في فصل الشين المعجمه وقال الشكم بالضم الجزاء وقال (٦) ومنه قوله عليه السلام أشكموه أي أعطوه جزاءه قال وإذا كان العطاء ابتداء فهو الشكم بالدال وإليه أشار (فى) (٧) مجمع الغرائب(٨) .

(١) قال فى المغنى ج ١ / ٣٥٨ - فصل (ولا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة ولا الدم قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به .

(٢) الحجام مولى الأنصار من بنى حارثه وقيل من بنى بياضه يقال إسمه دينار ويقال إسمه ميسرة ويقال إسمه نافع قال العسكري قيل إسمه نافع ولا يصح ولا يعرف إسمه .
الاصابة ج ٧ / ٢٣٣ رقم ١٠١٦٦ .

(٣) الموطأ ج ٢ / ٧٤٢ حديث ٢٦ - ولعل المؤلف وهم حيث ذكر ان الشيخين أخرجاه عن مالك - وهما أخرجاه عن حميد الطويل والبخاري فى ٢٤ كتاب البيوع ٣٩ باب ذكر الحجام بنحوه ج ٤ / ٣٢٤ حديث ٢١٠٢ ، ومسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة - ١١ - باب حل أجرة الحجام ج ٣ / ١٢٠٤ حديث ١٥٧٧ بلفظ (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - حجه أبو طيبه فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله - فوضعوا عنه من خراجه وقال إن أفضل ما تداويتم به الحجامه - أو هو من أمثل نوائكم) .

(٤) فى ز (ذكره) وهو خطأ .

(٥) فى الصحاح ج ٥ / ١٩٦٠ باب الميم فصل الشين (شكم) .

(٦) قال ساقطه من ز .

(٧) فى ساقطه من ب ح واثبتناه من ت و ز .

(٨) وجدته بنهاية غريب الحديث ج ٢ / ٤٩٦ فى مادة شكم وفى غريب الحديث ج ٢ / ٥٢٧ فى مادة شكم .

(١٧) وعن أنس أنه قيل له أحتمج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
 حجمه أبوطيبة (١) فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربيته وقال (إن
 أمثل ماتداويتم به الحجامه والقسط البحرى (٢) لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم) (٣)
 أخرجه الشيخان (٤) أيضا وفيه الفاظ وفوائد .
 أما الألفاظ :

فالأول قوله من ضربيته وهو مال يضرب عليه معلوم يؤديه في وقت معلوم .
 اللفظ الثاني : القسط وضبطه بضم القاف وسكون السين المهملة وطاء مهملة
 هكذا ضبطه الجوهري (٥) . وقال هو من عقاقير البحر .
 اللفظ الثالث : العذره وضبطه بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وراء
 مفتوحة وهاء قال الجوهري وهو وجع الحلق من الدم وذلك الموضع يسمى عذرة وهو
 قريب من اللهاة (٦) .

-
- (١) سبق ترجمته ص ٢٥ .
 (٢) القسط البحرى هو العود الهندي .
 (٣) قوله (لاتعذبوهم) اى لاتعذبوا صبيانكم بالغمز - ولا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة - والعذرة
 هو وجع الحلق .
 (٤) البخاري في ٧٦ كتاب الطب ١٣ باب الحجامه من الداء ج ١٠/١٥٠ حديث ٥٦٩٦ بلفظ نحوه فى
 آخره (وقال لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة - وعليكم بالقسط) . ومسلم فى ٢٢ كتاب
 المساقاة ١١ باب حل أجرة الحجام ج ٣/١٢٠٤ حديث الباب ٦٣ بنحوه / .
 (٥) الصحاح باب الطاء فصل القاف (قسط) ج ٣/١١٥٢ .
 (٦) الصحاح ج ٢/٧٣٨ باب الراء فصل العين (عذره) .

وأما فوائده فهو أنه يدل ظاهرا على أنه حلال أعنى كسب الحجام وأما ما روى حارثة (١) عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك فهو محمول على نهى تنزيه عند الأكثرين ولهذا قال أطعمه ناضحك أو رقيقك فلو كان حراما لما قال ذلك وذهب قوم إلى أنه حرام عملا بظاهر النهي . وقال قوم إن كان الحجام حراما فهو حرام وإن كان عبدا أطعمه مولاه دوابه وعبده (٢) .

(١) هو حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري الحارثي ويقال حرام بن ساعده ويقال حرام بن محيصة ، ينسب إلى الجد روى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام . روى عنه الزهري ، توفي بالمدينة سنة ١١٣ وهو ابن ٧٠ سنة .

الجرح والتعديل ج ٢٨١/٣ رقم ١٢٥٨ ، التهذيب ج ٢ / ٢٢٣ رقم ٤١٢ .

(٢) انظر المغنى ج ٨ / ١١٨ وما بعده .

وفتح الباري ج ٤ / ٤٥٩ حيث ذكر أن الجمهور ذهب إلى أن كسب الحجام حلال واحتجوا بهذه الأحاديث - وقالوا هو كسب فيه نفاة وليس بمحرم - وحملوا الزجر عنه على التنزيه - والذين حملوه على الكراهة لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعطائه له عند الاحتياج له - وقد جمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم (كسب الحجام خبيث) وبين إعطائه الحجام أجرته - بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول .

وقد ذكر ابن قدامه رحمه الله في المغنى المجلد المذكور اعلاه / أن أجرة الحجام مباحة - وهذا إختيار أبي الخطاب - وهو قول ابن عباس وبه قال عامة الفقهاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي واحمد رحمه الله تعالى وذلك للأدلة الواضحة ، وحملوا النهي الوارد على كراهيته للتنزيه - خاصة للحر - لما فيها من الدناءة .

حديث في السهولة في البيع والشراء

(١٨) عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله (١) رجلا سمحا (٢) إذا باع > وإذا اشترى وإذا اقتضى (٣) رواه البخارى (٤) وفى رواية غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا قضى سهلا إذا اقتضى (٥) .

(١٩) وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) عن النبى صلى الله عليه وسلم إسمح يسمح لك رواه البخارى (٦) أيضا .

(١) قوله (رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر - وبالأول جزم ابن حبيب المالكي - وابن بطال ورجحه الداودي - ويؤيد الثاني مارواه الترمذى فى الرواية الثابتة للحديث - بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع ... الحديث .

(٢) قوله : سمحا : أي سهلا . وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشراء والتقاضى - والسّمح ، الجواد ، يقال سمح بكذا : إذا جاد . والمراد هنا المساهلة .

(٣) قوله : (إذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة - وعدم الحاف - وإذا قضى أي أعطي الذي عليه بسهولة بغير مطل . فتح ج ٤ / ٣٠٧ .

(٤) فى ٣٤ كتاب البيوع ١٦ باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع - ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف ج ٤ / ٣٠٦ حديث رقم ٢٠٧٦ .

(٥) رواه الترمذى فى ١٢ كتاب البيوع ٧٥ باب ماجاء فى استقراض البعير والشىء من الحيوان أو السن - ج ٣ / ٦١٠ حديث ١٣٢٠ قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن . غريب من هذا الوجه .

(٦) قلت لم يروه البخارى فى صحيحه - وإنما رواه احمد ١ / ٢٤٨ - من طريق محمد بن سليمان الربعى فى جزء من حديثه (٢ / ٢١٢) عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم ١٤٥٦ ج ٣ / ٤٤٠ - (قلت ورجاله ثقات لولا عنعنة الوليد - لكن أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (١٧ / ٤٥٠ / ١) عن طريق الحكم بن موسى أبى =

القول في خيار المجلس

(٢٠) عن نافع (١) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار أخرجه الشيخان (٢) كلاهما عن مالك .

(٢١) وروى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع أخرجه مسلم (٣) .

== صالح - حدثنا الوليد بن مسلم - أخبرنا ابن جريج انه سمع عطاء به . ومن طريق حفص بن غياث واسماعيل بن عياش عن ابن جريج به وفي حديث ابن عياش تصريح ابن جريج بالسماع ايضا - وأخرجه الضياء فى المختاره (١/١١/٦٣) من طريق الطبراني عن عمرو بن عثمان . حدثنا الوليد بن مسلم . حدثنا ابن جريج عن عطاء به فاتصل الاسناد وصح الحديث والحمد لله - انتهى .

(١) هو الإمام المفتى الثبت - عالم المدينة - أبو عبدالله القرشي - ثم العدوي - العمري مولى بن عمر وراويته - وفاته قيل سنة سبع عشرة ومائه - وقيل سنة تسع عشرة ومائه وقيل سنة عشرين ومائه . انظر : تهذيب التهذيب ج ١٠/٤١٢ ترجمه ٧٤٢ ، وسير اعلام النبلاء ج ٩٥/٥ ترجمه ٣٤ ، والجرح والتعديل ج ٨/٤٥١ ترجمه ٢٠٧٠ .

(٢) مالك فى الموطأ ٣١ كتاب البيوع ٣٨ باب بيع الخيار ج ٥١٨/٢ حديث ٧٩ . والبخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع ب ٤٤ - باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ج ٣٢٨/٤ حديث ٢١١١ . ومسلم فى ٢١ - كتاب البيوع ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث ١٥٣١ ج ١١٦٣/٣ .

(٣) هذا الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري فى ٣٤ كتاب البيوع - ٤٥ باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع حديث ٢١١٢ ج ٣٣٢/٤ ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ١١٦٣/٣ حديث الباب ٤٤ - ١٥٣١ .

(٢٢) وعن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار أخرجه الشيخان (١) .

(٢٣) وعن حكيم بن حزام (٢) - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما أخرجه مسلم (٣) .

ورواه البخارى من طريق آخر وزاد فقال وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا وتمحق بركة بيعهما .

(٢٤) وروى أبو داود مرفوعا الى عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال وفى رواية أو (٤) يقول أحدهما لصاحبه إختره (٥) .

(١) البخاري في ٢٤ - كتاب البيوع - ٤٦ باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟ ج ٣٢٣/٤ حديث ٢١١٢ . ومسلم في ٢١ كتاب البيوع - ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ١١٦٤/٣ حديث الباب ٤٦ - ١٥٣١ .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي بن كلاب أبو خالد القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح - حدث عنه إبنه هشام الصحابي وحزام وعبدالله بن الحارث بن نوفل وسعيد بن المسيب وغيرهم . قال إبراهيم بن المنذر : عاش مئة وعشرين سنة وولد قبل عام الفيل بثلاث عشر سنة .
انظر : الاصابة ج ١١٢/٢ ت ١٨٠٢ ، السير ٤٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٤٧/٢ .

(٣) في ٢١ كتاب البيوع - ١١ - باب الصدق في البيع والبيان حديث ١٥٢٢ ج ١١٦٤/٣ . ورواه البخاري في ٢٤ - كتاب البيوع ٤٦ - باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ج ٣٣٤/٤ حديث ٢١١٤ بزيادة (وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا وتمحق بركة بيعهما .

(٤) فى ت (أن) بدل أو .

(٥) أخرج البخاري هذا الحديث بنحوه فى ٢٤ كتاب البيوع - ٤٣ - باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ج ٢٣٧/٤ حديث ٢١٠٩ . وأبو داود فى كتاب البيوع باب فى خيار المتبايعين ج ٢٧٢/٣ حديث ٣٤٥٤ و ٣٤٥٥ .

وفي الحديث على اختلاف ألفاظه فوائد .

الأولى : أن الناس قد اختلفوا في خيار المجلس فذهب أكثر العلماء إلى أن المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا عن مجلس البيع بالأبدان وروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريره وعبدالله بن عمر وحكيم بن حزام وأبي برزة (١) الأسلمي وإليه ذهب شريح (٢) وسعيد بن المسيب (٣) والحسن البصري والشعبي (٤) وطاووس وعطاء بن أبي رباح

(١) ابوبرزة الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نضلة بن عبيد على الأصح وقيل نضلة بن عمرو وقيل نضله بن عائذ وقيل بن عبدالله روى عدة أحاديث مات قيل فى سنة ٦٠ وقيل ٦٤ .

انظر السير ج ٤٠/٣ رقم الترجمة (١١) ، الاصابه ج ٣٨/٧ ت ٩٦٠٣ .

(٢) شريح : بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضى الكوفة يقال له صحبة ولم يصح بل أسلم فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق قيل توفى سنة ٧٨ هـ وقد عاش ١٠٨ سنوات . قال ابن معين ثقة وقال : العجلي كوفى تابعى ثقة .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ١٠٠/٤ رقم الترجمة (٣٢) ، تهذيب التهذيب ج ٣٢٦/٤ رقم (٥٦٤) ، الاعلام ج ١٦١/٥ .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن محزوم بن يقظه ولد لستين من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل لأربع رأى عمر وسمع عثمان وعلى وغيرهم توفى سنة ٩٤ هـ . انظر : السير ج ٢١٧/٤ رقم (٨٨) ، تهذيب التهذيب ٨٤ رقم (١٤٥) ، الاعلام ج ١٠٢/٣ .

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عيد الشعبي الحميرى أبو عمرو الكوفى من شعب همدان أدرك خمسمائة من الصحابة روى عن سعد بن أبى وقاص وغيره توفى سنة ١٠٤ هـ وعمره ٨٢ سنة .

السير ج ٢٩٤/٤ رقم الترجمة (١١٩) ، التهذيب ج ٦٥/٥ رقم الترجمة (١١٠) ، الاعلام ١٥١ .

والزهري (١) والأوزاعي وابن المبارك (٢) والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد (٣) وأبو ثور (٤) محتجين بظاهر هذه الأحاديث (٥) .

وذهب إلى أنه لا يثبت خيار المكان النخعي وقال يلزم البيع بنفس التوجب وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام وهو خيار القبول من المشتري قال الخطابي (٦) وهذا التأويل إخراج

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الامام العلم حافظ زمانه ابوبكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام قيل توفي سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة . السير ج ٢٢٦/٥ ترجمه ١٦٠ ، الجرح والتعديل ٧١/٨ .

(٢) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته ولد سنة ١١٨ روى عن سليمان التيمي والأعمش وشعبه والأوزاعي ومالك والليث وخلق كثير توفي سنة ١٨١ وله ٦٣ سنة . السير ج ٣٧٨/٨ رقم (١١٢) ، الاعلام ج ١١٥/٤ ، معرفة الثقات للعجلي ج ٥٤/٢ رقم (٩٥٩) .

(٣) هو ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله مولده سنة سبع وخمسين ومئة له كتب في الفقه وله في القراءات كتاب جيد وله كتاب الأموال من احسن ما ألف في الفقه واجوده قال البخاري وغيره : مات سنة ٢٢٤ بمكة . انظر : السير ج ٤٩/١٠ برقم (١٦٤) ، وانظر ميزان الاعتدال ج ٣٧١/٣ ، تهذيب التهذيب ج ٣١٥/٨ .

(٤) أبو ثور : ابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى ، احد الفقهاء الأعلام ، وثقه النسائي وأما ابو حاتم فتعنت ، وقال : يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب ، ليس محله محل المتسعين في الحديث قال الذهبي فهذا غلو من ابى حاتم ، وقد سمع ابو ثور من سفيان بن عيينه وتفقه بالشافعي وغيره وروى عن احمد بن حنبل ، مات سنة أربعين ومائتين ببغداد ، وقد شاخ . انظر : ميزان الاعتدال ج ٢٩/١ ، السير ج ٧٢/١٢ ، التهذيب ج ١١٨/١ ، الجرح والتعديل ج ٩٧/٢ ، الاعلام ج ٣٧/١ .

(٥) المغنى ج ١٠/٦ مسأله ٧٠٠ . شرح السنه ج ٢٩/٨ ، ومعالم السنن ج ١١٨/٣ وما بعدها . الرساله للشافعي فقره / ٨٦٣ ص ٣١٣ وهو يريد أن يرد به على مالك في رد حديث ابن عمر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار - ومالك يرويه عن نافع عن ابن عمر .

(٦) معالم السنن ج ١١٩/٣ وما بعدها .

للحديث عن أن يكون مفيدا . لأن ملك البائع ثابت لا يزول إلا بقبول المشتري وخيار المشتري في القبول ثابت أيضا فلا يبقى للحديث فائدة قال والدليل على أن المراد به التفرق بالأبدان ماروى (أن) (١) ابن عمر كان إذا أبتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه يمشى قليلا ثم يرجع وراوى الحديث أعلم بمعناه من غيره سيما ابن عمر وقد شدد الخطابي النكير على مالك في مصيره إلى هذا التأويل ولم يتعرض لغيره . حتى قال وأما مالك فإن أكثر شيء سمعته من أصحابه يحتجون به في رد الحديث وترك العمل به . أنه قال ليس العمل عليه عندنا فمعناه أنا لا نعمل بالحديث فيقال له لم رددته ولم تعمل به وقد قال الشافعي رحم الله مالكا لست أدري من أتهم في إسناد هذا الحديث وهو يرويه عن نافع عن ابن عمر أتهم نفسه أو نافعا ولم يذكر ابن عمر أجلا لا له عن ذلك هكذا حكى الخطابي قال وأما قوله ليس للتفرق حد محدود يعلم فليس الأمر كذلك فإن هذه الالفاظ ونظائرها تحمل على المتعارف بين الناس فيعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان فإن كانا في بيت فيحمل التفرق . على خروج أحدهما منه وإن كانا في دار واسعة بأن (٢) ينتقل الى مجلس آخر من بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه يكون قد فارق وإن كانا في سوق أو على حانوت فبأن يتولى عن صاحبه ويخطو خطوات وهذا كإطلاق لفظ التقابض وهو ينزل على العرف وهو يختلف باختلاف المقبوض فإن من الأشياء ما يكون القبض فيه بأن يجعله في يده ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبينه وكذلك الحرز يختلف باختلاف الحرز وهذا جميعه مما يقول به مالك فكيف يترك الحديث الصحيح بمثل ذلك والله يغفر لنا وله هذا الذي ذكره الخطابي (٣) .

(١) ساقطه من ب .

(٢) في ز (فبان) وهو خطأ .

(٣) معالم السنن ج ١١٩/٣ وما بعدها .

(٢٥) قال وقد يحتج من يحمل التفرق على الرأى والكلام بما روى أبوداود عن عبد الله (١) بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله (٢) ووجه إحتجاجهم أنه لو كان له خيار لما أحتاج أن يستقبله « قال الخطابي وهذا الكلام وإن خرج بلفظ الإستقالة إلا أن معناه الفسخ وذلك أنه علقه بالمفارقة والاستقالة والإقالة لا تقيد بالمفارقة فإن الاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء لا تأثير لعدم التفرق . بالأبدان فيها فيكون معناه لا يحل أن يفارقه خشية أن يفسخ عليه البيع فينزل منزلة الإقالة ويدل عليه ما روينا من الأحاديث (٣) .

الفائدة الثانية : قوله إلا في بيع الخيار قال الخطابي (٤) ومعناه أن يخير

(١) هو - عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب أسلم قبل أبيه ويقال اسمه العاص فلما أسلم غيره النبي إلى عبد الله . الإصابة ج ٤/١٩٢ ، ترجمة ٤٨٥٠ .

سير أعلام النبلاء ج ٢/٧٩ ترجمه ١٧ ، والجرح والتعديل ١١٦/٥ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع - باب في خيار المتبايعين حديث ٣٤٥٦ ج ٣/٢٧٣ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا حديث ١٢٤٧ ج ٣/٥٥٠ . قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

وأخرجه النسائي في ٤٤ كتاب البيوع ١١ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل فراقهما بأبدانهما حديث ٤٤٩٥ ج ٧/٢٨٨ . قال الألباني في الأرواء ج ٥/١٥٥ حديث ١٣١١ (حسنه الترمذي) وهو كما قال فقد استقر رأى جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . بعد خلاف قديم فيه .

(٣) معالم السنن ج ٣/١٢٢ .

(٤) المصدر السابق ، ص ١٢٠ .

صاحبه في المجلس فيقول له إخرت وقد رواه أيوب عن نافع إلا أن يقول لصاحبه أخرت وقد حملة بعضهم على خيار الشرط وقال هو فاسد وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفي إثبات والجملة الأولى إثبات الخيار فالإستثناء منه يكون نفيا لا إثبات (الخيار)(١) وعلى أن قوله (أن)(٢) يقول لصاحبه أخرت . يفسد ذلك ويبطله والله أعلم .

القول في خيار الشرط

(٢٦) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لاخلافه أخرجه الشيخان (٣) .

غريبه

قوله لا خلافه ضبطه بخاء معجمه مكسوره ولام والفاء وياء معجمه بواحدة . وهى مصدر من قولك خلبت الرجل إذا خدعته وهى الخديعة خلابة وخبيا (٤)

وفي الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على (أنه لايجزى) (٥) على البالغ العاقل إذ لو جاز الحجر

(١) في ب - ح - ز (خيار) .

(٢) في ز (أو) .

(٣) البخاري فى ٢٤ كتاب البيوع - ٤٠ باب مايكره من الخداع فى البيع حديث ١١١٧ ج ٣٣٧/٤ .

ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع ج ١١٦٥/٣ حديث ١٥٣٣ الباب ٤٨ .

ورواه أبو داود فى كتاب البيوع - باب فى الرجل يقول لا خلافه ج ٢٨٢/٣ حديث ٣٥١٠ .

ورواه الترمذي بغير هذا اللفظ ج ٥٥٢/٣ حديث ١٢٥٠ .

(٤) انظر الصحاح ج ١٢٢/١ باب الباء فصل الخاء (خلب) .

(٥) ما بين القوسين سقط من ز .

عليه لحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة غيبته في البيع وقد قيل في جواب هذا التأويل أن أهل حبان (١) بن منقذ حملوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أحجر عليه فإنه يغبن في البيع كثيرا فنهاء النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يارسول الله إنى لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل لا خلابه. (٢)

وضبطه (٣) حبان بفتح الحاء المهملة وباء معجمه بواحدة ذكره في المطالع (٤) وغيره (٥) وأختلف الناس في ذلك .

فذهب قوم إلى أن ذلك كان خاصا بحبان ولا يجوز لغيره بشرط (٦) الرد بالغبن إذا تبين له دون غيره (٧) .

(١) حبان - هو حبان بن منقذ بن عمرو بن مبدول الأنصاري الخزرجي المازني . شهد أحدا . روى الشافعي وأحمد وغيرهم من طريق إسحاق عن نافع عن ابن عمر كان حبان رجلا ضعيفا وقالوا مات في خلافة عثمان رضى الله عنه . انظر : الجرح والتعديل ج ٣ / ٢٩٦ (١٣٢٠) ، الاصابه ج ٢ / ١١ (١٥٥٦) .

(٢) رواه الترمذي ج ٣ / ٥٥٢ حديث ١٢٥٠ عن أنس رضى الله عنه أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان أهله الحديث .

وقال أبو عيسى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم - وقالوا : الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل ، وهو قول أحمد وإسحاق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ .

(٣) فى ب - ح (وضبط) .

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار - لإبراهيم بن يوسف بن قراقول المتوفى ٥٦٩ مخطوط . ويقول

الناظم لمطالع الأنوار وهو مخطوط وهو لوامع الأنوار على صحاح الآثار :

وحبان منقذ وحبان قتي هلال الذي روى عن شعبة.

(٥) ساقطه من ب - ت - ح .

(٦) فى ب - ت - ح (فشرط) وهو خطأ .

(٧) المغنى ج ٦ / ٤٦ .

وقال قوم هو عام في حق الناس كافة إذا ذكر هذه اللفظة في البيع كان له الخيار وهو قول أحمد إذا ظهر له الغبن له الرد إذا قال هذه اللفظة في البيع (١) .
 وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يرد بالغبن أصلاً إذا صدر البيع من غير محجور عليه (٢) .
 وقال مالك إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار إذا كان مغبوناً وقال أبو
 ثور إذا كان غنياً لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد (٣) .

الفائدة الثانية : إن الحديث بظاهره يدل على جواز شرط الخيار في البيع لكن
 اختلفوا في مقدار مدته فذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام فإن شرط
 أكثر من ذلك فسد البيع . وهو قول الشافعي (٤) وأبي حنيفة (٥) لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من اشتري مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام وقال ابن أبي ليلى (٦) يجوز

(١) المغنى ج ٤٦/٦ - قال ابن قدامة (وما ثبت في حق واحد من الصحابة يثبت في حق سائر الناس -

مالم يقيم على تخصيصه دليل) .

(٢) معالم السنن ج ١٣٩/٣ .

(٣) نفس المصدر ١٣٩ .

(٤) روضة الطالبين ج ٤٤٦/٣ وما بعدها .

(٥) الهداية ج ٣١/٣ .

(٦) هو محمد بن أبي ليلى - العلامة الامام مفتى الكوفة وقاضيها أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفي ولد

سنة نيف وسبعين ومات أبوه وهو صبي لم يأخذ عن أبيه شيئاً . كان نظيراً لأبي حنيفة توفي سنة
 ثمان وأربعين ومائه في رمضان .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٦/٣١٠ رقم ١٣٣ ، الجرح والتعديل ٢٢٢/٧ - ٢٢٣ ، ميزان الاعتدال

٦١٢/٣ - ٦١٦ ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ - ٣٠٣ .

أبدا إذا كانت المدة معلومة كالأجل وهو قول أبي يوسف (١) وقال مالك (٢) يجوز بقدر الحاجة إليه في المبيع ففي الثوب يومان وثلاثة وفي الحيوان أسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه وفي الضيعة سنة ونحوها ولا يجوز في السلم ولا في كل ما يشترط فيه التقابض في المجلس . بينه وذكره البغوي وغيره (٣) .

القول في الربا

حديث في وعيد آكلي الربا (٤)

(٢٧) عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء . رواه مسلم (٥) والترمذي (٦) / إلا أن الترمذي رفعه الى عبدالله بن مسعود ولم يقل وهم سواء وقال حديث عبدالله حديث حسن صحيح .

(١) القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي ولد سنة ١١٣ ثلاث عشر ومائه حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وغيرهما وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما توفى سنة ١٨٢ هـ . السير ٥٣٥/٨ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/٤ ، وميزان الاعتدال ٣٩٧/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٩١/٣ .

(٣) شرح السنه ج ٤٦/٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ومعالم السنن ج ١٣٨/٣ ، ١٣٩ ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٩١/٣ .

(٤) في ز (أكل) وفي ت (اكلة)

(٥) في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله ج ١٢١٩/٣ حديث ١٥٩٨ وحديث عبدالله بن مسعود أخرجه مسلم برقم ١٥٩٧ من حديث مقبرة قال سأل شباك ابراهيم - فحدثنا عن علقمه عن عبدالله قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال إنما نحدث بما سمعنا) .

(٦) في كتاب البيوع باب ما جاء في آكل الربا ج ٥١٢/٣ حديث ١٢٠٦ ورواه أيضا أبو داود في كتاب

البيوع باب في آكل الربا وموكله ج ٢٤٤/٣ حديث ٣٢٣٣ عن عبدالله بن مسعود .

حديث في بيان جنس مال الربا

(٢٨) عن عبادة بن الصامت (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم وفي رواية ليس فيها الملح والتمر . وفي رواية زيادة من زاد أو أزداد فقد أربى . أخرجه مسلم (٢) من طرق عن عبادة بن الصامت .

(٢٩) وعن مالك (٣) بن أوس بن الحدثان أنه أخبر أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيدالله (٤) . / فتراوضنا حتى إصطرف منى فأخذ الذهب

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن (عمرو بن عوف بن الخزرج الأمام - القنوة - أبو الوليد الأنصاري - احد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدرين - سكن بيت المقدس - ت / قيل سنة أربع وثلاثين وقيل خمس وأربعين . انظر : سير اعلام النبلاء ج ٢/٥٠٠ برقم ١ ، الإصابة ج ٣ / ٦٢٤ ترجمة ٤٥٠٠ .

(٢) في ٢٢ كتاب المساقاة - ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم ١٥٨٧ بطرق عن عبادة بألفاظ نحو من هذا اللفظ - ج ٣ / ١٢١٠ . وأبو داود في كتاب البيوع باب في الصرف ج ٣ / ٢٤٨ حديث ٣٣٤٩ بلفظ فيه اختلاف . والترمذي في كتاب البيوع باب ماجاء أن الحنطه بالحنطه . مثلا بمثل كراهية التفاضل ج ٣ / ٥٤١ حديث ١٢٤٠ ، وابن ماجه في كتاب التجارات باب الصرف . وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ج ٢ / ٧٥٧ حديث ٢٢٥٤ .

(٣) مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف أبو سعيد النصرى الحجازى المدني - مختلف في صحبته - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - وقيل انه رأى أبا بكر . انظر : تهذيب التهذيب ج ١٠ / ١٠ . ترجمه ٥ ، وسير اعلام النبلاء ج ٤ / ١٧١ ترجمه ٦٢ ، وطبقات بن سعد ج ٥ / ٥٦ .

(٤) هو طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي التيمي المكي أبو محمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : سير اعلام النبلاء ج ١ / ٢٣ ترجمه ٢ ، وطبقات خليفه ١٨ ، ١٨٩ ، والجرح والتعديل ج ٤ / ٤٧١ ، وجامع الأصول ج ٩ / ٣ - ٥ ، وتهذيب التهذيب ج ٥ / ٢٠ .

يقبله في يده قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب (١) يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاه والبر بالبر إلا هاء وهاه والتمر بالتمر إلا هاء وهاه والشعير بالشعير الا هاء وهاه) (٢) أخرجه الشيخان كلاهما عن ابن شهاب (٣)

غريبه

قوله هاء وهاه ومعناه يدا بيد كما ذكره في حديث عبادة بن الصامت ومعناه هاك وهات . أي خذ وأعطني وهو إشارة إلى ايجاب التقابض في المجلس وهو ممدود مهموز يقال منه هاء يارجل وفيه فائدة وهي أنه يدل على أن التقابض في المجلس شرط في جميع أموال الربا ولا يختص ذلك بالصرف لأنه ذكره في جميع أموال الربا وحمله

(١) بن نقييل بن عبدالعزيز بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي ، أمير المؤمنين أبو حفص القرشي العدوي ، الفاروق ، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣ للهجرة . انظر : تاريخ الاسلام ص ٢٥٣ ، الإصابه ٥٨٨/٤ ت ٥٧٤٠ .

(٢) قوله (الا هاء وهاه) فيه لغتان - المد والقصر . والمد أفصح وأشهر وأصله هاك - فأبدلت المد من الكاف ، ومعناه هذا ، ويقول صاحبه مثله - والمدة مفتوحه - ويقال بالكسر ، أيضا . وحذف الكاف والتاء - وقد ورد مثله في الشعر العربي كقوله

ناداهموا أن أجموا آلات قالوا جميعا كلهم إلفا

فالتاء الأولى مقطوعة من كلمة ألا تركبوا والفاء مقطوعة من كلمة ألا فأركبوا - ذكر ذلك شيخنا حفظه الله د/ ياسين .

(٣) الموطأ ٣٠ كتاب البيوع ١٧ - باب ماجاء في الصرف - ج ٤٩٤/٢ حديث ٣٨ . والبخاري في ٣٤ - كتاب البيوع ٧٦ باب بيع الشعير بالشعير حديث ٢١٧٤ ج ٣٧٧/٤ . ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة - ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث ٧٩ / (١٥٨٦) ج ١٢٠٩/٣ بنحوه . وقد أخرجه البخاري أيضا في ٧٨ باب بيع الفضة بالفضه حديث ٢١٧٧ بلفظ (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) . ولعل الشيخ ابن شداد رحمه الله قد وهم حيث قال أخرجه الشيخان كلاهما عن ابن شهاب - بينما البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب ، مسلم عن ابن شهاب من طريق الليث عن ابن شهاب .

عمر على التقابض قبل التفرق وهو راوي الحديث فهو أخبر به (١) . قوله فتراوضنا قال في المطالع (٢) المراوضة المساومة (٣) أخذاً من راضه يروضه أي كل واحد منهما يروض صاحبه لينقاد الى مراده .

(٣٠) وعن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما أخرجه مسلم عن مالك (٥) .

(٣١) وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها غائباً بناجز (٦) . أخرجه الشيخان (٧) كلاهما . عن مالك .

(١) شرح السنه ج ٦٢/٨ .

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار مخطوط . ولم أجد في منظومة لوامع الأنوار لشمس الدين محمد بن محمد المولسي ووجدتها في مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ج ٢٢٧/٢ تحقيق البلعشي أحمد يكن .

(٣) في ب - ز - ح (التساوم) .

(٤) ما بين القوسين ساقطه من ز .

(٥) في كتاب المساقاة - ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج ١٢١٢/٣ حديث الباب ٨٥ وأخرجه الشافعي في الرسالة برقم (٧٥٩) ص ٢٧٧ - واسناده صحيح .

(٦) قوله (بناجز) الناجز - الحاضر - يقال نجز - ينجز نجزا - إذا حضر - وأنجز الوعد - أي أحضره - .

(٧) رواه مالك في الموطأ حديث ٣٠ - كتاب البيع - ١٦ - باب بيع الذهب بالفضه تبراً وعينا ج ٤٩١/٢ . والبخارى في ٣٤ - كتاب البيوع - ٧٨ - باب بيع الفضه بالفضه حديث ٢١٧٧ ج ٢٨٠/٤ . ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة - ١٤ - باب الريا حديث ١٥٨٤/٧٥ ج ١٢٠٨/٣ .

غريبه

قوله . لا تشفوا بعضها على بعض (أى لا تفضلوا (١) بعضها على بعض)
يقال أشف أى أفضل وشف أى فضل وقيل معناه لا تنقصوا بعضها عن بعض فيكون
من الأضداد وضبطه بتاء معجمة باثنتين من فوق وشين معجمه مكسوره وفاء وواو ذكره
في الغريب (٢) .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه لا يجوز بيع الحلي بالحلي إلا متساويا في الوزن ولا
يجوز طلب الزيادة للصياغة لأنه بيع ذهب بذهب (٣) .

الفائدة الثانية : أنه لو باع الذهب بالذهب ومع أحد العوضين جنس آخر من
غير مال الربا فإنه يدل على أنه لا يصح لأن الصفقة مشتملة على بيع الذهب بالذهب
وهو قول ابن سيرين . وشريح والنخعي ومذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق
وقد ورد فيه حديث عن فضاله (٤) بن عبيد قال أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقال

(١) ما بين القوسين ساقطه من ز

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ٤٨٦/٢ باب الشين مع الفاء (شفف) .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) وقوله (ولا تشفوا بعضها على بعض)
وهو قول الجمهور ولم يخالف فيه الا ابن عباس . المغنى ج ٥٢/٦ .

(٤) بن ناقد بن قيس بن صهيب بن أصرم بن جحجبي القاضي الفقيه - أبو محمد الأنصاري الأوسي
صاحب رسول الله من أهل بيعة الرضوان (الإصابة ج ٢٧١/٥ ت ٦٩٩٦) ، وانظر السير
ج ١١٢/٣ ترجمه ٢٢ ، وتهذيب التهذيب ج ٢٦٧/٨ رقم ٤٩٨ ، الأعلام ج ١٤٦/٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم (لاتباع حتى تفصل) وفي رواية (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن) أخرجه مسلم في جامعه (١) قال في الغريب قوله (حتى تفصل) أراد به تمييز بعضها عن بعض في العقد (٢) وقال بعضهم إذا كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع الخرز جاز لتقع الزيادة في مقابلة الجنس الآخر وقد ذهب إليه بعض الصحابة وهو قول أصحاب الرأي وقال حماد بن أبي سليمان يجوز سواء كان الذهب زائداً أو مساوياً أو أقل (٣) . والله أعلم .

(١) في ٢٢ كتاب المساقاة - ١٧ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث رقم ٨٩ ، ٩٠ (١٥٩١) ج ١٢١٣/٣ .

(٢)

(٣) معالم السنن ج ٧١/٣ وقال الخطابي : قول حماد قول منكر لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء وفساده غير مشكل لما فيه من صريح الربا . وفتح القدير ج ٤/٧ وما بعدها والعلة عند الأحناف - الكيل مع الجنس - والوزن مع الجنس - ويقال القدر مع الجنس وهو أشمل - ذكره في فتح القدير ج ٤/٧ وقال قال الخطابي - رحمه الله - فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج عن القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء . ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة . غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري - ألا تراه يقول : إنما أردت الحجارة أو التجارة . فقال لا حتى تميز بينهما - فنفي صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعة وتجارة - حتى يميز بينهما - فتكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة - فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد - ثم بين فساد ذلك البيع من ثلاثة أوجه ذكرها في معالم السنن ج ٧٢/٣ ومع القائلين بعدم صحة البيع الدليل .

وهن غريبه

اسم الراوى فضاله بفتح الفاء وضاد معجمه والـف ولام وهاء .

حديث في نحرىم بىع مال الربا بجنسه جزافا

(٣٢) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بىع

الصبرة من التمر لا تعلم (١) . مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . (أخرجـه (٢)

مسلم (٣)) .

غريبه

قوله : جزافا قال الجوهرى . الجزف أخذ الشيء مجازفة وجزافا وهو فارسى

معرب وضبطه بكسر الجيم فى قوله جزافا (٤) .

حديث فى وضع ربا الجاهلية

(٣٣) عن سليمان (٥) بن عمرو عن أبىه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول فى خطبة الوداع ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم

(١) فى ب - ت - ح (يعلم) وأثبتناها لأنها هى الأصلح .

(٢) ما بين القوسين ساقطه من ت .

(٣) ٢١ كتاب البيوع - ٩ باب تحريم بىع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ج ١١٦٢/٣ حديث ١٥٣٠ .

(٤) الصحاح ج ٤/١٣٣٧ باب الفاء فصل الجيم (جزف) .

(٥) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمى ويقال الأزدى الكوفى روى عن أبىه وأمه أم جندب ولهما

صحبه وعنه شبيب بن غرقده ويزيد بن أبى زياد . ذكره ابن حبان فى الثقات . انظر التهذيب ج

٤/٢١٢ رقم ٣٦٣ ، والجرح والتعديل ج ٤/١٣٢ رقم ٥٧٥ .

لاتظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع أول دم اضع منها دم الحارث (١) بن عبدالمطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل . اللهم هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد ثلاث مرات . أخرجه أبوداود في سننه (٢) .

وفيه فوايد :

الأولى : أنه يدل على أن (٣) ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يتلقاه بالرد وإن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فليس له إلا رأس ماله وأما ماضى . / من الأحكام فإن الإسلام يعفو عنه ولا يتبعهم .

(١) الحارث بن عبدالمطلب مات في الجاهلية - وقد وهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل حيث قال صحب النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله على بعض أعمال مكة - فإن هذه الترجمة لحفيده - الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم . انظر الاصابه ج ١٩٦/٢ ت / ٢٠٤٦ .

(٢) في كتاب البيوع باب وضع الربا ج ٢٤٤/٢ حديث ٣٣٣٤ . وأخرجه ابن ماجه في ٢٥ كتاب المناسك ٧٦ باب الخطبه يوم النحر - بلفظ نحوه - ج ١٠١٥/٢ حديث ٣٠٥٥ . ورواه أحمد في المسند من طريق حرة الرقاشي ج ٧٢/٥ . وقد صححه الألباني ضبطه في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٣٠٥٥ - ج ١٨١/٢ ، والارواء برقم ١٤٥٨ ج ٢٧٨/٥ وقد أخرج البخاري ومسلم وأحمد نحو هذا من حديث أبي بكرج الثقفي (أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله وسرله اعلم . قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا بلى يارسول الله قال أي بلد هذا ؟ أأنت بالبلده الحرام ؟ قلنا بلى يارسول الله ، فإن دماكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد - فليبلغ الشاهد الغائب فإنه ربما مبلغ يبلغه من أوعى لع فكان كذلك قال . لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - البخاري في ٣ - كتاب العلم - ١٠ باب قول النبي « رب مبلغ أوعى من سامع حديث ٦٧ ج ٢٨/١ ، وكذلك في ج ٢٧٠/٤ - ٤٦٧ ، ومسلم ج ١٠٨/٥ ، وأحمد ج ٣٧/٥ - ٣٩ - ٤٠ .

(٣) أن ساقطه من ز .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أنه لو قتل في حال الكفر ثم أسلم فإنه (١)
لا يؤخذ بذلك .

الفائدة الثالثة : أنه يدل بمعناه على أنه لو أسلم الزوجان وكان المهر بينهما
خمرا أو خنزيرا وما أشبه ذلك فإن قبضته فلا كلام وإن قبضت البعض تنزل ذلك (٢)
المقبوض منه منزلة العدم وأخذ بمثل نسبته ما بقى من مهر المثل وإن لم تقبض منه شيئا
فإن لها مهر المثل .

الفائدة الرابعة : قوله دم الحارث بن عبدالمطلب قال الخطابي هكذا رواه
أبوداود ، وهو في سائر الروايات دم ربيعه بن الحارث ابن عبدالمطلب قال وحدثني
عبدالله (٣) بن محمد المكي قال حدثنا على بن عبدالعزيز (٤) عن ابي عبيد قال أخبرني

(١) (فانه) ساقطه من ز .

(٢) (ذلك) ساقطه من ب - ز - ح وأثبتها من ت .

(٣) هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، أبو القاسم البغوي الحافظ الصدوق مسند عصره ، تكلم فيه ابن
عدي بكلام فيه تحامل ثم في أثناء الترجمة أنصف ورجع عن الحط عليه وأثنى عليه بحيث أنه قال
(ولولا أنني شرطت أن كل من تكلم فيه ذكرته - وإلا كنت لا أذكره فأول ما قال فيه - كان صاحب
حديث وراقا في أول أمره يورق على جده أحمد بن منيع - وعلى عمه على بن عبدالعزيز وغيرهما -
قال الذهبي - وثقه الدارقطني - والخطيب وغيرهما . انظر ميزان الاعتدال ج ٢/٤٩٢ ترجمه ٤٥٦٢ .

(٤) ابن المرزبان بن سabor أبو الحسن البغوي - عم أبي القاسم البغوي ، سمع أبا نعيم وعاصم بن على
وعفان وأبا عبيد وأحمد بن يونس البريوعي وخلقا كثيرا . وحدث عنه على بن محمد بن مهرويه
القزويني وعبد المؤمن بن خلف النسفي - خلق كثير من المشاركة والمغاربة فإنه جاور بمكة - قال في
التهذيب أحد الحفاظ الكثيرين مع علو الاسناد مشهور وهو في طبقة شيوع النسائي ت / ٢٨٦ قال
عنه الذهبي كان حسن الحديث وليس بحجة / تاريخ الاسلام وفيات ٢٨١ - ٢٩٠ ص ٢٢٧ ترجمه
٣٦٤ ، والتهذيب ج ٧/٣٦٢ ترجمه ٥٨٣ .

ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث (١) لم يقتل وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية فاهدره النبي صلى الله عليه وسلم فيما أهدر ونسب الدم إليه لأنه وليه (٢) .

حديث في رجحان الميزان

(٣٤) عن سويد بن قيس (٢) قال جلبت أنا ومخرمة (٤) العبدى بزاً من هجر فأتينا مكة فجاجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . يمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن فارجح « أخرجته أبوداود (٥) . قال الخطابي . وفي الحديث فوائد .

(١) ابن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي أبوأروي ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم العبد ربيعة بن الحارث لو قصر من شعره وشمر من ثوبه . توفي سنة ثلاث عشرة . وأمه هي غزية بنت قيس بن طريف . السير ج ١/ ٢٥٧٠ / ٤٦ ، الإصابة ج ٢/ ٤٦١ ت ٢٥٩٤ .

(٢) معالم السنن ج ٣/ ٥٩ ومابعدها .

(٣) هو سويد بن قيس بن صفوان الكوفي له صحبة روى عنه سماك بن حرب . انظر التهذيب ج ٤/ ٢٧٩ رقم ٤٧٨ ، والجرح ج ٤/ ٢٣٢ رقم ٩٩٢ .

(٤) هو مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري والذى المسور بن مخرمة له صحبة مات سنة ٥٤ بالمدينة ، روى عنه ابنه المسور بن مخرمة . انظر تاريخ الاسلام ٢/ ٣٠٠ . انظر الإصابة ج ٦/ ٥٠ ت ٧٨٤٥ .

(٥) في كتاب البيوع - باب في الرجحان في الوزن - والوزن بالأجر حديث ٣٣٣٦ ج ٣/ ٢٤٥ . وابن ماجه في كتاب التجارات - باب الرجحان في الوزن - حديث ٢٢٢٠ ج ٢/ ٧٤٧ . وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب في الرجحان في الوزن حديث رقم ١٣٠٥ ج ٣/ ٥٩٨ وقال الترمذي حديث سويد حديث حسن صحيح . وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن - وقد وافقه الالباني وقال صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود برقم ٢٨٥٤ - وصحيح الترمذي برقم ١٠٥١ ، وابن ماجه برقم ٢٢٢٠ .

الأولى : أنه يدل بقوله زن وأرجح (١) على أن هبة المشاع جائزة فإن القدر الذي يرجح به مشاع وقد وهبه المشتري من البائع .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معناهما أجرة القسام والحاسب ، وكان سعيد بن المسيب ينهى (٢) عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل (٣) .

الفائدة الثالثة : أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الوزان بالوزن دليل على أن وزن الثمن على المشتري وقياسه في السلعة المباعة أن يكون على البائع هكذا ذكره الخطابي (٤) .

حديث فى أن الكيال مكيال أهل المدينة

(٢٥) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . أخرجه أبوداود (٥) فى سننه قال الخطابي الحديث إنما جاء فيما ، يتعلق بحقوق الله تعالى دون ما يتعامل به الناس فإن تعامل الناس يحمل على عرف المكان الذى هم فيه عند إختلافهم (٦) .

(١) فى ب - ت - ح (فارجح) .

(٢) فى ب - ت - ح (نهى) .

(٣) معالم السنن ج ٦٠/٣ - والمغنى

(٤) معالم السنن ج ٦٠/٣ .

(٥) فى كتاب البيوع باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (المكيال مكيال المدينة ج ٢٤٦/٣ حديث ٢٣٤٠ . وأخرجه النسائي فى التركات باب كم الصاع برقم ٢٣٦٠ . وصححه الألبانى فى الارواء برقم ١٢٤٢ . وفى صحيح أبي داود برقم ٢٨٥٨ - ٢٣٤٠ ، وصحيح النسائي برقم ٤٢٨١ ، وصحيح الجامع برقم ٧١٥٠ . وقال الألبانى (فالسند صحيح عامة) .

(٦) معالم السنن ج ٦١/٣ .

وقوله: الوزن وزن أهل مكة يريد وزن الذهب والفضة دون غيرهما (١) من الموزونات ومعناه أن الوزن الذي يتعلق (٢) به الزكاة في التقدير وزن أهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة العشرة منها سبعة مثاقيل فإذا ملك الإنسان منها مئتي درهم وجبت فيها الزكاة قدرهم (٣) الاسلام الجائز في سائر البلدان ستة دوانق وهو وزن أهل مكة ونقدهم وقد كانوا يتعاملون بها بالعدد قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بعث أمرهم بالوزن وأرشدهم إليه وقد قيل إنه لم تزل (٤) الدراهم على ذلك في الجاهلية وإنما غير العيار وأما الوزن فلا (٥) . والأوقية وزنها أربعون درهما وكذلك قال صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) (٦) وهي مائتا درهم . وحكى عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال كانت الدراهم مختلفة الأوزان فكان منها نوع يسمى البقلية وهو ثمانية دوانق ونوع يسمى الطبرية وكان (٧) أربعة دوانق واستمر ذلك إلى زمان بنى أمية فقالوا إن ضربنا على وزن البقلية . أضر

(١) في ب - ت - ح (غيرها) .

(٢) في ب - ت - ح (تتعلق) .

(٣) في ب - ت - ح (بدرهم) .

(٤) في ب - ز - ح (لم يزل الدرهم) .

(٥) معالم السنن ج ٦١/٣ وما بعدها .

(٦) أخرجه البخاري في ٢٤ كتاب الزكاة - ٥٦ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حديث رقم ١٤٨٤

ج ١٦١/٢ - وألفظه (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقه - ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقه ولا في

أقل من خمس أواق من الورق صدقه) . ومسلم في الزكاة - حديث ٩٧٩١ ج ٦٧٣/٢ بلفظ البخاري

وهو متفق عليه .

(٧) في ز (كان) .

ذلك بمستحقى الزكاه وإن ضربنا على وزن الطبريه أضر ذلك بأرباب الأموال فجمعوا بين النوعين فكان أثني عشر دانقا فضربوها على النصف وهو ستة دوانق واستمر ذلك . حكاة الخطابي (١) . وأما الذهب فالمشهور من أمره أنه كان تحمل الدنانير إلى العرب من بلاد العجم (٢) فكانت العرب تسميها الهرقليه ثم ضرب الدنانير في الإسلام عبدالمك بن مروان (٣) . ثم سأل عن الأوزان في الجاهلية فأخبروه أن المثقال إثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي وأن العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل فضربها على ذلك . وأما الأبطال فمختلفة المقادير لإختلاف عرف البلاد كالشامي والعراقي وغير ذلك فيحمل أهل كل بلد على عرفهم . وأما قوله : والمكيال مكيال أهل المدينة فإنما يعتبر بالصاع الذي تجب به الكفارات وتخرج به صدقة الفطر وتجب به نفقات الزوجات والصيعان مختلفة المقادير فصاع أهل . الحجاز خمسة أبطال وثلاث بالعراقي وصاع أهل العراق ثمانية أبطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق . وقد غير صاع العراق الى ستة عشر دطلا ففي باب المعاملات بين الناس يحمل الأمر على عرف البلد الذي فيه المعاملة وفي الأمور الشرعية يحمل الأمر على مكيال أهل المدينة ذكر ذلك الخطابي (٤) وقال هذا معنى الحديث . والله أعلم .

(١) معالم السنن للخطابي ٦٢/٣ .

(٢) في ب - ز - ح (الروم) .

(٣) ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي - روى عن أبيه وعثمان ومعاوية وأبي سعيد القرشي - وجابر وأبي هريره وأم سلمه وغيرهم وعنه ابنه محمد وعروة بن الزبير قيل أول من سجن في الإسلام عبدالمك - وكان عابدا ناسكا قبل الخلفه - وكان قد جالس الفقهاء وحفظ عنهم وكان قليل الحديث . قال جرير بن حازم سمعت نافعا يقول - لقد رأيت المدينة وما بها أشد تشميرا ولا أفقه ولا أقرأ لكتاب الله من عبدالمك . التهذيب ج ٤٢٢/٦ رقم ٨٧٨ .

(٤) معالم السنن ج ٦١/٣ - ٦٤ .

(٣٦) وقد روى الترمذى حديثاً في المكيال والميزان رفعه إلى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان (إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم) ثم قال هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قيس (١) وهو ضعيف في الحديث وقد روى هذا الحديث بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً (٢) .

حديث في الاحتياال في الخالص من الربا

(٣٧) عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمركم هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم أبتع بالدرهم جنياً . أخرجه الشيخان عن مالك (٣) .

(١) الحسن بن قيس روى عن كرز التميمي وروى عنه عبد الملك بن حميد ولم يذكره ابن ابى حاتم ولا البخاري . قال عنه ابن حجر مجهول وضعفه الأزدي من السابعة . التهذيب ج ٢/٣١٦ برقم (٥٤٩) ، ميزان الاعتدال ج ١/٥١٩ برقم ١٩٣٤ .

(٢) جامع الترمذى ج ٣/٥٢١ - ١٢ كتاب البيوع ٩ - باب ماجاء فى المكيال ، والميزان حديث رقم ١٢١٧ ، قال الشيخ أحمد بن شاکر لم يخرج من اصحاب الكتب الستة أحد سوء الترمذى . وقد وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى برقم ٢١٢ - ١٢٤٠ قال والصحيح أنه موقوف . وضعفه بسبب الحسن بن قيس - قال عنه المزى - وهو شيخ مجهول ولم نره فى كتب التواريخ - وذكر الذهبى فى الميزان - قال أبو الفتح الأزدي الحسن بن قيس متروك - ذكر ذلك فى تهذيب التهذيب ج ٢/٣١٦ ترجمه ٥٤٩ ، وميزان الاعتدال ج ١/٥١٩ ترجمه ١٩٣٤ .

(٣) مالك فى الموطأ ٣٠ - كتاب البيوع ١٢ - باب ما يكره من بيع التمر حديث ٢١ ج ٢/٤٨٥ ، والبخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع ٨٩ - باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ج ٤/٣٩٩ حديث ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ . ومسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة - ١٨ - باب بيع الطعام مثل بمثل ج ٣/١٢١٥ حديث رقم ٩٥ .

وفيه الفاظ غريبة وفوائد .

أما الألفاظ : فالأول : قوله جنيباً وضبطه بجيم مفتوحة ونون مكسورة وياء ساكنة وباء وهو نوع من التمر وهو أجود تمورهم (١).

اللفظ الثاني : الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الجيم والعين المهملة قال في الغريب (٢) وهو في (٣) الرقل وقيل هو أخلاط رديئه من التمر وقال الأصمعي الجمع كل لون من النخل لا يعرف (٤) أسمه يقال كثر الجمع في أرض بنى فلان ذكره الجوهري (٥) كذلك وضبطه بفتح الجيم .

وأما الفوائد . فإنه يدل على أن من أراد أن يبدل شيئاً (٦) من مال الربا بجنسه فيقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه بأكثر مما دفعه إليه فقد قال الشافعي (٧) لا بأس بأن يبيع الرجل السلعة الى أجل ويشترئها منه بنقد أو عوض الى أجل . وذهب أصحاب الرأي (٨) الى زنه لو اشتراها منه بأقل أو الى أجل أطول لا يجوز وكرهه ابن عباس ويسمى هذا العينة بكسر العين مشتق من العين والعين المال الحاضر . ذكره في الغريب (٩) .

(١) (٢) غريب الحديث للخطابي ج ٤٤٣/٢ و ٤٤٤ .

(٣) (في) ساقطه من ز .

(٤) في ب - ت - ح (يعرف) وهو خطأ .

(٥) الصحاح ج ١١٩٨/٣ باب العين فصل الجيم (جمع) .

(٦) في ب - ت - ح (شيئاً) .

(٧) روضة الطالبين للنووي ج ٤١٨/٣ وما بعدها .

(٨) الهداية ج ٥٢/٣ ، وشرح السنه ج ٧٢/٨ ، والفقهاء الاسلامي وأدلته ج ٤٦٦/٤ وما بعدها .

(٩) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٣٣٣/٣ باب العين مع الياء (عين) . وقال الجوهري في

الصحاح ج ٢١٧٢/٦ (عين) والعينة بالكسر السلف .

حديث فى بيع الحيوان بالحيوان

(٣٨) عن جابر (رضى الله عنه) قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريدہ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعنيه فأشتراه بعبدین أسودین ولم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أم حر) أخرجه مسلم في صحيحه (١) والترمذى (٢) وقال الترمذى حديث جابر حديث حسن صحيح . قال والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان وپحيوانين نقدا سواء أختلف الجنس أو أتحد .

وعند سعيد بن المسيب أن كانا مأكولي (٣) اللحم لايجوز إن كان الشراء (٤) للربح ولو كان الجنس مختلفا .

واختلف أهل العلم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أو الحيوانين فمنع منه ابن عباس وهو . قول عطاء واليه ذهب سفيان (٥) الثوري وأصحاب الرأي

(١) ٢٢ - كتاب المساقاة - ٢٣ - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه متفاضلا حديث ١٦٠٢ ج ١٢٢٥/٣ .

(٢) فى ١٢ - كتاب البيوع ٢٢ - باب ماجاء فى شراء العبد بالعبدین ج ٥٤٠/٣ حديث ١٢٣٩ .

(٣) فى (ب - ح) مأكولين .

(٤) فى ب - ز - ح (الشراء) .

(٥) سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي إمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين فى زمانه روى عن ايه وعبد الملك بن عمير وحبيب بن أبى ثابت وخلق كثير وعنه الأوزاعى وقال شعبه وابن عيينه وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء ان سفيان أمير المؤمنين فى الحديث وقال الدورى رأيت يحيى بن معين لايقدم على سفيان فى زمانه أحد فى الفقه والحديث والزهد. انظر السير ج ٢٢٩/٧ رقم ٨٢ ، التهذيب ج ١١١/٤ رقم ١٩٩ .

واحمد (١) ورخص فيه جماعة روى ذلك عن علي (٢) وابن عمر وإليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهرى وهو مذهب الشافعى وإسحاق سواء كان الجنس واحد أو مختلفا . مأكول اللحم أو غير مأكول وسواء باع واحدا بواحد أو أكثر (٣) .

وقال مالك إن كان الجنس مختلفا جاز وإن كان متفقا فلا (٤) .

(٣٩) وقد روى ابوداود (٥) عن سمرة (٦) أن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) المغنى ج ٦٥/٦ .

(٢) هو الإمام على بن أبى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف . أمير المؤمنين أبوالحسن القرشى الهاشمى . يروى عن عمرو بن شاس الأسلمى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أذى عليا فقد أذانى » قال أبوجعفر الباقر : قتل على وهو ابن ثمان وخمسين وعنه رواية أخرى أنه عاش ثلاثا وستين سنة . انظر الإصابة ج ٤/٤٦٤ ترجمة ٥٦٩٢ . تاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص ٦٢١ .

(٣) شرح السنه ج ٨ / ٧٣ و ٧٤ ، ومصنف ابن أبى شيبة ج ٥ / ٥٢ ط / دار الفكر ، والمغنى ج ٦٤/٦ ، وروضة الطالبين للنووي ج ٣ / ٢٨٠ .

(٤) الموطأ ج ٢ / ٥٠٦ .

(٥) فى كتاب البيوع باب فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ج ٣ / ٢٥٠ حديث ٢٣٥٦ ، وأخرجه الترمذى فى ١٢ كتاب البيوع ٢١ باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ج ٣ / ٥٢٨ حديث رقم ١٢٢٧ - قال أبو عيسى حديث سمرة . حدين صحيح ، وسامع الحسن من سمرة صحيح - هكذا قال على بن المدينى وغيره - والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم - من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - وغيرهم . فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثورى - وأهل الكوفة وبه يقول أحمد - وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعى وإسحاق . انتهى . وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود برقم ٢٨٦٩ وابن ماجه ٢٢٧٠ .

(٦) سمرة بن جندب - ابن هلال الغزارى من علماء الصحابة نزل البصره له أحاديث صالحة / حدث عنه ابنه سليمان وأبو قابه الجرمى وغيرهم قال عنه ابن سيرين كان سمرة عظيم الأمانة صدوقا ونقل ابن الأثير أنه سقط فى قدر مملوءه ماء حارا كان يتعالج به من الباردة فمات فيها . مات سنة ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين . انظر الإصابة ج ٣ / ١٧٨ ترجمة ٣٤٧٧ ، السير ج ٣ / ١٨٣ / ٣٥ .

نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (١) . قال الخطابي هذا يبين لك أن النهي الأول إنما كان إذا كان نسيئة في الطرفين . فيكون بيع كالى بكالى ويتعين حمله عليه جمعا بين الحديثين (٢)

حديث في بيع الرطب بالتمر

(٤٠) سئل سعد بن أبي وقاص (٣) (رضى الله عنه) عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب (فقال أينقص الرطب إذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك) أخرجه أبو عيسى (٤) وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه ألفاظ .

(١) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع باب في الرخصة في ذلك حديث ٢٣٥٧ ج ٢/٢٥٠ وقد ضعفه الشيخ الألبانى في ضعيف سنن أبى داود رقم ٧٢٨ ، والمشكاة برقم ٢٨٢٣ .

(٢) معالم السنن ج ٣/٧٥ .

(٣) سعد بن أبى وقاص وإسم أبى وقاص - مالك بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي - زهد العشرة المبشرين بالجنة . انظر سير اعلام النبلاء ج ١/٩٢ وما بعدها ترجمة (٥) ، وتاريخ بغداد ج ١/١٤٤ رقم ٤ ، وتهذيب التهذيب ج ٣/٤٨٣ ت (٩٠١) ، والإصابة ج ٣/٧٢ ت ٣١٩٦ .

(٤) في ١٢ كتاب البيوع - ١٤ باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ج ٣/٥٢٨ حديث رقم ١٢٢٥ - قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح - والعمل على هذا عند أهل العلم . وهو قول الشافعي واصحابنا ، ومالك في الموطأ حديث ٢٢ ج ٢/٤٨٤ ، وأخرجه أبوداود في ٢٢ كتاب البيوع ١٨ باب في التمر بالتمر حديث رقم ٣٣٥٩ ج ٣/٢٥١ ، والنسائي ٤٤ كتاب البيوع ٣٦ ، باب اشتراء التمر بالرطب حديث رقم ٤٥٥٩ ج ٣١٠ ، وابن ماجه في التجارات باب بيع الرطب بالتمر حديث ٢٢٦٤ ، والشافعي في الرسالة فقره (٩٠٧) ص ٣٣١ ، والحاكم في المستدرک ج ٢/٢٨ وقد رواه من

الأول : قوله : البيضاء وهو نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر . والسلت بضم السين المهملة وسكون اللام وتاء معجمة بأثنتين من فوق نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة وبهذا فسره الجوهري (١) وضبطه في باب السين المهملة واللام وقال بعضهم البيضاء الرطب من السلت قال البغوي (٢) وهذا أليق بمعنى الحديث . لأنه شبهه بالرطب إذا بيع بالتمر ولو كان مختلف الجنس لما صح تشبيهه بالرطب مع التمر .

وفيه فوائد :

الأولى : قوله أينقص الرطب إذا يبس لم يكن لاستعلام (٣) ذلك منهم إنما أراد به إعلامهم علة المنع ليقروا (٤) بها ثم يبنى الحكم عليه .

الفايده الثانية : حيث فيه على علة الفساد علم أنه لايجوز بيع شيء من المطعومات بجنسه وأحدهما رطب والآخر يابس كبيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وهو قول أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك (٥) والشافعي (٦) واحمد (٧)

== طرق أخرى أيضا وقال (هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وإنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة - ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة آياه في راتبه عن عبدالله بن يزيد - والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد ابن عياش - ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة - وابن حبان وصححه الألباني في الأرواء رقم ١٣٥٢ ج ١٩٩/٥ .

(١) في الصحاح ج ١ / ٢٥٢ باب التاء فصل السين (سلت) .

(٢) معالم السنن ج ٣ / ٧٦ .

(٣) في ب - ز - ح (الإستعلام) .

(٤) في ت (ليقنوا) .

(٥) بداية المجتهد ج ٢ / ١٣٩ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ج ٣ / ٣٨٩ .

(٧) المغنى ج ٦ / ٦٧ .

وأبى يوسف ومحمد بن الحسن (١) وجوزة أبوحنيفة(٢) ذكر ذلك كله الخطابي (٣) .

حديث في النهي عن المزابنة

(٤١) عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٤) . وعن نافع عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه(٥) . إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله أخرجه مسلم (٦) .

(٤٢) وعن جابر (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن المخابرة والمحاكلة والمزابنة ، والمحاكلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق .

(١) هو محمد بن الحسن ابن فرقد العلامة فقيه العراق أبو عبدالله الشيباني الكوفي صاحب أبى حنيفة ولد بواسط بالكوفة أخذ عن أبى حنيفة بعض الفقه .

انظر السير ١٣٤/٩ ترجمه ٤٥ ، والجرح والتعديل ٢٢٧/٧ ، وميزان الاعتدال ١٣/٣ هـ .

(٢) الهداية ج ٧١/٣ .

(٣) معالم السنن ج ٧٦/٣ .

(٤) الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء فى المزابنة والمحاكلة ج ٤٨٦/٢ باب ١٣ حديث ٢٣ ، والبخاري فى ٣٤

- كتاب البيوع ٨٢ - باب بيع المزابنة حديث ٢١٨٥ ج ٢٨٤/٤ ، ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع - ١٤

- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا حديث ٧٢ ج ١١٧١/٣ ، والشافعى فى الرساله فقره

(٩٠٦) تحقيق أحمد شاكر .

(٥) فى ب - م (حائط) .

(٦) فى ٢١ كتاب البيوع ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا حديث ٧٦ ج ١١٧٢/٣ .

والمزانية أن يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث أو الربع . أخرجه مسلم (١) وأبوداود (٢) في سننه .

وروى الترمذى هذا الحديث مختصرا فيه على المحاقلة والمزانية قال والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزانية بيع التمر على رؤس النخل بالتمر وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (٣) وفي هذه الأحاديث الفاظ .

الأولى : المزانية وقد فسرها في الحديث لكن قال فى الغريب (٤) المزانية فى اللغة المدافعة واختص هذا الاسم بهذا النوع من البيع لأن المساواة فيه شرط وما على رؤوس النخل لا يمكن وزنه ولا كياله وإذا رجع الى الخرص فهو ظن وتخمين فيفضى إلى التنازع ويصير كل واحد منهما كالدافع لصاحبه عن حقه .

اللفظ الثانى : المحاقلة وضبطه بضم الميم وحاء مهملة وقاف ولام فهو مشتق من الحقل وهو القراح والمزرعة التى فيها الزرع ويقال للأقرحه محافل ومزارع ويقال الحقل هو الزرع الأخضر « أبيضاد (٥) .

(١) أخرجه مسلم بنحوه من عدة طرق كلها عن جابر رضى الله عنه حديث ١٥٢٦ وما بعدها ج ٣/١١٢٤ وما بعدها .

(٢) فى كتاب البيوع باب فى المخابره بنحوه حديث ٣٤٠٤ ورواه عن زيد بن ثابت حديث ٣٤٠٧ ج ٣/٣٦٢ .

(٣) أخرجه الترمذى ج ٣/٥٢٧ فى ١٢ - كتاب البيوع - ١٤ - باب ماجاء فى النهى عن المحاقلة والمزانية حديث ١٢٢٤ . وأخرجه النسائى فى كتاب - المزارعه - باب النهى عن كراء الأرض - بالثلث والربع . وقد صححه الألبانى فى صحيح الترمذى برقم ١٢٤٧ وفى صحيح النسائى برقم ٣٦٢٣ .

قلت وقد أخرجه الامام مسلم فى ٢١ كتاب البيوع - ١٧ باب كراء الأرض حديث رقم ١٥٤٥ ج ٣/١١٧٩ - والحمد لله على ذلك .

(٤) للهروى ج ١/٢٣٠ (زين) .

(٥) غريب الحديث للهروى ج ١/٢٢٩ وما بعدها - ط/ دادر الكتاب العربى .

اللفظ الثالث : المخابرة وهي كراء (١) الأرض بجزء مما يخرج منها قال وهي مشتقة من الخبر بالضم وهو النصيب حكاة في المطالع وحكى عن ابن الأعرابي (٢) أن أصل المخابرة من خيبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقرها في أيديهم على النصف ف قيل (٣) خابرههم أي عاملهم في خيبر وقيل الخبر الأرض اللينة وقيل إنها مشتقة من الخبرة لأن الأكار يكون خبيراً بالأرض عارفاً بأحوالها ذكر ذلك في المطالع (٤) .

وقال قد (٥) ورد في مسلم نهى عن الخبر بضم الخاء وكسرهما . قال وفي العين (٦) هو مضبوط بالفتح .

اللفظ الرابع : قوله مائة فرق قال (٧) الجوهري (٨) هو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً قال وقد يحرك (٩) والجمع فرقان .

(١) في ب - ز - ح (كرا) .

(٢) احمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم الامام المحدث القروه الصدوق الحافظ شيخ الاسلام أبو سعيد بن الاعرابي البصري الصوفي نزيل مكة وشيخ الحرم روى عنه أبو عبدالله بن خفيف وأبو بكر بن المقرئ وأبو عبدالله بن منده وغيرهم كان من علماء الصوفية فتراه لا يقبل شيئاً من إصطلاحات القوم الا بحجة توفى بمكة في شهر ذي القعدة سنة أربعين وثلاث مئة وله أربع وتسعون سنة وأشهر .

(٣) في ب - ت - ح (فقال) .

(٤) مخطوط ويقول الناظم على المطالع ، يعني كرا الأرض كذا المخابرة - ببعض ماتخرجه من ثمرة - .

(٥) في ز (وقد) .

(٦) كتاب العين للخليل الفراهيدي .

(٧) (قال) ساقطه من ز .

(٨) في الصحاح - باب القاف - فصل الفاء (فرق) ج ٤ / ١٥٤٠ .

(٩) في ب - ز - ح (تحرك) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : قال الخطابي (١) أنه يدل على أن كل شيء من المطعومات له نداوة وجفاف نهاية لا يجوز بيع رطبه بيباسه كالعنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وكذلك لا يجوز بيع الرطب منه بالرطب كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لأن المماثلة فيهما إنما تتحقق عند الجفاف .

قال وفى معنى ما ذكرنا المطبوخ بالنى كالعصير الذى أعلى على النار بالنى وكاللين الذى عقد على النار باللبن والحليب ونحو (٢) ذلك وقد عمل بظاهر هذه الأحاديث أكثر العلماء فلم يجوزوا بيع الرطب بالتمر لما ذكرنا وهو مذهب مالك والشافعى واحمد وهو قول أبى يوسف ومحمد وذهب أبوحنيفة إلى جواز بيع الرطب بالتمر نقدا وحمل النهى على ما إذا باع الرطب بالتمر نسيئة (٣) قال الخطابي (٤)

(١) معالم السنن ج ٣ / ٧٦ .

(٢) فى ب - ت - ح (ويجوز) (وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من ز) .

(٣) شرح فتح القدير ج ٧ / ٢٧ وما بعدها ، والأم ج ٣ / ٢٤ ، والمغنى ج ٦ / ٦٧ ، ومالك فى الموطأ ج ٢ / ٤٨٤ باب ما يكره من بيع التمر .

قال فى المغنى ج ٦ / ٦٧ (قال ابن عبد البر جمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال للأدلة الصريحة كقوله عليه الصلاة والسلام - (لا تبيعوا التمر بالتمر) وفى لفظ (نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص فى العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . متفق عليه) وعن سعد . أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا بيع » قالوا نعم . فنهى عن ذلك) .

أما أبوحنيفة فجوز ذلك - لأنه لا يخلوا إما أن يكون من جنسه . فيجوز لقوله عليه السلام « التمر بالتمر مثلا بمثل » أو من غير جنسه فيجوز لقوله عليه السلام « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » انتهى .

(٤) معالم السنن ج ٣ / ٧٦ وما بعدها .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (أينقص الرطب إذا يبس (١) يمنع هذا التخصيص لأنه ينقص إذا يبس نسيئةً كان أو نقداً وجوز ابوحنيفة على قياس قاعدته بيع العنب بالزبيب واللحم الني بالقديد . والعصير الني بالعصير المطبوخ نقداً وقال مالك لا بأس ببيع الدقيق بالبر إذا كان متماثلاً . لأن الدقيق حنطة فرقت أجزاءها وقال مثل ذلك فى الحنطة بالسويق . والسويق بالدقيق والخبز بالخبز إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم توزن (٢)(٣) .

وقال الأوزاعى يبيع الخبز بالخبز جائز وهو قول أبى ثور وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة أنه قال لا بأس به قرصاً بقرصين (٤)(٥) .

وروى حرملة عن الشافعى أنه قال (٦) يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كان يابساً مثلاً بمثل وأنكره أصحاب الشافعى وقالوا لا نعهده قولاً للشافعى هكذا حكى الخلاف الخطابى (٧) على هذا الوجه . وقد روى فى بعض الفاظ الحديث الفاظ تذكر فى باب المناهى إن شاء الله تعالى .

(١) فى ب - ز - ح - (تيبس) .

(٢) فى ب - ز - ح (يوزن) .

(٣) الموطأ ج ٥٠٢/٢ .

(٤) فى ب - ت - ح (يقرص) .

(٥) المغنى ج ٨٢/٦ ، والهداية ج ٧٣/٣ .

(٦) (قال) أثبتناه من ت ، وسقطت من جميع النسخ .

(٧) سبق فى ص ٦٠ ، معالم السنن ج ٧٦/٣ وما بعدها .

حديث في العرايا والرخصة فيها

- (٤٣) عن سهل بن أبي حثمة (١) (رضى الله عنه) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطباً . أخرجه الشيخان (٢) .
- (٤٤) وعن زيد بن ثابت (٣) (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه

(١) سهل بن أبي حثمة - واسمه عبدالله وقيل عامر وقيل هو سهل بن عبدالله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو عبد الرحمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة قيل ولد سنة ٣ ثلاث للهجرة . التهذيب ج ٤/٢٤٨ ترجمه ٤٢٥ ، وطبقات خليفه ص ٨٠ ، الاصابه ج ٣/١٩٥ ترجمه ٣٥٢٥ .

(٢) البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع ٨٣ - باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضه ج ٤/٣٨٧ حديث رقم ٢١٩١ بلفظ (نهى عن الثمر بالتمر . ورخص في العرية أن تباع بخرصها يزكها أهلها رطباً . وقال سفيان مرة أخرى . إلا أنه رخص في العرية ... الحديث) .

ومسلم في ٢١ كتاب البيوع ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا ج ٣/١١٧٠ حديث ١٥٤٠ بلفظ مختلف هذا نصه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال «ذلك الربا» تلك المزابيه - إلا أنه رخص في بيع العرية - النخلة والنخلتين يزخدها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطباً .

(٣) ابن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبه الامام الكبير شيخ المقرئين - والفرضيين ، مفتى المدينة . أبو سعيد وأبو خارجة الخزرجي النجاري الأنصاري كاتب الوحي رضى الله عنه . انظر الإصابه ج ٢/٥٩٢ ترجمة ٢٨٨٢ .

وسير أعلام النبلاء ج ٢/٤٢٦ رقم ٨٥ ، التهذيب ج ٣/٣٣٩ رقم ٧٣١ ، الاعلام ج ٣/٥٧ .

وسلم أرخص لصاحب العريه أن يبيعه بخرصها من تمرها (١) أخرجه الشيخان (٢) أيضا وأخرجه أبوداود (٣) .

غراييه

قوله : العرية وقد اختلف في إشتقاقها فقال بعضهم هي مشتقة من قولك أعرت (٤) الرجل النخلة أى أعطيته إياها وجعلت له ثمرتها عامها فيعروها أى يأتيها فهي فعيله بمعنى مفعوله واستثنى ذلك من المزابنه للحاجة . قال الهروي ويمكن أن تكون (٥) من عرى يعرى كأنها عريت من التحريم وقلت فتكون فعيله بمعنى فاعله ذكر الأول الجوهري (٦) والهروي (٧) والخطابي (٨) .

(١) فى ز (التمر) .

(٢) البخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع ٨٢ باب بيع المزابنه - وهى بيع الثمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع الغرايا ج ٢٨٤/٤ - حديث ٢١٨٨ بنحوها (الا أن كلمة (من تمرها) ليست فى لفظ الحديث .
ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى الغرايا ج ١١٦٨/٣ حديث رقم ٦٠ ومابعدها بألفاظ نحوه ومن طرق كلها عن زيد بن ثابت . ورواه الشافعي فى الرساله بتحقيق أحمد شاكر فقره (٩٠٨) . ورواه مالك فى الموطأ كتاب البيوع - باب ماجاء فى بيع العرية ج ٤٨٢/٢ حديث ١٤ .

(٣) فى كتاب البيوع ج ٢٥١/٣ حديث ٣٣٦٢ . بلفظ (رخص فى بيع الغرايا بالتمر والرطب) .

(٤) فى ب - ز - ح - (اعريت) .

(٥) فى ت (يكون) .

(٦) فى الصحاح باب الواو والباء فصل العين (عرا) ج ٢٤٢٣/٦ .

(٧) فى غريب الحديث ج ٢٣٠/١ .

(٨) فى معالم السنن ج ٧٩/٣ .

والثانى الهروى (١) والخطابى (٢) وبيان أنها مستثناه من المزابنة أنه قال
ورخص فى العرايا والرخصة إنما تكون بعد سابقة تحريم ويتعين الحمل على الرخصه
فى هذا القدر ، جمعا بين الحديثين فإنه واجب مهما أمكن وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء
كمالك (٣) والشافعى (٤) وأحمد بن حنبل (٥) واسحاق بن راهويه وأبى عبيد وخالفهم
أصحاب الرأى وقالوا لايجوز ذلك وفسروا العرية بأن يعرى الرجل الرجل نخلات من
حائطه ثم يبدوا له فيها فيطلبها ويعطيه مكانها تمرا فسمى هذا بيعا (٦) فى التقدير
على وجه المجاز والافحقيقته . الهبة عندهم قال الخطابى (٧) وهذا تأويل لايليق
بالحديث لأنه إنما جاء فى الرخصة فى البيع . حديث زيد بن ثابت ولهذا قال فيأكلها
أهلها رطباً فاتضح بهذا أنه إنما أستثنى العرية مما يتناوله النهى فى بيع الثمرة
بالتمر .

(١) فى غريب الحديث ج ٢٣١/١ .

(٢) فى معالم السنن ج ٧٩/٣ ، ٨٠ .

(٣) الموطأ ج ٤٨٢/٢ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ج ٥٦٢/٣ .

(٥) المغنى ج ١١٩/٦ ومابعدها .

(٦) فى ب (بعلا) وهو خطأ .

(٧) معالم السنن ج ٧٩ /٣ ، ٨٠ .

حديث في مقدار العريه

(٤٥) عن أبي هريره (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرخص في بيع العرايا خرصا فيما (١) دون خمسة أوسق أو في خمسة أو ست شك داود في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق أخرجه الشيخان عن مالك (٢) وأخرجه (٣) أبو داود قال الخطابي (٤) وهذا التحديد بما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق دليل على أن العرية ماقلناه . لا ماذهب اليه أصحاب الرأي فإن ماذكروه غير محصور في مقدار .

وفى الحديث فوائد .

منها أنه يدل على المنع من الجواز فيما زاد على خمسة أوسق عملا بحديث المزابنه فإنه الأصل ونظرا إلى تحديد الجواز بالمقدار المعين وهذا متفق عليه ومادون خمسة . أوسق فالحديث على إختلاف ألفاظه يدل على جوازه رخصة على ما بين وأما مقدار خمسة أوسق فقد أباحه مالك على الإطلاق في هذا القدر (٥) .

(١) فيما سقط من ز .

(٢) مالك في الموطأ ج ٤٨٢/٢ باب ماجاء في العريه حديث ١٤ .

والبخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٨٢ باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة ج ٣٨٧/٤ حديث ٢١٩٠ . بنحوه .

ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ١٤ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ج ١١٧١/٣ حديث رقم ١٥٤١ .

(٣) في كتاب البيوع - باب في مقدار العرية ج ٢٥٢/٣ حديث ٣٣٦٤ .

(٤) معالم السنن ج ٨٢/٣ .

(٥) الموطأ ج ٤٨٢/٢ .

وقال الشافعى (١) لا أفسخ البيع فى مقدار خمسة أوسق وأفسخه فيما زاد
وقال ابن المنذر (٢) الرخصة فى خمسة الأوساق مشكوك فيها . والنهى عن المزابنة
ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن بإباحته وقد شك الراوى لفظة خمسة وقد
رواه جابر وأنتهى به الى أربعة أوساق فهو مباح أما ما زاد عليه فمحذور هكذا حكى
الخطابى وقال وهذا القول صحيح وقد ألزمه المزنى (٣) الشافعى وقال يلزمه أن يفسخ
فى الأوساق الخمسة . قال الخطابى وهو لازم على أصله (٤) .

وفى الحديث لفظتان :

إحدهما قوله شك داود وأراد به داود (٥) بن الحصين وهو راوى الحديث .

(١) الأم ج ١٧٨/٨ ، ١٧٩ .

(٢) الامام الحافظ العلامة شيخ الاسلام أبوبكر محمد بن محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابورى الفقيه
نزىل مكه وصاحب التصانيف كالإشراف فى إختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب المبسوط ولد فى
حدود موت أحمد بن حنبل وتوفى فى ذى القعدة سنة سبع عشر وثلاث مئة وهو فى عمر التسعين .
السير / ١٤ / ٤٩٠ رقم ٢٧٥ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو ابراهيم المزنى المصرى الفقيه الإمام صاحب
التصانيف أخذ عن الشافعى وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعى ، ولد سنة خمس وسبعين
ومائه ، وتوفى فى رمضان وقيل فى ربيع الزول سنة زريع وستين ومائتين . أنظر طبقات الشافعية
ج ١ / ٥٨ .

(٤) معالم السنن ج ٨ / ٢

ومعنى قوله (وهو لازم على أصله) أى يلزمه أن يفسخ البيع فى خمسة أوسق لأنه شك - وأصل
بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه الا ما أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيقين . فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر . وليست الخمسة بيقين فلا يبطل
اليقين بالشك .

(٥) داود بن الحصين الأموى مولاهم أبو سليمان المدنى روى عن أبيه وعكرمه ونافع وابوسفیان - قال ابن
معين ثقه - وقال ابن المدينى ماروى عن عكرمه فمنكر قيل توفى ١٣٥ . انظر التهذيب ج ٣ / ١٨١
ترجمه ٣٤٥ ، وسير اعلام النبلاء ج ١ / ١٠٦ ترجمه ٢٢٨ ، وميزان الاعتدال ج ٢ / ٥ ترجمه ٢٦٠٠ .

والثانية لفظه الوسق وقد سبق تفسيره في الزكاة . (١)

القول في المناهى الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث فى النهى عن المنابذة والملامسة

(٤٦) عن أبى هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الملامسة والمنابذة) قال (٢) واللامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين مافيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه .

والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا هذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة. أخرجه الشيخان عن مالك (٣) وأخرجه أبوداود (٤) أيضا قال الخطابى قد فسر في الحديث معناهما . وقال أبو عبيد (٥) المنابذة أن ينبذ الحجر ويقول إذا وقع

(١) قال الجوهرى فى الصحاح ج ٤/١٥٦٦ باب القاف فصل الواو (وسق) والوسق ستون صاعا . قال الخليل : الوسق هو حمل البعير - والوقر حمل البغل والحمار .

(٢) (قال) القائل هو الإمام مالك رحمه الله تعالى كما صرح به فى الموطأ ج ٢/١٥٥ حديث ٧٦ .

(٣) فى الموطأ ج ٥/٥١٥ كتاب البيوع - باب الملامسة والمنابذة ٣٠ حديث رقم (٧٦) . والبخارى فى ٣٤

- كتاب البيوع - ٦٣ باب بيع المنابذة - وقال أنس نهى النبى صلى الله عليه وسلم ... ج ٤/٣٥٩

حديث ٢١٤٦ ، ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع - ١ - باب إبطال بيع الملابس والمنابذة حديث رقم ١ ج ٣/١١٥١ - ويكون الحديث متفق عليه .

(٤) فى كتاب البيوع باب بيع الغرر حديث ٢٣٧٦ ولكنه بلفظ (نهى عن بيع الغرر زاد عثمان وبيع الحصة ج ٣/٢٥٤ .

(٥) فى غريب الحديث ج ١/٢٣٤ .

الحجر فهو لك قال وهذا نضير بيع الحصاة قال والملازمة أن يقول إذا لمست الثوب بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له خيار إذا وجد العيب وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهى عنه .

حديث في النهي عن بيع الحصاة

عن أبي هريره (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن (١) بيع الغرر أخرجه مسلم (٢) والترمذى (٣) . وقال حديث أبي هريره حديث حسن صحيح . وقال معنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك قال هو شبيهه ببيع المنابذة وكان من بيوع الجاهلية وحكى عن أبي عبيد (٤) أنه قال المنابذة أن يقول أنبذ الحجر فإذا وقع فهذا لك مبيعا وقيل معنى بيع الحصاة أن يرمى بحصاة فى قطع من الغنم ويقول أى شاه أصابتها الحصاة فهى لك مبيعة (٥) .

وأما بيع الغرر فقد حكى عن الشافعى أنه قال ومن بيوع الغرر بيع السمك فى الماء وبيع العبد الأبق وبيع الطير فى السماء ونحو ذلك حكاه أبو عيسى الترمذى (٦) وقد ورد النهى عن بيع المضطرين . رواه شيخ من بنى تميم (٧) عن على أنه قال نهى رسول

(١) فى ب - ز - ح (سقطت عن) .

(٢) فى ٢١ كتاب البيوع ٢ - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ج ١١٥٢/٣ حديث ١٥١٣ .

(٣) فى ١٢ - كتاب البيوع - ١٧ باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر ج ٥٣٢/٣ حديث رقم ١٢٣٠ .

(٤) فى غريب الحديث ج ٢٣٤/١ وقد تقدم .

(٥) شرح السنه ج ١٣١/٨ ، ١٣٢ .

(٦) المصدر السابق ج ٥٣٢/٣ .

(٧) (بنى) سقط من جميع النسخ .

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين (١) قال البغوى (٢) وفى إسناده ضعف قال وقد فسرهُ الجوهريّ بمعنيين أحدهما أن يكره الرجل بالباطل على بيع ماله فلا يصح بيعه .

الثانى : أن تركبه ديون فيأمره الحاكم ببيع ماله فيمتنع فيبيع الحاكم عليه وهذا جازٍ وحكى الوجهين الخطابى وقال فى الوجه الثانى والمروءة أن يعان ويقرض ويستعمل الخصم إلى المسرة فإن لم يفعل ذلك وعقد العقد كان جازيا ولا يفسخ هكذا ذكر (٣) .

حديث فى بيع حبل الحبله

(٤٨) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى ﷺ (نهى عن بيع حبل الحبله) وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها . أخرجه الشيخان (٤) . والترمذى (٥) وقال حديث ابن

(١) رواه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى بيع المضطر ج / ٢٥٥ حديث ٣٣٨٢ بلفظ (قال سيأتى على الناس زمان عضوض - بعض الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويباع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك) وقد سكت عنه أبو داود وقد ضعفه الألبانى فى مشكاة المصابيح رقم ٢٨٦٥ ، وضعيف أبى داود برقم ٧٢١ .

(٢) شرح السنه ج ٨ / ١٣٣ .

(٣) معالم السنن ج ٣ / ٨٧ .

(٤) البخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع ٦١ باب بيع الغرر وحبل الحبله حديث ٢١٤٣ ج ٤ / ٢٥٦ . ومسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ٣ - باب تحريم بيع حبل الحبله حديث رقم ١٥١٤ بنحوه . وقد أخرجه مالك فى الموطأ فى ٣١ - كتاب البيوع ٢٦ - باب مالا يجوز من بيع الحيوان ج ٢ / ٥٠٦ حديث ٦٢ .

(٥) فى كتاب البيوع باب ماجاء فى بيع حبل الحبله ج ٣ / ٥٣١ حديث رقم ١٢٢٩ .

عمر حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا الحديث (١) عند أهل العلم وحبل الحيلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد رواه جماعة ورواية ابن عمر أصح هكذا ذكر (٢) الترمذى .

غريبه

قوله حبل الحيلة وضبطه بتحريك الباء فيهما جميعاً وقيل بسكون الباء فى الأولى ذكره فى المطالع (٣) وقال والفتح فيهما أبين وهو مصدر من حبلت تحبل حبلاً وقيل هو اسم للجنين ومنه قوله وتسقطان الحبل والمتعدى الأحبال وقد فسر معناه فى الحديث .

وقيل معناه شراء نتاج الفتاج والتفسيران مرويان عن مالك وقيل هو بيع العنب قبل طيبه والحيلة هى الكرمه وقد جاء فى الحديث لاتسموا العنب الكرم وقولوا الحيلة . وقال ابن الأنبارى (٤) حبل الأول يريد به ما فى بطون النوق وقوله الحيلة . الثانى يريد حبل (٥) ما فى بطون النوق وإنما دخلت فيه الهاء للمبالغة فيرجع هذا إلى أنه نتاج النتاج . هذا الذى ذكره فى الغريب (٦)

(١) (الحديث) سقط من ب - ت - ز .

(٢) (ذكر) سقطت من ح .

(٣) مخطوط . ويوجد منه فى مركز البحث بجامعة أم القرى مخطوطة غير واضحة لكن يقول شمس الدين

محمد بن محمد الموصلى صاحب منظومة لوايح الأنوار لكتاب مطالع الأنوار :

وحبل الحيلة أن تنتجا # ناقته ثم النتاج نتجا

وهي مخطوطة أيضاً .

(٤) هو الإمام الحافظ اللغوي نو الفنون أبوبكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنبارى المقرئ النحوي .

وسمع فى صباه باعتراف أبيه من : محمد بن يونس الكديمى وإسماعيل القاضى وأحمد بن الهيثم

البيزار ، وأبى العباس ثعلب ، وخلق كثير . قال أبوبكر الخطيب كان ابن الأنبارى صدوقاً ديناً من

أهل السنة ، ولد سنة اثنتين وسبعين ومائتين ومات سنة أربع وثلاثمائة . انظر سير أعلام النبلاء

ج ١٥/٢٧٤ ت ١٢٢ ، تاريخ بغداد ٣/١٨١ ، طبقات الحنابلة ٢/٦٩ .

(٥) (حبل) ساقطه من ز .

(٦) لآبى عبيد القاسم بن سلام الهروي ج ١/٢٠٨ (حبل) .

حديث فى بيع عسب الفحل

(٤٩) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل . أخرجه مسلم (١)

تغريبه

قوله عسب الفحل (٢) وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وياء معجمه بواحدة قال فى التغريب (٣) هو ضراب الفحل قال والمراد به النهى عن الكراء (٤) الذى يؤخذ على الضراب . وقد صرح به فى رواية أخرى عن جابر (٥) أنه نهى عن ضراب الجمل (٦) والمراد به أنه لو استأجر . فحلا للإنزاء لا يجوز لما فيه من الغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وإذا ضرب فقد يلحق (٧) الأنثى وقد لا يلحق (٧) . وقد قال بتحريمه أكثر الفقهاء (٨) من الصحابة وغيرهم ورخص فيه الحسن

(١) فى ٢٢ - كتاب المساقاة باب تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلاء وتحريم منع بذله - وتحريم بيع ضراب الفحل - حديث رقم ٣٥ ، ولكنه من طريق حديث جابر بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ج ١١٩٧/٣ وليس فيه عن ابن عمر .

(٢) الفحل ساقطه من ب - ت - ح .

(٣) للهروي ج ١٥٤/١ (عسب) .

(٤) فى ح (كرا) .

(٥) صحيح مسلم كتاب البيوع حديث ٣٥ ج ١١٩٧/٣ .

(٦) الجمل ساقطه من ح .

(٧) فى ب - ت فى الموضعين تلقح وهو خطأ .

(٨) المغنى ج ٣٠٢/٦ .

وابن سيرين وعطاء وهو قول مالك (١) وقال هو من باب المصالح ولو منع لأنقطع النسل وهو كالإستئجار للإرضاع وتأبير النخل .

قال البغوى (٢) . ولا يجوز العدول عما وردت به السنة بالقياس .

حديث في النهى عن المضامين والملاقيح

(٥٠) روى مالك (٣) عن ابن شهاب (٤) عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى في الحيوان عن ثلاث المضامين (٥) والملاقيح (٦) وحبل الحبلة . والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في . ظهور الجمال وفسر حبل الحبلة بما مضى (في) (٧) الوجه الأول (٨) .

(١) بداية المجتهد ج ٢/٢٢٤ .

(٢) شرح السنة ج ٨/١٣٨ وما بعدها .

(٣) فى الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع ٢٦ - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ج ٢/٥٠٧ حديث ٦٣ .

(٤) ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة - الزهرى -

القرشى أبوبكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام - وعالم الحجاز ولد سنة ٥٨ هـ وقد رأى عشرة

من الصحابة توفى فى سنة ١٢٤ هـ بالشام . تهذيب التهذيب ج ٩/٤٤٥ رقم ٧٣٢ ، والسير

ج ٥/٣٢٦ رقم ١٠٦ ، والاعلام ج ٧/٩٧ .

(٥) (المضامين) جمع مضمون ، وهو بيع ما في بطون الإناث .

(٦) (الملاقيح) جمع ملقوح وهو بيع ما في ظهور الجمال .

(٧) فى ب - ز - ح (من) .

(٨) وحبل الحبلة هو : نتاج التناج .

حديث في النهى عن الهجر

(٥١) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر قال أبو زيد و (١) المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة .
وأما (٢) الحديث فرواه أبو عبيد القاسم في الغريب (٣) .

غريبه

المجر وضبطه بميم مفتوحة وجيم ساكنة وراء مهملة (٤) ذكره في الغريب

حديث في النهى عن بيع السنين

(٥٢) عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح) . أخرجه أبو داود (٥) قال الخطابي (٦)

(١) الواو سقط من ح - ت .

(٢) ب - ز - ح (سقط الواو) .

(٣) ج ٢٠٦/١ وأخرجه الامام البيهقي في السنن ج ٣٤١/٥ من طريق أبي عبيد واسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبخاري . انظر شرح السنه للبغوى ج ١٣٧/٨ و ١٣٨ . قال الحافظ في التلخيص ج ١٦/٣ حديث رقم ١١٧٢ وهو معترض بما أخرجه عبدالرزاق عن الأسلمي عن عبدالله بن دينار . لكن الأسلمي اضعف من موسى عند الجمهور - وذكر البيهقي أن ابن إسحاق روى عن نافع عن ابن عمر أيضا .

(٤) المجر بفتح الميم واسكان الجيم آخره راء مهملة - فسره أبو عبيد : وهو ان يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة وكذا نقله البيهقي عن أبي زيد في غريب الحديث ج ٢٠٦/١ . قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٣٤/٤ المشهور في اللغة أنه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة . تلخيص الحبير ج ١٦/٣ .

(٥) في كتاب البيوع باب بيع السنين ج ٢٥٤/٣ حديث ٣٣٧٤ . قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء وهو رأى أهل المدينة . وأخرجه مسلم عن جابر مجزء في ك ٢١ البيوع - باب كراء الأرض رقم ١٠١ ومن المساقاة حديث ١٥٥٤/١٧ ح ١١٩٠/٣ .

(٦) معالم السنن ج ٨٦/٣ وما بعدها .

معناه أن يبيع الرجل ماثمره النخلة أو النخلات بأعيانها . سنين ثلاثا أو أربعا أو أكثر من ذلك نهى عنه لما فيه من الغرر لأنه يبيع شي غير موجود حالة العقد ولا يدري هل يوجد أم لا هذا إذا باع أعيان الثمار المقدرة (أما (١) إذا أسلف وضبط بالصفات فيذكر في موضعه إن شاء الله تعالى

قال . وأما قوله (ووضع الجوائح) (فهكذا (٢) رواه أبوداود ورواه الشافعي عن سفيان (٣) بإسناده (وأمر بوضع الجوائح) والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها يقال منه : جاحهم الدهر وأجتاحهم الزمان إذا أصابهم بمكروه . وقد اختلف الناس في وضع الجوائح :

فقال : أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث : وضع الجائحة لازم البيع فإذا باع ثمرة فأصابتها الجائحة وهلكت لزم وضعها (٤) وقال مالك (٥) :

(١) (أما) ساقطه من ز .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ز .

(٣) سفيان بن عيينه ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم . الامام الكبير ولد بالكوفة في سنة سبع ومائه (١٠٧) وسمع من عمرو بن دينار وابن شهاب والأعمش وسمع منه عبدالله بن المبارك ويحيى القطان والشافعي توفي سنة ١٩٨ هـ . سير اعلام النبلاء ٤٥٤/٨ ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، تاريخ بغداد ١٧٤/٩ .

(٤) المغنى ج ١٧٧/٦ مسأله ٧٣٠ تحقيق د/ التركي والطر ، والمقنع ص ٦١٢ ، وفيه تفصيل فيما اذا كانت الجائحة من السماء أو بفعل آدمي ، قال (وإن تضرر الأصل وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع ، وعنه (وإن ألتفت الثلث فصاعدا ضمنه البائع ، والا فلا أي اذا كان أقل من الثلث) وإن ألتفه آدمي ، خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف) .

(٥) انظر منح الجليل شرح على مختصر خليل ج ٣٠٥/٥ .

توضع في التث فصاعدا ولا توضع فيما هو أقل من التث . قال أصحابه : ومعنى كلامه هذا أنها إذا كانت أقل من التث فهي من مال المشتري وإذا كانت أكثر فهي من مال البائع . وقال أكثر الفقهاء : الأمر بوضع الجوائح أمر ندب وأستحباب من طريق الإحسان لا من طريق الوجوب واللزم . قالوا لأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري ولزومه إلى حد لو أراد أن يبيعها من غيره أو يهبها منه لساغ ذلك وجاز وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يضمن فحيث جاز البيع دل على أنها دخلت في ضمانه .

وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت بعد بدو صلاحها (١) من ضمان البائع وعلى ملكه لم يكن لهذا التقييد فائدة هكذا ذكره (٢) الخطابي . (٣)

حديث في النهي عن المعاومة

(٥٣) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وقال الآخر وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا) . أخرجه مسلم (٤) في صحيحه وقد مضى تفسير غريبه إلا المعاومة وضبطه بضم الميم وعين مهملة والفاء وواو مفتوحة وميم وهاء قال في الغريب وهو بيع السنين وقد مضى معناه أيضا .

(١) في ب ز (الصلاح) .

(١٢) ب - ت (ذكر) .

(٣) معالم السنن ج ٨٦/٣ ، ٨٧ .

(٤) في ٢١ - كتاب البيوع - ١٦ - باب النهي عن المحاقلة . والمزابنة - وعن المخابرة - وبيع الثمرة قبل

بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ج ١١٧٥/٣ حديث رقم ٨٥ (١٥٣٦) .

اللفظ الثاني الثنيا وضبطه بثناء معجمة بثلاث مشددة ونون ساكنة وياء والفاء - قال في الغريب (١) وهو أن يبيع ثمرة حايط ويستثنى منه جزء غير معلوم فلا يصح لأن المبيع يبقى مجهولا وكذلك لو قال بعتك ثمرة هذا الحائط الا صاعا لأنه إستثناء معلوم مقدر من شيء غير مقدر فيصير مجهولا وهذا بخلاف ما لو إستثنى جزءا معلوما شائعا بأن قال بعتك ثمرة هذه الصبرة إلا ثلثها فإنه يصح وأما . إذا قال له (٢) بعتك إلا صاعا فإن كانت معلومة الصيعان صح وحمل على الإشاعة وإن كانت مجهولة الصيعان لم يصح لما ذكرناه (٣) .

حديث في النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض

(٥٤) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه (حتى) (٤) يستوفيه . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٥) وروى بهذا الاسناد حتى يقبضه .

(٥٥) وعن عبدالله بن عمر أنه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه

(١) وقال ابن الأثير في النهاية : وهي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . النهاية في غريب الحديث ج ١ / ٢٢٤ .

(٢) (له) ساقطه من ب - ز - ح .

(٣) شرح السنه ج ٨ / ٨٥ .

(٤) ساقطه من ز .

(٥) في الموطأ - ٣٠ - كتاب البيوع - ١٩ باب العينة وما يشبهها ج ٢ / ٤٩٧ حديث ٤٠ . والبخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٥١ - باب الكيل على البائع والمعطى ج ٤ / ٣٤٤ حديث ٢١٢٦ . ومسلم في ٢١ كتاب البيوع - ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٣ / ١١٦٠ حديث ١٥٢٦ والحديث متفق عليه

وسلم نبتاع الطعام فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه . أخرجه الشيخان (١) أيضا .

(٥٦) وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء الا مثله . أخرجه الشيخان (٢) أيضا . وقد أفتق العلماء على أن من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض وأختلفوا فيما سواه فذهب جماعة الى أنه لا فرق بين الطعام وغيره من عقار وغير عقار وهو قول ابن عباس وبه قال الشافعى (٣) ومحمد بن الحسن (٤) .

(١) البخاري في ٢٤ - كتاب البيوع - ٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق ج ٤/٢٣٩ حديث رقم ٢١٢٣ بلفظ (أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث إشتروا حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) .

ومسلم في ٢١ كتاب البيوع ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٣/١١٦١ حديث (١٥٢٧) بنحوه مع اختلاف فى اللفظ .

وقد رواه الامام مالك فى الموطأ ج ٢/٤٩٧ كتاب البيوع باب العينه وما يشبهها ، حديث ٤٢ .

(٢) البخاري في ٢٤ - كتاب البيوع - ٥٥ باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ماليس عندك حديث ٢١٢٥ ج ٤/٢٤٩ ، وفيه لفظة (حتى يقبض) بدل حتى يستوفى .

ومسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ٨ - باب بطلان المبيع قبل القبض حديث رقم ١٥٢٥ ج ٣/١١٥٩ بلفظ (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه) وروى من طرق غير هذا الطريق بنحوه .

(٣) فى الرساله فقره ٩١٢ - وما بعدها - ، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج ٢/٦٨ ط / دار الفكر .

(٤) شرح فتح القدير ج ٦/٥١٢ .

وقال أبوحنيفة وأبو يوسف (١) يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض (٢) وقال مالك ماعدا الطعام يجوز بيعه قبل القبض (٣) وذهب جماعة الى أنه يجوز بيع ماسوى المكيل والموزون قبل القبض واليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصرى والحكم وحماد وبه قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق (٤) .

(٥٧) وقد روى ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر. فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر فيرده ثم يتقدم ثم يزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر، بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت) رواه البخارى (٥)

(١) سبقت ترجمته في ص ٢٨ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٦/٥١٣ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢/١٤٤ .

(٤) المغنى ج ٦/١٨١ .

والخلاصة : أن العلماء أختلفوا على منع بيع الطعام قبل قبضه - واختلفوا فيما عدا الطعام على المذاهب التى مرت - وهى :

(١) لايجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن .

(٢) يجوز بيع العقار قبل القبض عند أبى حنيفة وأبى يوسف وماعداه فلا .

(٣) يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق . .

(٤) يجوز مطلقا الا الماكول والمشروب وهو قول مالك . ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ج ٤/٣٣٥ .

(٥) فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٤٧ - باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا - ولم ينكر البائع على المشتري - أو اشترى عبدا فأعتقه .

ج ٤/٣٣٤ - حديث ٢١١٥ الا أن فيه زيادة لفظ (هو لك يا رسول الله) .

قال البيهقي وهذا دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض وقد قال به قوم وكذلك قالوا
بجواز رهنه هكذا حكاه البيهقي (١)

حديث فمن النهى عن بيع ما ليس عند الإنسان

(٥٨) عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) قال (نهاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي . أخرجه أبو عيسى (٢) . وقال هذا حديث حسن
وفى رواية

(٥٩) عن حكيم قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع وليس
عندي فأبتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك .

وظاهر الحديث يدل على فساد بيع ما ليس عنده لما فيه من الغرر وأما إذا باع
مال الغير بغير إذنه فهو بيع فاسد سواء أجاز المالك أو لم يجز وإليه ذهب الشافعي (٣)

(١) شرح السنه ج ٨/١٠٩ .

(٢) فى ١٢ كتاب البيوع - ١٩ باب ماجاء فى كراهية بيع ما ليس عندك حديث ١٢٣٣ ج ٣/٥٣٤ ،
وأخرجه أبوداود فى كتاب البيوع باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده حديث ٣٥٠٣ ج ٣/٢٨٢ ، وقد
رواه النسائي وكذا الشافعي - والدارقطني - وقد صححه الألباني فى إرواء الغليل ج ٥/١٣٢ حديث
١٢٩٢ - ومشكاة المصابيح حديث رقم ٢٨٦٧ - من طرق عدة عن حكيم بن حزام بالفاظ متقاربه -
منها النصين السابقين .

(٣) المجموع ج ٩/٢٥٩ - وحجة الشافعيه حديث حكيم بن حزام قال (سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيع منه) قال لا
تبع ما ليس عندك (ولأنه أحد طرفي البيع فلم يقف على الإجازة . كالقبول) ولأنه باع ما لا يقدر على
تسليمه - فلم يصح - كبيع الأبق - والسمك فى الماء والطير فى الهواء .

وقال مالك (١) وأصحاب الرأي (٢) . يكون العقد موقوفاً فإن أجاز المالك نفذ وهو قول أحمد وإسحاق (٣) وأحتجوا بحديث عروة البارقي (٤) قال دفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له به شاة فأشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار فجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك (٥) فكان يخرج بعد ذلك إلى كامنة الكوفة فيريح الريح العظيم .

وتأول القائلون بالمنع هذا الحديث على أنه قد كانت وكالته مطلقة .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١٢/٣ ط/ دار الفكر . وهذا يعنى أنه اذا لم يجزه بطل البيع .

(٢) شرح فتح القدير لإبن الهمام ج ١/٧ هـ وحجتهم فى ذلك أنه تصرف تملك وقد صدر من أهله فى محله فوجب القول بانعقاده - اذ لا ضرر فيه للمالك - مع تخييره - بل فيه منفعة - حيث يكفى مؤنه طلب المشتري .

(٣) المغنى ج ٢٥٩/٦ - وكذلك مذهب أبى حنيفة فى البيع - فأما الشراء فعنده يقع للمشتري بكل حال - ودليل هؤلاء الذين قالوا إن البيع والشراء صحيحان ويتوقف على إجازة المالك هو حديث عروة بن الجعد البارقي رضى الله عنه المذكور وهو حديث صحيح - كما سيأتى تخريجه .

(٤) عره بن الجعد ويقال ابن أبى الجعد ويقال عروه بن عياض بن أبى الجعد الأزدي البارقي له صحبه وبارق جبل تنزل به بعض الأزد . روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وسعد بن أبى وقاص وغيرهم . أخرج له البخاري فى الجهاد والخمس والصدقه وهو راوي حديث الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة تاريخ بغداد ج ١/١٩٣ / ٣١ ، الإصابة ١٢٤/٥ رقم الترجمة ٦٤٢٧ .

(٥) أخرجه البخاري فى ٦١ - كتاب المناقب - ٢٨ - باب - حدثنا محمد بن المثنى ج ٦٣٢/٦ حديث رقم ٣٦٤٢ بلفظ (ان النبي صلى الله عيه وسلم - اعطاه دينارا يشتري له به شاة فأشترى له به شاتين - فباع إحداهما بدينار - فجاء - بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه .

حديث في النهي عن بيعتين في بيعة

(٦٠) عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) أخرجه الترمذى (١) . وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . قال والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسره بعض أهل العلم فقال معنى بيعتين في بيعه أن تقول أبيعك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على إحدى البيعتين فإذا فارقه على إحداهما فلا بأس إذا وقع العقد على واحدة منهما .

وحكى عن الشافعى أنه قال وفي معنى مانهى عنه من البيعتين في بيعة أن يقول أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبيعنى غلامك بكذا فإذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى قال وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته .

-
- (١) فى ١٢ - كتاب البيوع - ١٨ - باب ماجاء فى النهي عن بيعتين فى بيعة حديث ١٢٢١ ج ٣/٥٢٢ .
- وأخرجه النسائى فى ٤٤ - كتاب البيوع - ٧٣ - باب بيعتين فى بيعه .
- ومالك فى الموطأ برقم ٧٢ - كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين فى بيعة بلفظ (حدثنى يحيى عن مالك - أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعه .
- وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب فيمن باع بيعتين فى بيعه حديث ١٤٦١ ج ٣/٢٧٤ بلفظ (من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا) والحديث : إسناده حسن - والترمذى قال عنه حديث حسن صحيح .
- والرواية التى فى أبى داود المذكورة فى الهامش أخرجها ابن أبى شيبه فى المصنف .
- وأبو داود كما تقدم - والحاكم - وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووفقه الذهبى - وصححه ابن حزم فى المحلى ١٦/٩ .
- قال الألبانى : وإنما سنده حسن فقط لأن - محمد بن عمرو فيه كلام يسير فى حفظه - وقد روى البخارى عنه مقرونا - ومسلم متابعا وقال الحافظ فى التقريب - صدوق له أوهام - انظر ارواء الغليل ج ٥/١٤٩ تابع الحديث ١٣٠٦ .

حديث فمن النهي عن أن يبيع حاضر لباد

(٦١) عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبه (١) يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبيع حاضر لباد) (٢) وفي رواية عن جابر (رضى الله عنه) تمام الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، أخرجه أبو عيسى (٣) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقال في حديث جابر حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض (٤) أهل العلم أنه يكره أن يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد وحكى عن الشافعي (٥) أنه قال يكره وأن باع فالبيع جائز .

(١) قتيبه بن سعيد بن جميل الثقفي مولاهم قال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبه لقب روى عن مالك والليث وحماد وغيرهم وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه ولد سنة ١٥٠ هـ روى عنه البخاري ٣٠٨ حديث ومسلم ٦٦٨ حديثاً توفي سنة ٢٤١ هـ . السير ١١/١٣ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٥٨ ، والاعلام ١٨٩/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك حديث رقم ٢١٤٠ - بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد ولا تتاجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها) . ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ٦ - باب تحريم بيع الحاضر للبادي حديث ١٥٢٠ ج ٣/١١٥٧ . والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع - ١٣ - باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد حديث ١٢٢٢ ج ٣/٥٢٥ .

(٣) الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع - ١٣ - باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد حديث ١٢٢٢ ج ٣/٥٢٦ . أخرجه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ٦ - باب تحريم بيع الحاضر للباد حديث ١٥٢٢ ج ٣/١١٥٧ .

(٤) المغنى ج ٦/٣٠٨ وما بعدها مسألة ٧٦٣ .

(٥) في الأم ج ٨/١٧٨ .

حديث فى النهى عن تلقى (البيوع) (١)

(٦٢) عن ابن مسعود (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقى البيوع . أخرجه الترمذى (٢) .

(٦٣) وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فإن تلقاه إنسان . / فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار فيها إذا ورد السوق . أخرجه أبو عيسى (٣) وقال هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب (٤)

(١) فى ز (تلقى الركبان) .

(٢) فى ١٢ - كتاب البيوع - ١٢ باب ماجاء فى كراهية تلقى البيوع حديث ١٢٢٠ ج ٥٢٤/٣ .

وأخرجه البخارى فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٧١ - باب النهى عن تلقى الركبان وأن يبيعه مردود - من رواية أبى هريرة رضى الله عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد) .

ومسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ٥ باب تحريم تلقى الجلب حديث رقم ١٥١٨ ج ١١٥٦/٣ .

(٣) فى كتاب البيوع - ١٢ باب ماجاء فى كراهية تلقى البيوع حديث ١٢٢١ ج ٥٢٤/٣ .

وأخرجه مسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ٥ - باب تحريم تلقى الجلب حديث ١٥١٨/١٧ ج ١١٥٧/٣ بلفظ (لا تلقوا الجلب - فمن تلقاه فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) .

وأخرجه أبوداود فى كتاب البيوع باب فى التلقى حديث ٣٤٣٧ بنحوه ج ٢٦٩/٣ .

(٤) أيوب السختيانى أبوبكر بن أبى تيممة كيسان العنزى مولاهم البصرى ، سمع من أبى بريد عمرو بن سلمه الجرمى وأبى عثمان النهدي وغيرهما كثير وحدث عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم ولد عام ٦٨ وتوفى عام ١٣١ .

السير ١٥/٦ ، تهذيب التهذيب ١/٣٩٧ .

وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح قال وقد كره قوم تلقى البيوع وهو قول الشافعى وغيره وهو من باب الخديعة (١) .

حديث فى النهى عن بيع وشرط

(٦٤) عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنهما) أنه باع من النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا وأشترط ظهره إلى أهله . أخرجه أبويعسى (٢) وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض (٣) أهل العلم من الصحابة أنهم يرون الشرط فى البيع جائز إذا كان شرطا واحدا وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لايجوز الشرط فى البيع ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط هكذا حكى أبويعسى وقال الخطابى لا يمكن إجراء هذا الحديث على عمومه فإن الشروط . على ضروب فمنها

(١) الأم ج ٨/١٨٧ .

قال صاحب الفتح ابن حجر رحمه الله (قال ابن المنذر أجاز أبوحنيفة التلقي وكرهه الجمهور قلت - الذي فى كتب الحنفية - يكره التلقي فى حالتين أن يضر بأهل البلد - وأن يلتبس السعر على الواردين - ثم اختلفوا - فقال الشافعى من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته حديث أبى هريرة (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب - فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق - وقوله فهو بالخيار أي (إذا قدم السوق وعلم السعر - وظاهره ان النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه - وحمله مالك - على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة - والى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي - قال والحديث حجة للشافعى . لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق) انتهى . الفتح ج ٤/٣٧٤ - بتصرف - .

(٢) الترمذي فى ١٢ - كتاب البيوع - ٣٠ - باب ماجاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع حديث ١٢٥٢ ج ٢/٥٥٤ - وقد أخرجه البخارى فى ٥٦ - كتاب الجهاد - ١١٢ باب استئذان الرجل الإمام فى حديث طويل رقم ٢٩٦٧ ج ٦/١٢١ - وأخرجه مسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة - ٢١ - باب بيع البعير واستثناء ركوبه حديث رقم ١٥٩٩/١٠٩ بألفاظ قريبة منه وكلها من رواية جابر رضى الله عنه . وأخرجه أبوداود فى كتاب البيوع باب فى شرط فى بيع حديث رقم ٣٥٠٥ بنحوه ج ٣/٢٨٢ .

(٣) (بعض) ساقطه من ز .

ما يناقض البيوع فيفسدها ومنها ما يلائمها ولا يفسدها فقد روى (المسلمون عند شروطهم) (١) وقال (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) (٢) فعلم أن من الشروط ما هو صحيح . وقال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع فهذه شروط قد أثبتها الشارع ولم تفسد البيع (٣) .

وروى الخطابي بإسناد رفعه الى عبدالوارث بن سعيد (٤) أنه قال قدمت مكة فوجدت بها أباحنيفة وابن أبي ليلي (٥) وابن شبرمة (٦) فسألت أباحنيفة عن رجل باع

(١) أخرجه البخاري في الإجازة برقم ١٤ باب اجرة السمسره ج ٧١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ٦٧ - باب البيع والشراء مع الفساد حديث ٢١٥٥ ج ٣٦/٣ .

(٣) معالم السنن ج ١٤٢/٣ .

(٤) ابن ذكوان التميمي العنبري . مولا هم التنوري - الامام الثبت - الحافظ أبو عبيدة ، روى عن عبدالعزيز بن صهيب وأيوب السخيتاني ، كان عالما مجودا من فصحاء أهل زمانه قال أبو زرعة ثقة . وقال أبو حاتم صدوق - وقال ابن سعد كان ثقة حجه . كان يرمى بالقدر . قال ابن معين : ثقة إلا أنه كان يرمى بالقدر ويظهره . انظر سير اعلام النبلاء ج ٨/٢٠٠ ترجمه ٨٠ ، وتهذيب التهذيب ج ٦/٤٤١ ترجمه ٩٢٣ ، والاعلام ج ٤/١٧٨ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو عبدالله بن شبرمة بن طفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة الضبي أبو شبرمة - الإمام العلامة . فقيه العراق . أبو شبرمة - قاضي الكوفة . ولد سنة ٧٢ ت ١٤٤ حدث عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن واثلة - حدث عنه الثوري - والحسن بن صالح - وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وغيرهما .

انظر سير اعلام النبلاء ج ٦/٣٤٧ رقم ١٤٩ ، وتهذيب التهذيب ج ٥/٢٥٠ رقم ٤٣٩ ، وميزان الاعتدال ج ٢/٤٣٨ (٤٣٧٥) .

بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن أبي ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل فسألت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق يختلفون في مسألة فعدت الى أبي حنيفة فأخبرته فقال ما أدرى (١) ما قال حدثني عمرو بن شعيب (٢) عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدرى ما قال . روى أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لعائشة (٣) (رضى الله عنها) اشترى وأشترطى الولاء . ثم أتيت ابن شبرمة فقال ما أدرى ما قال . روى عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم جملا وأشترط حمله إلى أهله فالبيع جائز والشرط جائز هذا الذي ذكره الخطابي (٤) .

(١) يعنى ليس عندي دليل عليه .

(٢) ابن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبدالله القرشي السهمي الحجازي . فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم وله مال بالطائف وأمه حبيبة بنت مره الجمحيه حدث عنه الزهري وقتاده وعطاء بن أبي رباح شيخه وغيره . مات سنة ثمانى عشر ومائة .

السير ١٦٥/٥ رقم ٦١ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ رقم ٨٠ .

(٣) عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر عبدالله بن أبي قحافه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لؤى القرشيه التيمي ، المكيه ، النبويه أم المؤمنين زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أفضقه نساء الأمة على الإطلاق سنة ٥٧ هـ . السير ١٣٥/٢ ، الإصابة ١٦/٨ ترجمة ١١٤٥٧ .

(٤) معالم السنن ج ٣/١٤٥ وما بعدها .

حديث فى النهى عن بيع الحر .

(٦٥) عن أبى هريره (رضى الله عنه) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى (١) (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٣) .

القول فى بيع الأصول والثمار

حديث فى النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

(٦٦) عن نافع عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري . أخرجه الشيخان (٤) كلاهما عن مالك . وأبو داود (٥) .

(١) (قال الله تعالى) ساقطه من جميع النسخ وأثبتها من الحديث .

(٢) (أجره) ساقطة من ب - ت - ح .

(٣) فى ٢٧ كتاب الأجاره - ١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير حديث رقم ٢٢٧٠ ج ٤/٤٤٧ بلفظ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

(٤) فى الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع - ٨ - باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حديث رقم ١٠ - ج ٤٨١/٢ . قال الامام مالك رحمه الله (والأمر عندنا فى بيع البطيخ والقثاء والخربز - والجزر - أن يبيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز - ثم يكون للمشتري - ما ينبت حتى ينقطع ثمره - وبهك - وليس فى ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته معروف عند الناس - وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته - قبل أن يأتى ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً - كان ذلك موضوعاً عن الذى إبتاعه . انتهى . والبخارى فى ٢٤ - كتاب البيوع - ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم ٢١٩٤ ج ٤/٣٩٤ وفيه لفظ (نهى البائع والمبتاع - بدل المشتري) . ومسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ١٣ - باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع حديث رقم ١٥٣٤/٤٩ ج ٣/١١٦٥ بلفظ البخارى .

(٥) (وأبو داود فى كتاب البيوع باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم ٣٣٦٧ - ج ٢/٢٥٢ بلفظ حديث الباب .

(٦٧) وعن أنس بن مالك (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) فقليل وماتزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه.) أخرجه الشيخان (١) كلاهما عن مالك .

وقد روى الشافعى بإسناده إلى أنس بن مالك (رضى الله عنه) قا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قلنا مازهو قال حتى يحمر قال أنس رأيت لو منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك (٢) .

(٦٨) وعن أنس بن مالك (٣) أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو وعن العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . أخرجه أبو عيسى (٤) وقال

(١) فى الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع - ٨ - باب النهى عن بيع الثمار حتى يبس صلاحها حديث رقم ١١ ج ٤٨١/٢ . والبخارى فى ٢٤ - كتاب الزكاة - ٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه حديث رقم ١٤٨٦ ج ١٦٢/٢ الصحيح المجرى . وفى ٢٤ - كتاب البيوع - ٨٧ - باب اذا باع الثمار قبل أن يبس صلاحها ثم اصابتها عاهة فهو - من البائع حديث رقم ٢١٩٧ ج ٢٩٨/٤ بنحوه . ومسلم فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ٣ - باب وضع الجوائح حديث رقم ١٥٥٥/١٥ ج ١١٩٠/٣ بنحوه وفىه (حتى تزهو بدل تزهي - فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر) .

(٢) وهى فى المسند ص ١٤٣ ط دار الكتب العلمية .

(٣) مالك - ساقطه من ب - ت - ح .

(٤) الترمذى فى ١٢ - كتاب البيوع - ١٥ - باب ماجاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبس صلاحها حديث رقم ١٢٢٨ - ج ٥٣٠/٣ - بلفظ (نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب - لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمه . وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى بيع الثمار قبل أن يبس صلاحها حديث رقم ٣٣٧١ ج ٢٥٣/٣ - وابن ماجه فى ١٢ - كتاب التجارات - ٣٢ - باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبس صلاحها - حديث رقم ٢٢١٧ ج ٧٤٧/٢ بلفظ حديث الباب) الا أنه قال (الثمرة) بدل الثمر . قال فى تلخيص الحبير ج ١٨/٣ - حديث رقم ١١٧٨ - (نهى عن بيع العنب حتى يسود) صححه الحاكم - وقال الترمذى والبيهقى : تفرد به حماد .

وقد صححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ج ٨/٢ برقم ٩٨٢ - ١٢٥١ - وفى صحيح

ابن ماجه برقم ٢٢١٧ .

هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمه (١) . وفي هذه الأحاديث الفاظ .

الأول قوله حتى (٢) تزهى ضبطه بتاء معجمة بأثنتين (٣) من فوق مضمومة وزاى ساكنة وهاء مكسورة وياء . وروى تزهو بهاء مضمومه وواو . قال ابن الأعرابي يقال زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا أحمر وأصفر وقال غيره تزهو خطأ في النخل وإنما هو تزهى حكاة البغوى (٤) وقال الخطابى (٥) والصواب فى العربية حتى تزهى .

اللفظ الثانى قد روى فى بعض الفاظ الحديث حتى تأمن العاهة وروى حتى تذهب العاهة والمراد بالعاهة الأفة التى تصيب الثمر والزرع فتفسده يقال منه أعاه الله (٦) القوم وأعوهوا إذا أصابت . ماشيتهم وثمارهم العاهة .

(١) حماد بن سلمه بن دينار أبو سلمه الأنصاري مولى آل ربيعة بن مالك وابن أخت حميد الطويل ، سمع ابن أبي مليكة وأنس بن سيرين وغيرهما وحدث عنه ابن جريج وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم . مات سنة سبع وستين ومائة ١٦٧ هـ .

السير ٤٤٤/٧ ، تهذيب التهذيب ١١/٣ - ١٦ .

(٢) (حتى) ساقطه من ب - ت - ح .

(٣) (بأثنتين) ساقطه من ب - ت - ز .

(٤) فى شرح السنه ج ٨/٩٥ .

(٥) فى معالم السنن ج ٣/٨٢ .

(٦) (الله) فى (ح) ساقطة .

اللفظ الثالث قوله حتى يبدو صلاحها وفي رواية قبل بدو الصلاح وهو أن يطيب أكله والعمل على هذا عند أهل العلم (١) أن يبيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح لا يجوز مطلقا . روى ذلك عن ابن عباس وجابر وأبى هريرة وزيد بن ثابت وأبى سعيد الخدرى وعائشة (رضى الله عنهم) وهو قول الشافعى (٢) وأحمد وإسحاق لأنها لا يؤمن هلاكها وورود العاهة عليها لضعفها وصغرها وإذا تلفت فلا يبقى للمشتري فى مقابلة مادفع شيء . فأما إذا شرط القطع عليه صح بإتفاق الفقهاء لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالعاهة وإذا باع بعد بدو الصلاح جاز البيع مطلقا لأنه يأمن عليها من العاهة بفظ حجمها (٣) وعظم نواها وتبقى الى أوان الجذاز وقال وبدو الصلاح فى

(١) المغنى ج ١٤٨/٦ وما بعدها - وذكر ابن قدامه فى المسألة ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع إجماعا لأن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - نهى البائع والمبتاع) متفق عليه .

والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، قال ابن المنذر (اجمع أهل العلم على القول بجملته هذا الحديث .

القسم الثانى : أن يبيعها بشرط القطع فى الحال فيصلح البيع بالإجماع .

لأن المنع انما كان خوفا من تلف الثمرة وحدث العاهة عليها قبل أخذها بدليل ما روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم - (نهى عن بيع الثمار حتى تزهر قال رأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) رواه البخارى وتقدم - تخريجه - وهذا مأمون فيما يقطع . فصح بيعه كما لو بدا صلاحه .

القسم الثالث : أن يبيعها مطلقا . ولم يشترط قطعا ولا تبقية فالبيع باطل وبه قال مالك والشافعى واجازه أبو حنيفة - لأن اطلاق العقد يقتضى القطع . فهو كما لو اشترطه .

(٢) المجموع وشرح المهذب ج ٤٠٩/١١ وما بعدها .

(٣) فى ت - ح (جسمها) .

الربط أن يصير بسرا وفي الخوخ والتفاح والكمثرى والمشمش أن يطيب أكله وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج وفي القثاء والبادنجان بحيث يتناهى إلى أن يجتنى هكذا ذكره البغوى (١) .

حديث فى بيع الشجرة المثمرة

(٦٩) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) أخرجه الشيخان عن مالك (٢) .

غريبه

(قد أبرت) ضبطه بهمزة مضمومة وباء معجمة بواحدة مشددة وراء مهملة مفتوحة وتاء قال فى الغريب (٣) ومعنى التأبير فى النخل هو أن الطلع يشق ويوضع فيه شيء من طلع الفحال فيكون ذلك لقاحا وصلاحا للثمرة بإذن الله تعالى . فإذا باع الشجرة بعد التأبير لا تدخل الثمرة فى البيع تبعا إلا أن يشترطها المشتري مع النخل على ما دل عليه الحديث وان باع النخل وعليها ثمرة قبل التشقيق فتدخل الثمرة فى

(١) شرح السنه ج ٩٦/٨ .

(٢) الموطأ فى ٣١ - كتاب البيوع - ٧ - باب ما جاء فى ثمر المال يباع أصله ج ٤٨١/٢ حديث ٩ بلفظ (فثمرها) ، والبخارى فى ٢٤ - كتاب البيوع - ٩٠ - باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجاره ج ٤٠١/٤ حديث رقم ٢٢٠٤ بلفظ (فثمرها) (بديل فثمرتها) ، ومسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ١٥ - باب من باع نخلا عليها ثمر ج ١٧٢/٣ حديث ١٥٤٣ .

(٣) لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروي ج ٢٤٩/١ . وقال ابن الأثير : يقال : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة والاسم الإبار . (النهاية ج ١٢/١) .

مطلق البيع كالأغصان وهو قول مالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) وإسحاق . وإن كان بعد التشقيق . وقبل التأبير فلا تدخل في مطلق بيعها كما بعد التأبير لأن ثمرتها قد ظهرت كما لو انفصل ولد الجارية ثم بيعت فلا يدخل معها في مطلق بيعها (٤) .

حديث فيمن باع عبدا له وله مال

(٧٠) عن سالم (٥) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع) .

(٧١) وعن سالم عن أبيه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن توبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، أخرجهما الشيخان (٦) .

(١) انظر شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج ٧٢٣/٢ (ط / دار صادر) .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ج ٣٤٩/١١ ط / دار الفكر .

(٣) المغنى ج ١٣٠/٦ وما بعدها .

(٤) المغنى ج ١٣٠/٦ وما بعدها ، وشرح السنه ج ١٠١/٨ .

(٥) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أمه أم ولد مولده في خلافة عثمان حدث عن أبيه وعن عائشة وأبي هريره وغيرهم وروى عنه ابنه أبوبكر ويحيى بن أبي إسحاق وغيرهما توفي في سنة ست ومائه . انظر : السير ٤٥٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣ .

(٦) البخاري في ٤٢ - كتاب المساقاة - ١٧ - باب الرجل يكون له ممر - أو شرب في حائط أو في نخل حديث رقم ٢٣٧٩ ج ٤٩/٥ . ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ١٥ باب من باع نخلا عليها ثمر حديث رقم ١٥٤٢/٨٠ - بلفظ نحوه ج ١١٧٣/٣ . وروى الحديث الأول في الباب الامام مالك رحمه الله في كتاب البيوع ٣١ - باب ما جاء في مال المملوك حديث رقم ٢ ج ٤٧٦/٢ قال مالك رحمه الله (الأمر المجمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط . مال العبد فهو له . نقدا كان أو دينا أو عرضا . يصلح أو لا يصلح . وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا . وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة - وإن كانت للعبد جارية أستحل فرجها بملكه إياها وإن أعتق العبد . أو كاتب تبعه ماله . وإن أفلس - أخذ الغرماء ماله . ولم يتبع سيده بشيء من دينه .

والحديث دال على أن العبد لا يملك شيئاً ولو ملكه السيد فلا يملك لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم وقوله وله مال إضافة مجازية كما يقال سرج الفرس وإكاف الحمار ولهذا قال فماله للبائع مع إضافته إلى العبد في حال واحدة فتعين حمل إحدى . الإضافتين على المجاز وهي الإضافة إلى العبد لأنه يجوز نفيه عنه وهي أمانة المجاز . وهذا مذهب الشافعي (١) وأصحاب الرأي (٢) وقال مالك (٣) إذا ملك السيد عبده مالا فقبل العبد ملكه . ويحكى ذلك عن الحسن البصرى وحكى البخوى أنه إذا باعه السيد وله مال فلا يتبعه ماله الا أن يتبعه سيده معه على المذهبين جميعا (٤) .

(١) روضة الطالبين ج ٣/٥٤٨ ، المغنى ج ٦/٢٥٩ وما بعدها ، المصنف لابن ابي شيبة ج ٥/٣٠٢ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٦/٢٨١ - ٢٨٢ .

(٣) الموطأ ج ٢/٤٧٧ ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٢/٧٢٣ - ٧٢٤ .

(٤) شرح السنه ج ٨/١٠٤ .

القول فى بيع المصراة وغيرها

(٧٢) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تلقوا الركبان للبيع (١) ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا (٢)) ولا يبيع الركبان ولا يبيع (٣) حاضر لباد ولا تصروا (٤) الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٥) .

(١) قوله (لا تلقوا) والرواية الأخرى (لا يتلقى الركبان لبيع) تلقى الركبان (هو أن يستقبل الحضري الببوي - قبل وصوله الى البلد - ويخبره بكساد ما معه - كذبا . ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل) ولعمر لله إن هذا هو عين الغش والخديعة - وسفاهة النفس وانحطاطها - عندما يكون همها الوحيد . تحصيل المنفعة مهما كان الأمر وبأى طريقة كانت - التعليق على صحيح مسلم ج ١١٥٥/٣ .

(٢) قوله (ولا تناجشوا) أصل النجش الاستتارة . ومنه - نجشت الصيد انجشته بضم الجيم . نجشا . إذا أستترته - سمي الناجش فى السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة . فيها ويرفع ثمنها .. وقال ابن قتيبة . أصل النجش الختل . وهو الخداع . ومنه قيل للصادد ناجش - لأنه يختل الصيد ويحتال له . المصدر السابق .

(٣) ما بين القوسين ساقطه من ز .

(٤) قوله (ولا تصروا الإبل والغنم) من التصرية وهي الجمع . ويقال صرى يصري تصرية . وصراها . يصريها تصرية فهي مصراة . ومعناها لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادته بيعها حتى يعظم ضرعها . فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب - صريت الماء فى الحوض . أى جمعته - وصرى الماء فى ظهره . أى حبسه فلم يتزوج . المصدر السابق .

(٥) فى الموطأ - كتاب البيوع - ٤ - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه حديث ٩٦ ج ٥٢٦/٢ ، والبخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٦٤ - باب النهى للبايع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة حديث ٢١٥٠ ج ٣٦١/٤ ، ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - وسومه على سومه وتحريم النجش - وتحريم التصرية حديث ١٥١٥/١١ ج ١١٥٥/٣ . وفيه لفظ (لا يتلقى) بدل (لا تلقوا) .

(٧٣) وعن أبي هريره قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار - يعنى إذا حلبها إن . شاء ردها ورد معها صاعا من تمر . أخرجه الترمذى (١) وقال فى رواية أخرى فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد صاعا من طعام لا سمراء قال ومعنى لا سمراء أي لا ير وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند الشافعى (٢) وأحمد (٣) وإسحاق هكذا حكى الترمذى .

(٧٤) وعن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه

(١) فى ١٢ - كتاب البيوع - ٢٩ - باب ماجاء فى المصراة . حديث رقم ١٢٥١ ورقم ١٢٥٢ ح ٣/٥٥٣ ، ٥٥٤ .

والحديث الأول رقم ١٢٥١ أخرجه البخارى فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٦٤ - باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم حديث رقم ٢١٤٨ بلفظ (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها - إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر) وقال بعضهم عن ابن سيرين ، صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا - وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا » والتمر أكثر .

وأخرجه مسلم فى ٢١ كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - وسومه على سومه وتحريم النجش - وتحريم التصرية حديث رقم ١٥١٥/١١ ح ٣/١١٥٥ .

والحديث الثانى أخرجه مسلم - فى ٢١ - كتاب البيوع - ٧ - باب حكم بيع المصراة حديث رقم ٢٤ ٢٥ - ١٥٢٤ ح ٣/١١٥٨ . وأبو داود . فى ٢٢ كتاب البيوع ٤٦ باب من اشترى مصراة فكرها . حديث رقم ٢٤٤٤ .

(٢) الأم ج ٨/١٨٠ .

(٣) المغنى ج ٦/٢١٦ .

وسلم (قال لا يبيع بعضكم على بيع (أخيه) (١) ولا يخطب على خطبة أخيه)
أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٢) أيضا .

(٧٥) وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(ولا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) أخرجه مسلم (٣)

(٧٦) وعن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه
وسلم (نهى عن النجش) أخرجه الشيخان (٤) .

(٧٧) وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال . قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (لا يبيع حاضر لباد ولا تتاجشوا ولا يزد الرجل على بيع أخيه ولا يخطب
على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إناؤها) . أخرجه مسلم (٥) .
وهذه الأحاديث مشتملة على ألفاظ غريبة .

(١) فى ح (بعض) وقد جاء كلا اللفظين فى الموطأ (بعض) وفى البخاري (أخيه) .

(٢) فى الموطأ ٣١ كتاب البيوع - ٤٥ - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه حديث رقم ٩٥ ج ٥٢٦/٢
بلفظ (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) . وفى البخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٥٨ - باب لا يبيع على
بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك بلفظ (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) حديث
رقم ٢١٣٩ ج ٢٥٢/٤ . ومسلم فى - ٢١ - كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع
أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش - وتحريم التصريه حديث رقم ٧ و ٨ - ١٤١٢ ج ١١٥٤/٣

(٣) فى ٢١ - كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه الخ حديث رقم ٩ - ١٤١٢
ج ١١٥٤/٣ بلفظ (لا يسم المسلم على سوم أخيه) .

(٤) البخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٦٠ - باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع حديث رقم ٢١٤٢
ج ٢٥٥/٤ - ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع - ٤ - تحريم بيع الرجل الخ حديث رقم ١٣ -
١٤١٢ ج ١١٥٦/٣ .

(٥) فى ٢١ كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه الخ حديث رقم ١٢ - ١٥١٥
بلفظ (نهى عن التلقي للركبان - وأن يبيع حاضر لباد - وأن تسأل المرأة طلاق أختها - وعن
النجش - والتصريه - وأن يستام الرجل على سوم أخيه) ج ١١٥٥/٣ . وقد أخرجه البخاري فى
٢٤ - كتاب البيوع - ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك
حديث رقم ٢١٤٠ ج ٢٥٢/٤ باللفظ الذى فى الباب - الا أن فيه (ولا يبيع) بدل (ولا يزد) .

الأول تلقى الركبان . وقد مضى تفسيره ونزيده وضوحا وصورته أن يقع الخبر بقدم من معه متاع يريد بيعه فيلقاه رجل فيشتري منه قبل أن يقدم الى السوق فهو منهي عنه لما فيه من الخديعة وقد كره ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم . رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر (رضى الله عنهم) وهو (١) قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ولم يذهب أحد الى فساد هذا البيع . وأثبت الشافعي الخيار إذا قدم السوق وعرف الأسعار (٢) وقال أبوسعيد الأصبخري (٣) .

(١) (وهو) ساقطه من ح .

(٢) الأم ج ١٨٧/٨ قال الشافعي رحمه الله (فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق) قال : وبهذا نأخذ إن كان ثابتا . وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدم السوق - لأن شراؤها من البدوي قبل أن يصير الى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار انتهى .

وقال فى المغنى ج ٢١٢/٦ - فإن تلقوا . واشتري منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخو البيع فسخو - والبيع صحيح في قول الجميع - وحكى عن احمد رواية أخرى - ان البيع فاسد لظاهر النهى والأول أصح - لحديث مسلم - الذي رواه أبو هريرة - « لاتلقوا الجلب فمن تلقاه » واشتري منه . فإذا أتى السوق فهو بالخيار - والخيار لا يكون الا في عقد صحيح ولأن النهى لا لمعنى في البيع . بل يعود الى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بالخيار . فأشبهه بيع المصره . وفارق بيع الحاضر للبادي . فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار . اذ ليس الضرر عليه - إنما هو على المسلمين . وقال أصحاب الرأي - لا خيار له .

(٣) هو الامام القنوة العلامة شيخ الإسلام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الأصبخري الشافعي فقيه العراق . ورفيق ابن سريج سمع سعدان بن نصر وحفص بن عمرو الربالي وغيرهم وعنه محمد بن المظفر - والدارقطنى وغيرهم كان ورعا زاهدا منتقلا من الدنيا . له تصانيف مفيدة منها كتاب (أدب القضاء ، ليس لأحد مثله - قال الخطيب - ولي قضاء قمر - وولي حسبة بغداد . فأحرق مكان الملاهي . أنظر السير ج ٢٥٠/١٥ ترجمه ١٠٤ ، طبقات الشافعية ٣/٢٣٠ - ٢٥٣ .

إنما يثبت له الخيار إذا بان له أنه مغبون وإن لم يكن مغبونا فلا خيار ومن
الأصحاب من أثبت الخيار على كل حال .

اللفظ الثاني : قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وصورته أن يأتي الى رجل
قد اشترى من رجل شيئاً وبينهما خيار إما (١) خيار مجلس أو (٢) خيار شرط فيعرض
عليه سلعة مثل ما اشترى أو أجود بمثل ذلك الثمن أو أنقص منه ويرغبه في فسخ البيع
، وكذلك معنى قوله ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فيتناوله النهى لأنه إن كان قصده
إفساد العقد ولا غرض له في الشراء فيكون عاصياً وإن كان قصده بذلك غيبة أحدهما
فلا يعصى إلا إذا كان عالماً بورود النهى من جانب الشرع لما فيه من مخالفة
النهى (٣) .

(١) (إما) سقط من ح .

(٢) في ب - د (و) .

(٣) الأم ج ٦٢٨/٨ وما بعدها . قال الشافعي رحمه الله بعد سرد الأحاديث وهي قوله صلى الله عليه وسلم
(لا يبيع بعضكم على بيع بعض) وقوله (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه - وبهذا نأخذ . فنهى الرجل
، إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه - أن يبيع المشتري سلعة تشبه
السلعة التي اشترى أولاً . ومذهب الشافعي أن البيع صحيح لازم ولا يفسد - وهو عاص بعمله هذا
وذلك بدلالة الحديث نفسه كما صرح به في الأم .

وعند الحنابلة - أن هذا العمل غير جائز لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه . ولما فيه بالاضرار
بالمسلم والإفساد عليه ، وهو عمل محرم - فإن خالف وعقد - فالبيع باطل لأنه منهي عنه - والنهى
يقتضى الفساد .

ويحتمل أنه صحيح - ولعلها رواية ثابتة لأحمد - لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري . أو
قوله الذي فسخ البيع من أجله . وذلك سابق على البيع .

اللفظ الثالث : قوله ولا يسم على سوم أخيه : وصورته أن يجيء الى رجل قد رضى بشيء يشتريه بثمن رضى به مالكة فيزيد فى الثمن ليشتريه فذلك منهى عنه لما فيه من أذى القلوب فأما إذا كان الشيء يباع فى سوق من يزيد فزاد فيه إنسان فذاك غير داخل تحت النهى وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه باع شيئاً وقال من يزيد فباع من زاد (١) .

اللفظ الرابع : قوله ولا يخطب على خطبة أخيه وصورته أن يخطب الرجل امرأة فتجيبه أو يجيبه وليها إذا كانت ممن لا يعتبر إذنها فليس لغيره أن يخطب على خطبته فأما إذا لم توجد الاجابة بأن وجد الرد أو السكوت فيجوز لغيره خطبتها فإن أذن له الأول أو أعرض جاز .

(١) أخرج الحديث - أبو داود فى سننه - كتاب البيوع - باب ماتجوز فيه المسألة حديث ١٦٤١ والترمذي فى ١٢ - كتاب البيوع - ١٠ - باب ماجاء فى بيع من يزيد - حديث رقم ١٢١٨ - ج ٥٢٢/٣ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الأخصر بن عجلان - وعبدالله الحنفي الذي روى عن أنس - هو ابوبكر الحنفي - والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . لم يروا بأساً ببيع من يزيد فى الغنائم والموارث .

وأخرجه ابن ماجه فى ١٢ - كتاب التجارات - ٢٥ باب بيع المزايده حديث ٢١٩٨ ج ٧٤٠/٢ . والنسائي فى ٤٤ كتاب البيوع - ٢٠ - باب البيع فيمن يزيد حديث ٤٥٢٠ ج ٢٩٧/٧ : قال ابن الملقن فى تحفة المحتاج . هو من غرائب الأخصر بن عجلان - وثقه ابن معين وضعفه الأزدي . وقد وضعفه الألبانى فى الأرواء رقم ١٢٨٩ ، والمشكاة برقم ٢٨٧٣ ، وابن ماجه برقم ٢١٩٨ . والحديث لفظه (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح « فقال رجل أخذتهما بدرهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « من يزيد على درهم - من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين - فباعهما منه » .

قال الجوهري (١) خطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر والخطب بكسر الخاء هو الرجل الذي يخطب المرأة ويقال لها أيضا خطبة بكسر الخاء.

اللفظ الخامس : قوله ولا تتاجشوا النجش أن يرى السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراها فهذا عاص بهذا الفعل لأنه خديعة وليست الخديعة من الشرع في شيء ولا خيار في هذا البيع إذا تم . إذا لم يكن بأمر البائع فإن فعله بإذنه فقد قال بعض العلماء للمشتري الخيار (٢) .

(١) الصحاح ج ١/٢٢١ باب الباء فصل الخاء (خطب) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج ٣/٦٧ و ٦٨ . قالت المالكية (فإن علم البائع بالناجش فللمشتري رده) أي المبيع ان كان قائما - وله التماسك به . فإن فات فالقيمة يوم القبض ان شاء ، وان شاء أدى ثمن النجش) .

وقالت الشافعية ويحرم النجش - فإن أغتر الرجل بمن ينجش فابتاع فالبيع صحيح . لأن النهي لا يعود الى البيع - فلم يمنع صحته كالبيع في حال النداء فإن علم المبتاع بذلك . فإنه لا يخلو الأمر من أمرين :

(١) إذا لم يكن للبائع فيه صنع - لم يكن للمبتاع خيار لأنه ليس من جهة البائع تدليس .

(٢) وإن كان النجش بمواطأة من البائع - ففيه قولان :

أحدهما - أن له الخيار بين الإمساك والرد والثاني لا خيار له لأن المشتري فرط في ترك التأمل . وترك التعويض الى من يعرف ثمن المبتاع .

انظر المجموع ج ١١/١٤ وما بعدها .

والحنابلة - يقولون البيع صحيح وهو رأى الشافعية وأصحاب الرأي وعن احمد رواية ثابتة : ان البيع باطل - أختارها أبو بكر الخلال - وهو قول مالك .

انظر المغنى ج ٦/٣٠٤ وما بعدها ، وشرح السنه ج ٩/١١٩ ، ١٢٠ .

وضبط النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وفي تفسيره ثلاثة

أوجه:

الأول : الزيادة في الثمن عند المساومة ليضر غيره .

الثاني : أن معناه التنفير لأنه ينفر الناس عن الشراء بالزيادة .

الثالث : أن معناه مدح السلعة لينفر عن غيرها ذكره في المطالع (١) .

اللفظ السادس : قوله ولا يبيع حاضر لباد وقد سئل ابن عباس (رضى الله

عنهما) عن قوله (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) (٢) وقد أستدل بعض

العلماء بهذا الحديث على أن النهى لا يقتضى فساد العقد بأن قال لو كان العقد فاسدا

لما نهى عن السمسرة وإرتفاق الناس بعضهم ببعض وذهب مجاهدا إلى أنه لا بأس به

في هذا الزمان وإنما النهى كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم « (٣) .

(١) مخطوط . ويوجد بمركز البحث العلمي بمكة مخطوطة غير واضحة يقول الناظم :

والنجش أن يزيد في السلعة لا يريد بها لكن يفرّ الرجل

(٢) أخرجه البخاري في البيوع برقم ٢١٤٠ ، ومسلم في البيوع برقم ١٥٢١/١٩ من طريق أبي هريرة

وابن عباس .

(٣) المغنى ج ٣٠٨/٦ وما بعدها وفيه مذهب الحنابلة والشافعية .

وانظر المجموع ج ٢٠/١١ ، وروضة الطالبين ج ٤١٤/٣ وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى أنه يحرم

بيع حاضر لباد - بشروط -

أحدها (أن يكون عالما بالنهى فيه - وهذا شرط يعم جميع المناهي .

الثاني : أن يكون المتاع المطلوب مما تعم الحاجة اليه كالأطعمه ونحوها .

الثالث : أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد .

الرابع : أن يعرض الحضري ذلك على البديوي ويدعوه إليه . إلى أن قال ولو باع البلدي للبديوي عند

إجتماع شروط التحريم أثم وصح البيع والإثم على البلدي دون البديوي - ولا خيار للمشتري .

اللفظ السابع : قوله لا تصرو الإبل والغنم وضبطه بتاء معجمة بأثنتين من فوق مضمومه وصاد مهملة مفتوحة وراء مهملة مضمومة مشددة وواو وقد فسرها الشافعي بأن تربط أخلاف الناقة . أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ثم تباع فيظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها فإذا حلبها مرتين أو ثلاثا عرف التصرية والتغريير (١) .

قال أبو عبيد (٢) التصرية مأخوذة من قول القائل صريت الماء وهو حبس الماء وجمعه ولو كان من الربط لكانت مصرورة (أو مصررة) (٣) وقد ورد في بعض الروايات من أشتري محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفاء مشددة ولام مفتوحة وهاء وهي المصرة وسميت بذلك لحفول اللبن وهو اجتماعه . وقد اختلف أهل العلم في بيع المصرة . فذهب جماعة الى أن المشتري إذا علم التصرية بعد ما حلبها فله الخيار (٤) بين أن يردّها ويرد معها صاعا من تمر عوض ما حلب من اللبن وعليه يدل ظاهر الحديث وهو مذهب مالك والشافعي والليث بن سعد (٥) واحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور

(١) روضة الطالبين ج ٣/٤٦٨ وهو حرام لما فيه من التدليس ويثبت فيه الخيار للمشتري .

(٢) في غريب الحديث ج ٢/٢٤١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ح) .

(٤) بداية المجتهد ج ٢/١٧٥ ، وروضة الطالبين للنووي ج ٣/٤٦٩ ، المغنى ج ٦/٢١٦ .

(٥) ابن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث الامام المصري قال يحيى بن بكير سعد أبو الليث مولى قريش وإنما افترضوا في فهم . فنسب اليهم وأصلهم من أصبهان وأهل بيته يقولون نحن من الفرس من أصبهان وروى عن نافع وابن ابي مليكة ويزيد بن ابي حبيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيره وقال ابن سعد كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وقال احمد بن سعد الزهري عن احمد الليث ثقة ثبت وقال حنبل عن احمد الليث أحب الى منهم فيما يروى عن المقبري قيل ولد سنة ٩٤ ومات في يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة التهذيب ج ٨/٤٥٩ رقم ٨٢٢ .

وقال أبوحنيفة . لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها بهذا العيب بعد ما حل بها وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن ذكر ذلك كله الخطابي (١) .

اللفظ الثامن : قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها إلى آخره : معناه أن المرأة يخطبها الرجل وله إمراة فتشترط عليه أن يطلق الأولى لتنفرد بمائه وهو معنى قوله لتكفأ ما فى أنائها يعنى ليصير اليها ماكان يصير الى الأولى وقد روى من طريق آخر لتستفرغ صحفتها قال فلينكح ولا يشترط ذلك فإن لها ما قدر لها .

وقوله فلينكح . معناه فلينكح عليها فإن الذى قدر لكل واحدة منهما يصل اليها لا يخطيها ما قدر لها فى علم الله ولا يصيبها ما لم يقدر . ذكر ذلك فى شرح البخارى . (٢)

حديث فى التسعير والاحتكار (٣)

(٧٨) كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أحتكر فهو خاطي فقيل لسعيد فإنك تحتكر قال سعيد إن معمرا الذى

(١) معالم السنن ج ١١١/٣ وما بعدها ، وشرح السنه ج ١٢٥/٨ وما بعدها .

(٢) ج ١٩٧٩/٣ باب الشروط فى النكاح تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود .

(٣) الإحتكار من الحكر . وهو الجمع والإمساك . قال فى الصحاح . احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء . والاسم الحكرة : مثل الفرقة من الإفتراق .

الصحاح ج ٦٣٥/٢ (حكر) .

الإحتكار المحرم هو فى الأقوات خاصة . بأن يشتري الطعام - وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال . بل يدخره - ليغلا . وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار .

انظر التعليق لمحمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ج ١٢٢٧/٣ .

كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر . رواه مسلم بن الحجاج (١) .

وقد ذهب مالك والثوري الى أن الاحتكار مكروه فى جميع الأشياء حتى الكتان والصوف والزيت وغيره (٢) .

وذهب قوم الى أن الكراهية تختص بالطعام لأنه قوت الناس وهذا قول ابن المبارك واحمد وقال احمد انما يكون الاحتكار فى مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد لأن السفن تجلب لهما .

وقال الحسن والاوزاعى من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر به زيادة السعر فليس بمحتكر . إنما المحتكر من أعترض سوق المسلمين .

وقال أحمد إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بمحتكر (٣) .

قال البغوى (٤) وإحتكار راوى الحديث وهو سعيد بن المسيب مع فضله وعلمه يدل على أن الحديث غير مجرى على عمومه بل يختص ببعض الأشياء أو بعض الأحوال إذ لا يظن به مخالفة حديث صحيح هو راويه . وقد روى أبو هريره أن رجلا قال يارسول الله سعر لنا قال (انما يرفع الله ويخفض إنى لأرجو أن القى الله ليس لأحد على مظلمة) . وقال له آخر سعر قال (ادعوا الله) أخرجهما أبو داود (٥) .

(١) فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ٢٦ - بابت تحريم الاحتكار فى الأقوات حديث رقم ١٦٠٥ ج ١٢٢٧/٣ .

(٢) شرح السنه ج ١٧٩/٨ ، الموطأ ج ٥٠٥/٢ وما بعدها .

(٣) المغنى ج ٣١٦/٦ وما بعدها ، معالم السنن ج ١١٦/٣ .

(٤) فى شرح السنه ج ١٧٩/٣ .

(٥) فى ٢٢ كتاب البيوع - ٤٩ - باب التسعير حديث رقم ٢٤٥٠ ج ٢٧٢/٣ . وكذلك حديث أنس برقم

٢٤٥١ - الذي أخرجه الترمذي برقم ١٣١٤ وأبن ماجه برقم ١٢٠٠ - عن ثابت وغيره عن أنس -

قال الحافظ فى التلخيص ج ١٤/٣ وأسناداه على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والتمذي - أما

حديث أبى هريره الأول فقد رواه أيضا الامام أحمد قال عنه الحافظ فى التلخيص ج ١٤/٣

وأسناده حسن .

حديث فئ النهى عن الغش فئ الببب

(٧٩) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام (١) فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يارسول الله فقال أفلا جعلته . فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منى . أخرجه مسلم (٢) .

غريبه

قوله « فليس منى » لم يرد به الخروج عن الدين إنما أراد به أنه ترك أخلاقى وسنتى فى مناصحة المسلمين كقوله تعالى (فمن تبعنى فإنه منى) (٣) فيما أخبر به تعالى (٤) عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (٥) .

اللفظ الثانى : قوله من غش وهو ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر وهو

ضد النصح ونقيضه (٦) .

(١) قوله (صبرة طعام) : الصبرة الكومة المجموعة من الطعام - سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض - منه قيل للسحاب فوق السحاب : صبير .

(٢) فى ١ - كتاب الايمان - ٤٣ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » حديث رقم ١٦٤ - ١٠٢ ج ٩٩/١ .

(٣) جزء من الآيه رقم (٣٦) من سورة ابراهيم .

(٤) (تعالى) ساقطه من ز .

(٥) قال أبوعبيد فى غريب الحديث (من غشنا فليس مثلنا) أى أنه أراد ليس منا أى ليس هذا من اخلاقنا ، ولا من فعلنا ، إنما نفى الغش أن يكون من أخلاق الأنبياء والصالحين - وليس هو على معنى من غش فليس بمؤمن .

(٦) الصحاح للجوهري ج ٣/١٠١٣ باب الشين فصل الغين (غشش) .

حديث في شراء العبد بشرط الاعتاق

(٨٠) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن عائشة (رضى الله عنها) أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها (١) لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك (٢) ذلك إنما الولاء لمن أعتق . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٣) .

(٨١) وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جائتني بريرة(٤) فقالت إني كاتب أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية ففاعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها لهم ويكون لى ولاؤك قال (٥) فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها (٦) فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله (على أن ولاءنا) المراد بالولاء هنا ولاء العتاقه . وهو ميراث يستحقه المرأ بسبب عتق شخص في ملكه .

(٢) قوله (لايمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق) يعنى أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولاءها ، فإن الولاء إنما هو لمن أعتق .

(٣) الموطأ فى ٢٨ - كتاب العتق والولاء - ١٠ - باب مصير الولاء لمن أعتق حديث رقم ١٨ ج ٥٩٨/٢ ، والبخارى فى ٣٤ - كتاب البيوع ٧٣ - باب اذا اشترط شروطا فى البيع لاتحل حديث ٢١٦٩ ج ٣٧٦/٤ ، ومسلم فى ٢٠ - كتاب العتق - ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق حديث رقم ٥ - ١٤٠٤ ج ١١٤١/٢ .

(٤) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة لها حديث عن النسائي روى عنها : عبدالله بن مروان وغيره ، وقد تكلم على حديثها ابن خزيمة وغيره بفوائد جمه . السير ٢/٢٩٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٥) (قال) سقطت من د .

(٦) (عليها) ساقطة من ب - ت - ح .

جالس فقالت إني عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها وأشترطى لهم الولاء (فإنما الولاء لمن أعتق) قالت عائشه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال . (أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى) (١) ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق .) أخرجه الشيخان أيضا (٢) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : قولها إن أحب أهلك أن أعدها لهم وإنما ذكرت بلفظ العدد ولم تذكر الوزن لأن أهل المدينة إذ ذاك كانوا يتعاملون بالدرهم عددا لا وزنا إلى أن أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكة (٣) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز بيع رقية المكاتب واليه ذهب ابراهيم النخعي وهو قول مالك واحمد(٤) وأتفقوا على أنه إذا بيع لا تنفسخ الكتابة حتى لو أدى

(١) قوله (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه . لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وأعلم أن سنته بيان له . وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق ، لا أن الولاء مذكور في القرآن نصا .

(٢) البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٧٣ باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل حديث ٢١٦٨ ج ٢٧٦٤ مع اختلاف بسيط في بعض الألفاظ ، ومسلم في ٢٠ - كتاب العتق - ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق حديث رقم ٨ - ١٥٠٤ - ج ١١٤٢/٢ مع اختلاف في الألفاظ .

(٣) شرح السنه ج ١٥٢/٨ .

(٤) موطأ مالك ج ٦١٠/٢ وشرح منتهى الارادات ج ٦٦٦/٢ وما بعدها ، والمغنى ج ٢٢٤/٦ .

النجوم الى المشتري عتق وولأوه للبائع الذى كاتبه وقال الاوزاعى يكره بيع المكاتب قبل العجز للخدمة ولا بأس أن يباع للعتق وقال الشافعى وأصحاب الرأى (١) انه لايجوز بيع المكاتب . وتأويل الشافعى حديث بريرة على أنها بيعت برضاها فكان ذلك فسحا للكتابة . وذهب قوم الى أنهم إنما باعوا نجوم الكتابة وقد أجاز ذلك مالك (٢) . وذهب الاكثرون الى أن . بيع نجوم الكتابة لا يصح لأنها دين غير مستقر فإن المكاتب له أن يعجز نفسه فيسقطها عنه والمراد بقول عائشة أن أعدها لهم أو أقضيها هو الثمن الذى تعطيه عن الرقبة (٣) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز شراء العبد بشرط العتق واليه ذهب الشافعى فى أظهر قولىه عملا بالحديث وأن الشرط لازم . وقال فى القديم البيع صحيح . والشرط باطل . وهو مذهب ابن أبى ليلى وأبى ثور وطرردوا ذلك فى سائر الشروط الفاسدة (٤) .

وذهب أصحاب الرأى (٥) الى أن البيع فاسد وأن الملك يثبت للمشتري فى البيوع الفاسدة إذا أتصل بها القبض وأوجبوا على المشتري القيمة إذا هلك المقبوض فى يده أو أعتقه الا فيما أشتراط فيه العتق فإن أبا حنيفة قال إذا قبضه المشتري فأعتقه عتق وعليه الثمن وعند صاحبيه تجب القيمة . وأما إذا (٦) باع بشرط العتق وأشتراط

(١) المجموع ج ٣٦٦/٩ - ٣٦٧ ، ومعالم السنن ج ٦٦/٤ ، وشرح فتح القدير ج ٤٤١/٦ .

(٢) الموطأ ج ٦١٠/٢ .

(٣) معالم السنن ج ٦٥/٤ ، وشرح السنن ج ١٥٢/٨ .

(٤) المجموع ج ٣٣٦/٩ ، وشرح السنن ج ١٥٢/٨ .

(٥) شرح فتح القدير ج ٤٤١/٦ .

(٦) المجموع ج ٣٦٦/٩ للنووي .

الولاء لنفسه فالبيع باطل عند الأكثرين وهو أظهر قولى الشافعى وقال فى القديم البيع صحيح والشرط باطل وهو قول ابن ابى ليلى وأبى ثور وعليه دل ظاهر حديث بريره وقاسوا عليه سائر الشروط الفاسدة وتأول الحديث الذين صاروا الى القول الأول بأن العتق لم يكن شرطاً فى العقد وإنما تحدثوا به قبل العقد وأشترطوا لأنفسهم اعتقاداً منهم أنه (١) يصح لجهلهم فلما عقد البيع زال وأعتقتها فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم حكم الشرع أن الولاء لمن أعتق .

الفائدة الرابعة : كيف قال النبى صلى الله عليه وسلم خذوها وأشترطى لهم الولاء وهذا تغرير قال الخطابى (٢) وغيره هذه اللفظة قد تفرد بها هشام (٣) ولم يروها غيره وقد ذكرنا الحديث الأول وليس فيه ذلك وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم (ابتاعى وأعتقى فإنما الولاء لمن (أعتق)) (٤) ولم يذكر أحد منهم وأشترطى لهم الولاء .

قال الشافعى وهذا أولى به صلى الله عليه وسلم لأنه لا ينكر على الناس شرطاً باطلاً ويأمر أهله به . وقالوا ولو صححنا هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى ب - ت - ح (أن) وهو خطأ .

(٢) معالم السنن ج ٤ / ٦٦ .

(٣) هشام بن عروه - ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصى بن كلاب الامام الثقة شيخ الإسلام أبو المنذر القرشى الأسدى الزبيرى المدنى ولد سنة إحدى وستين حدث عنه شعبه ومالك والثوري وخلق كثير . توفى سنة ست وأربعين ومئة وقيل سبع وأربعين وقيل خمس وقيل عاش سبعا وثمانين سنة .

السير ج ٦ / ٣٤ رقم ١٢ ، الاعلام ج ٨ / ٨٧ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٤٨ .

(٤) ما بين القوسين ساقطه من (ب) .

لكان معناها لا تبالى بذلك ولا تعبئى بما شرطوا فإن الولاء لا يكون إلا للمعتق لأنه أطلق لها فى الاذن فى الاشتراط فقد روى أنه قال عليه السلام أتشربها وأعتيقها ودعيهم يشترطون ماشاؤا فإشار الى أن الكلام من جانبهم لغو لا يبنى عليه ثم بين لهم الحكم فيما بعد وقد تأول المزنى قوله وأشترطى لهم الولاء بمعنى وأشترطى عليهم الولاء وهذا جائز بدليل قوله تعالى (أولئك لهم اللعنة) (١) ومعناه عليهم اللعنة وكذلك قوله تعالى (وإن أسأتم فلها) (٢) يعنى عليها وقيل معنى قوله وأشترطى لهم الولاء وإن كان ظاهره الأمر إلا أنه محمول على التهديد أى كيف يشترطون ما ليس لهم كقوله (أعملوا ما شئتم) (٣) (٤)

الفائدة الخامسة : قوله يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله إنما أراد به ليست فى حكم الشرع فإن ذكر الولاء لم يرد فى كتاب الله تعالى ولكن أشتمل كتاب الله (٥) على الأمر بطاعته صلى الله عليه وسلم . أن الولاء لمن أعتق فأضاف الحكم الى الكتاب لهذا المعنى هذا الذى ذكره الخطابى والبيغوى وغيرهما (٦) . والله أعلم .

(١) (أولئك) ساقطه من ب - ت - ح (وهي جزء من الآية ٢٥ من سورة الرعد) .

(٢) جزء من الآية (٧) من سورة الاسراء .

(٣) جزء من الآية رقم (٤٠) من سورة فصلت .

(٤) معالم السنن ج ٤ / ٦٦ .

(٥) فى ح (زيادة تعالى) .

(٦) معالم السنن ج ٤ / ٦٦ ، وشرح السنه ج ٨ / ١٥٤ للبيغوى .

حديث فيمن اشتري عبدا فأستعمله (١) ثم رأى فيه عيبا

(٨٢) عن عائشة (رضى الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان . أخرجه أبوداود (٢) قال الخطابي (٣) معنى هذا الحديث أن المبيع إذا كان مما له بخل وغلة .

فإذا ملك الرقبة صار ضامنا للأصل وملك الخراج بضمان الأصل ومعنى الخراج الدخل (٤) والمنفعة ومنه قوله تعالى (أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير) (٥) وإذا كان على العبد ضربية لسيدته قيل مخارج فحاصل الحديث أنه إذا أبتاع الرجل أرضا فأستغلها أو ماشية فأستنتجها أو دابة فركبها أو عبدا فأستخدمه ثم وجد به عيبا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فى مقابلة ما أنتفع به لأن الرقبة لو تلفت فيما بين

(١) فى ب - ت - ز (فأستقله) وهو خطأ .

(٢) فى كتاب البيوع ج ٢٨٤/٣ حديث رقم ٢٥٠٨ ، والترمذي فى كتاب البيوع ١٢ - ٥٣ باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا حديث رقم ١٢٨٥ - ج ٣/٥٨١ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم .

والنسائي ج ٢٩٢/٧ كتاب البيوع حديث ٤٥٠٢ .

وابن ماجه فى كتاب التجارات حديث رقم ٢٢٤٢ ج ٢/٧٥٤ .

واحمد فى المسند ج ٩/٣٠٥ حديث رقم ٤٢٧٩ .

والمستدرک مع التلخيص للحاكم ج ٢/١٥ كتاب البيوع بلفظ (الغلة بالضمان) .

وقال الحاكم صحيح . وحسنها الألبانى فى الأرواء ج ٥/١٥٨ حديث رقم ١٣١٥ .

(٣) فى معالم السنن ج ٣/١٤٧ .

(٤) فى ز (الدافع) .

(٥) جزء من الآية رقم (٧٢) سورة المؤمنون (أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين) .

العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له ومن حقوقه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي (١) الى العمل بهذا الحديث وهو (أن) (٢) ما حدث في ملك المشتري من الزوايد من ثمرة أو ولد أو غيره فهو له لا يرد منه شيئاً (وترد) (٣) العين ما لم تكن ناقصة عما أخذها .

وقال أصحاب الرأي (٤) إذا كان المبيع ماشية فحلبها أو شجرة فأكل ثمرتها لم يكن له الرد بالعيب ويرجع بالأرض . وقالوا في الدار والعبد والدابة الغلة له ويرد بالعيب .

وقال مالك (٥) في أصواف الماشية وشعورها أنها للمشتري (وترد) (٦) الماشية الى البائع فأما أولادها فانها ترد مع الأمهات ، وأما إن كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً فقال أصحاب الرأي (٧) لا يرد لها ويطالب بالأرض وهو قول إسحاق والثوري وقال ابن ابي ليلى يرد لها ويرد معها مهر المثل وقال مالك إن كانت

(١) الأم ج ٦٩/٣ مع مختصر المزني ، باب المصراة والرد بالعيب .

(٢) أن في ز (ساقطه) .

(٣) في ب - ح - ز (يرد) .

(٤) شرح فتح القدير ج ٣٦٥/٦ .

(٥) حاشية الدسوقي ج ١٣٨/٣ .

(٦) في ب - ح - ز (ويرد) وهو خطأ .

(٧) شرح فتح القدير ج ٣٦٥/٦ .

ثيبا ردها ولا يرد معها شيئاً وإن كانت بكرا فعليه ماينقص من ثمنها . وقال الشافعى(١) إن كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه . وإن كانت بكرا لم يكن له ردها ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن وقد قاس أصحاب الرأي . المغصوب على المبيع فى أن الغاصب يملك الغلة يعنى بذلك منفعة العبد والدار والدابة وما يجرى هذا المجرى دون الولد واللبن والثمرة فإن ذلك يمنع الرد عندهم (ويرد) (٢) الأصل لأنه ضامن للأصل كما فى البيع . قال الخطابى (٣) الحديث إنما ورد فى البيع وهو عقد مبنى على تراضى المتعاقدين (فكيف) (٤) يقاس عليه الغصب وهو عدوان لايبنى على رضى المتعاقدين ولا سبيل الى تعميم الحديث حتى يشمل غير البيع بمجرد النظر الى المعنى كيف وأن الحديث فى نفسه ليس بالقوى إلا أن أكثر العلماء أستعملوه فى البيوع فالأحوط أن يوقف به عما سوى البيع قال وقد قال البخارى هذا الحديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف (٥) غير هذا الحديث قال أبو عيسى الترمذى فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقال إنما رواه مسلم (٦) بن خالد . وهو ذاهب الحديث .

(١) الام ج ٦٩/٣ .

(٢) فى ز (ويردهم) .

(٣) فى معالم السنن ج ١٤٨/٣ ومابعدها .

(٤) فى ت (وكيف) .

(٥) مخلد بن خفاف بن إيماء بن رضه الغفاري لأبيه وجده صحبه روى عن عروة عن عائشه حديث الخراج بالضمان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن وضاح مخلد مدنى ثقة . تهذيب التهذيب ج ٧٤/١٠ (١٢٩) ، ميزان الإعتدال ج ٨٢/٤ (٨٣٨٩) ، الجرح والتعديل ج ٣٤٧/٨ .

(٦) هو مسلم بن خالد بن فروة ويقال ابن المخزومي مولاهم أبو خالد الزنجي المكي الفقيه . روى عن زيد بن اسلم وأبى طوالة وغيرهم - وروى عنه ابن وهب والشافعي وعبد الملك بن الماجشون ومروان بن محمد وغيرهم قال عنه ابن المدينى ليس بشيء . وقال البخاري منكر الحديث - يكتب حديثه ولا يحتج به قيل توفى سنة ١٨٠ - وقيل سنة ١٧٩ .

انظر التهذيب ج ١٢٨/١٠ ترجمه / ٢٢٨ .

حديث فى النهى عن بيع الولاء وعن هبته

(٨٣) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخرجه أبو عيسى (١) وقال هذا حديث حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار (٢) (قال) (٣) والعمل على هذا عند أهل العلم والله أعلم .

« القول فى اختلاف المتبايعين »

(٨٤) عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث(٤) عن أبيه عن جده قال أشتري الأشعث بن قيس(٥) رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين الفاً

(١) فى ١٢ - كتاب البيوع - ٢٠ - باب ما جاء فى كراهية الولاء وهبته حديث رقم ١٢٣٦ ج ٣/٥٢٧ - وهو متفق عليه . أخرجه البخارى فى ٨٥ - كتاب الفرائض - ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه حديث رقم ٦٧٥٦ ج ١٢/٤٨ . وأخرجه مسلم فى - ٢٠ - كتاب العتق - ٣ - باب النهى عن بيع الولاء وهبته حديث رقم ١٦ - ١٥٠٦ ج ٢/١١٤٥ .

(٢) عبدالله بن دينار العدوي ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع القرشي قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأحمد بن سعد والنسائي ثقة قال ابن عيينه لم يكن بذاك ثم صار . التهذيب ج ٥/٢٠١ (٢٤٩) ، السير ج ٥/٢٥٣ (١١٧) .
(٣) فى ز (وقال) .

(٤) ابن قيس الكندي الكوفي - روى عن أبيه - عن جده عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث إذا إختلف البيعان والسلعة قائمة ... الحديث قال ابن حجر فى التقريب مجهول الحال من السادس . قتل بعد التسعين ، وقيل أن الذى قتله الحجاج . تهذيب التهذيب ج ٦/٢٥٦ ، والجرح والتعديل ج ٥/٢٧٧ رقم الترجمة ١٣١٨ .

(٥) ابن معدى كرب الكندي أحد بنى الحارث بن معاوية - ويكنى أبا محمد . نزل الكوفة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم - وعمر - وعنه أبو وائل والشعبي وأبو نصر العبدى وغيرهم ، كان من الذين إمتنعوا عن تأدية الزكاة فى خلافة الصديق - أرسل موثقاً الى أبى بكر . فأطلق سراحه وزوجه أخته . انظر الإصابة ج ٨٧/١ ت ٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء ج ٢/٢٧ رقم (٨) ، تهذيب التهذيب ج ١/٢٥٩ رقم ٦٥٣ ، الاعلام ج ١/٣٣٢ .

فأرسل إليه عبدالله في ثمنهم فقال إنما أخذتها بعشرة آلاف فقال عبدالله إختار رجلا يكون بينى وبينك قال الأشعث أنت بينى وبين نفسك قال عبدالله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أو يتتاركا . أخرجه أبو داود (١) بهذا الطريق وأخرجه الترمذى (٢) لكن عن عون بن عبدالله (٣) عن ابن مسعود قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أختلف البيعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار ثم قال الترمذى وعون بن عبدالله لم يدرك . ابن مسعود ثم قال وقد روى عن القاسم بن عبدالرحمن (٤) وهو مرسل . وقال الخطابى هذا حديث قد أصطلح الفقهاء على قبوله . فيدل على أن له أصلا كما أصطلحوا على قبول قوله (لا وصية) لوارث وفى إسناده ما فيه .

-
- (١) فى كتاب البيوع - باب إذا أختلف البيعان والمبيع قائم - حديث رقم ٣٥١١ ج ٢٨٥/٣ .
(٢) فى كتاب البيوع - ٤٣ باب ماجاء إذا أختلف البيعان ١٢٧٠ ج ٥٧٠/٣ .
وأخرجه النسائى فى ٤٤ - كتاب البيوع ٨٢ باب إختلاف المتبايعين حديث ٤٦٦٢ ج ٣٤٨/٧ .
وقد أخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب البيوع ج ٤٥/٢ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح (التلخيص على مستدرک الحاكم) .
وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير - ورجاله ثقات الا عبدالرحمن اختلف فى سماعه من ابيه ج ٣١/٣ . وقد صححه الألبانى فى الأرواء حديث ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ج ١٦٦/٥ وما بعدها .
(٣) بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبدالله الكوفى الزاهد . روى عن أبيه وعمه مرسلًا وأخيه عبدالله وغيرهم قال ابن عيينة عن أبى هارون موسى بن أبى عيسى كان عون يحدثنا ولحيته تراش بالدموع ، كان من عباد أهل الكوفة وقرائهم . تهذيب التهذيب ج ١٧٣/٨ رقم ٣١٠ .
(٤) ابن عبدالله بن مسعود المسعودى أبو عبدالرحمن الكوفى القاضى روى عن أبيه وعن جده مرسلًا وعن ابن عمر وجابر وسمره ومسروق بن الأجدع وغيرهم - روى عنه عبدالرحمن - وأبو العميس عتبة ابنا عبدالله المسعوديان - وابن أبى ليلى وغيرهم وثقه ابن معين - وابن سعد كان ثقة رجلا صالحا ت سنة ١٢٠ هـ . التهذيب ج ٢٢١/٨ ترجمه ٥٧٩ .

مغريبه

قوله أو يتاركا قال الخطابي (١) معناه أو يتفاسخا العقد .

وقال أختلف أهل العلم فى هذه المسألة . فقال مالك والشافعى (٢) يقال للبائع أحلف بالله ما بيعت سلعتك الا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع أو تحلف بالله (إنك ما اشتريتها) (٣) إلا بما قلت فإن حلف برىء منها وردت السلعة الى البائع قال الشافعى والحكم كذلك سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان وبه قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان أى قيمة السلعة إذا كانت تالفة (٤) . وقال الثورى (٥) والنخعى والأوزاعى وأبوحنيفة وأبو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد هلاك السلعة . وقال مالك نحو من قولهم وأحتج بأنه قد روى فى بعض الطرق إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادان .

قال الخطابي (٦) وهذه اللفظة لم تصح من طريق النقل وإنما جاء بها ابن أبى ليلى . وقد الحق الشافعى الاختلاف فى الأجل والرهن والضمين وخيار الشرط .

(١) معالم السنن ج ٣ / ١٥٠ .

(٢) فتح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج ٥ / ٣١٤ ، والأم ج ٨ / ١٨٤ ، معالم السنن ج ٣ / ١٥٠ .

(٣) فى ز (انك ماقلت اشتريتها) .

(٤) الأم ج ٨ / ١٨٥ .

(٥) المغنى ج ٦ / ٢٨٢ ، ومنح الجليل ج ٥ / ٣١٤ ، ومعالم السنن ج ٣ / ١٥٠ ، والهدايه ج ٣ / ١٨١ وبه قال الامام احمد رحمه الله القول قول مشتر مع يمينه . انظر شرح منتهى الارادات ج ٢ / ١٨٠ .

(٦) فى معالم السنن ج ٣ / ١٥٠ ، والأم ج ٨ / ١٩٦ .

بالإختلاف فى الثمن فى الحكم عملا بعموم الحديث فإنه قال إذا أختلف المتبايعان ولم يخصص فى شيء دون شيء ولا فى حالة دون حالة . وقال أصحاب الرأى (١) لا تحالف عند الاختلاف إلا فى الثمن .

القول فى السلم (٢)

(٨٥) روى ابن سيرين (٣) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أنه كان يكره أن يقال السلم ولكن يقال السلف ويقول (أسلمت وجهى للذى فطر السموات والأرض) (٤).

قال فى الغريب (٥) : للسلف معنيان فى المعاملات أحدهما أنه القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقرض رده كما أخذه .

(١) الهداية ج ٣/١٨٣ .

(٢) السلم : هو السلف وزنا ومعنى . وسمى سلما : لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقدمه .
الصحاح ج ٥/١٩٥٠ مادة (سلم) .

وتعريفه شرعا : عقد على موصوف فى الذمه - مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ، وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع . انظر تيسير العلام ج ٢/٥٩ ، وفتح الباري ج ٤/٤٢٨ .

(٣) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولاهم - أبو بكر بن ابي عمرة إمام وقته مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وغيرهم كثير من الصحابة - روى عنه الشعبي وثابت - وخالد الحذاء - وقتاده والأوزاعي - مات بعد الحسن بمائة يوم سنة ١١٠ مائة وعشرة . انظر سير اعلام النبلاء ج ٤/٦٠٦ ترجمه ٢٤٦ ، وتهذيب التهذيب ج ٩/٢١٤ ترجمه ٣٣٦ ، الاعلام ج ٦/١٥٤ .

(٤) جزء من الآيه رقم (٧٩) من سورة الأنعام .

(٥) ج ٤/١٥٠ للهروي ، مادة قرض ، والنهايه فى غريب الحديث لأبن الأثير ج ٢/٣٨٩ .

والثانى (السلم) (١) المعروف وهو تسليم مال عاجل فى مقابلة مال موصوف فى الذمة . يقال سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد .

(٨٦) وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال (من سلف) (٢) فليسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم (وأجل معلوم) (٣) أخرجه الشيخان(٤) . وأبو داود (٥) والترمذى (٦) وقال الترمذى فى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا السلم فى الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته . وأختلفوا فى السلم فى الحيوان وهو جائز عند الشافعى وأحمد وإسحاق (٧) .

(١) (السلم) سقطت من ب - د .

(٢) فى ب - ت - ز (يسلف) وهو خطأ والصواب ما أخرناه من (ح) لموافقة لحديث البخارى .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ح - ت .

(٤) البخارى فى ٣٥ - كتاب السلم - ٢ - باب السلم فى وزن معلوم حديث ٢٢٣٩ ، ج ٤/٤٢٨ . ولفظ

(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى الثمر العام والعامين أو قال عامين

أو ثلاثة شك إسماعيل فقال (من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم .) .

ومسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة - ٢٥ - باب السلم حديث رقم ١٦٠٤ ج ٣/١٢٢٦ بنحو هذا اللفظ

وفى بعض روايات الحديث زيادة (الى أجل معلوم) .

(٥) فى كتاب البيوع باب السلم حديث - ٢٤٦٣ بزيادة (الى أجل معلوم) ج ٣/٢٧٥ .

(٦) فى كتاب البيوع باب ما جاء فى السلم فى الطعام والتمر حديث رقم ١٣١١ ج ٣/٦٠٢ وما بعدها .

(٧) الأم ج ٥/١٨٨ ، ١٨٩ ، والمغنى ج ٦/٣٨٤ وما بعدها ، والمقنع ص ١١٢ ، وبداية المجتهد ج ٢/٢٠١ .

وكرهه بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة (١) وقول الخطابي (٢) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن السلم إنما يجوز في الأمر الذي يضبط ولا يختلف ومهما كان مجهولا فالسلم باطل (٣) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن السلم جائز في الشيء وإن كان معدوما حالة السلم إذا كان موجودا في الغالب عند محل الأجل وذهب قوم إلى أنه لا يصح السلم إلا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل وهو قول أصحاب الرأي (٤) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز السلم السنة والسنتين والثلاث إذ وجدهم يفعلون ذلك ولم ينكر عليهم فكان ذلك تقريرا وإجازة (٥) .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على جواز السلم وزنا فيما أصله الكيل لأنه عمم ولم يخص بقوله في كيل معلوم أو وزن معلوم فخير بين الأمرين (٦) .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أن الأجل ينبغي أن يكون معلوما فالسلم إلى الآجال المجهولة كالحصاد والعطاء وقدم الحاج باطل (٧) .

(١) المغنى ج ٢٨٨/٦ ، والهداية ج ٧٩/٣ حيث لا يجوز السلم في الحيوان عند الأحناف .

(٢) معالم السنن ج ١٢٤/٣ .

(٣) المغنى ج ٢٨٥/٦ وما بعدها ، معالم السنن ج ١٢٤/٣ ، والمقنع ص ١١٢ - ١١٣ .

(٤) المقنع ص ١١٤ ، الهداية ج ٨٠/٣ ، وبداية المجتهد ج ٢٠٢/٢ .

(٥) معالم السنن ج ١٢٤/٣ ، والمقنع ص ١١٣ ، والهداية ج ٨١/٣ .

(٦) معالم السنن ج ١٢٤/٣ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ج ٢١٩/٢ ، والهداية ج ٨١/٣ ، وروضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ج ٧/٤

الفائدة السادسة : أنه يدل على اشتراط الأجل في صحة السلم فإنه قال وأجل معلوم وقد تمسك بهذا الظاهر أبوحنيفة ومالك (١) وقالوا لا يجوز السلم حالا لأنه أشتراط أجلا معلوما كما أشتراط كيلا معلوما (ووزنا معلوما) (٢) وقال الشافعى (٣) إذا جاز (أجلا) (٤) فهو حال أجوز وعن الغرر أبعد وحمل الحديث على أنه إذا كان مؤجلا فليكن الأجل معلوما لا على معنى أشتراط الأجل قال وكذلك فى الكيل والوزن (ليس) (٥) ذكرهما شرطا بل معناه إذا كان مكيلا فليكن الكيل معلوما (إذا كان موزونا فليكن الوزن معلوما) وكذلك إذا كان مؤجلا فليكن الأجل معلوما ولهذا جاز السلم فى المزرع زرعاً وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا . فعلم أن الحديث سيق لبيان أنه يكون مضبوطا بما يضبط بمثله حتى يخرج عن حد الجهالة ويسلم من الغرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطا لم يجز إلا فى مكيل أو موزون كذلك الأجل هكذا ذكر الخطابى (٦).

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣/٨١ ، وبداية المجتهد ج ٢/٢٠٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقطه من ز .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المتقين ج ٤/٧ ، ومعالم السنن ج ٣/١٢٥ .

(٤) فى ح - ز (أجلا) .

(٥) ما بين القوسين سقطت من ح .

(٦) معالم السنن ج ٣/١٢٥ وقد سبق ذكره .

حديث فى السلف فى شيء ثم يحول الى غيره

(٨٧) عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره أخرجه أبوداود (١) فى سننه قال الخطابى (٢) وصورته أن يسلم اليه ديناراً فى قفيز حنطة الى شهر فحل الأجل وأعوزه البر فلا يجوز أن يبيعه عرضاً بالدينار لكن يرجع برأس المال عليه عملاً بظاهر الحديث وهو مذهب أبى حنيفة (٣) . وذهب الشافعى (٤) إلى أنه يجوز أن يشتري منه عرضاً بالدينار إذا تقايلا عقد السلم وقبض العرض قبل التفرق لئلا يكون بيع دين بدين فأما قبل (المقابلة) (٥) فلا يجوز وعليه حمل الشافعى الحديث فى منع صرف السلم الى غيره .

(١) فى كتاب البيوع باب السلف لا يحول حديث رقم ٣٤٦٨ ج ٢٧٦/٣ . وأخرجه ابن ماجه فى ١٢ - كتاب التجارات - ٦٠ - باب من أسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره حديث رقم ٢٢٨٢ وفى رواية لم يذكر سعد بل قال عن عطيه عن أبى سعيد ، ج ٧٦٦/٢ فهى رواية مرسله . والحديث سكت عنه أبو داود وما سكت عنه فهو عنده حسن . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب البيوع باب من سلف فى شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه ج ٢٠/٦ قال البيهقى رحمه الله - الاعتماد على حديث النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن عطيه العوفى لا يحتج به . وقال الحافظ فى التلخيص ج ٢٥/٣ وأعله أبو حاتم - والبيهقى - وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب وقال الزيلعى فى نصب الراية ج ٥١/٤ عطية العوفى قال عنه عبدالحق لا يحتج به ، وقال فى التنقيح / عطيه ضعفه احمد - وغيره - والترمذى يحسن حديثه . وقد ضعفه الألبانى فى الأرواء حديث رقم ١٣٧٥ ج ٢١٥/٥ .

(٢) فى معالم السنن ج ١٢٥/٣ .

(٣) الهدايه ج ٨٢/٣ .

(٤) الام ج ١٨٩/٨ .

(٥) فى ح - ت - ز (المقابله) وهو خطأ .

القول فى الرهن

(٨٨) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير . رواه البخارى (١) .

(٨٩) وعن عائشة قالت إشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاماً

بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد .

أخرجه الشيخان (٢) .

وفى الحديث فوائد .

الأولى : أنه يدل على جواز (الشراء) (٣) بالنسيئة (٤) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز الرهن بالديون .

(١) فى ٥٦ كتاب الجهاد - ٨٩ - باب ما قيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم والقميص فى الحرب حديث برقم ٢٩١٦ ج ٩٩/٦ ، فتح الباري .

(٢) البخارى فى ٢٤ كتاب البيوع - ١٤ - باب شراء النبى نسيئته حديث ١٠٦٨ ج ٣٠٢/٤ ، وأخرجه مسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة - ٢٤ باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر حديث رقم ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ - ١٦٠٢ ج ١٢٢٦/٣ بثلاث روايات كلها عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

لفظ الرواية الأولى (إشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاماً بنسيئة فاعطاه درعاً له رهناً) .

لفظ الرواية الثانية (إشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاماً ورهنه درعاً من حديد .

لفظ الرواية الثالثة (اشتري من يهودى طعاماً الى أجل . ورهنه درعاً له من حديد .

(٣) فى ب - ت - ح (الشرط) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٤) شرح السنه ج ١٨٢/٨ .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز الرهن في الحضر وإن كان القرآن قد قيده بالسفر غير أن السنة مبينة وشارحة للقرآن ، (١)

الفائدة الرابعة : أنه يدل على جواز معاملة أهل الذمة وإن كانت أموالهم لا تخلوا في الغالب من أثمان الخمر والربا وغير ذلك (٢) .

حديث في الانتفاع بالرهن

(٩٠) عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة رواه البخارى (٣) .

(٩١) ورواه أبو داود (٤) عن أبي هريرة (رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدابة يحل بنفقته إذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويحلب النفقة .

ورواه الترمذي (٥) باللفظ الأول وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي عن أبي هريرة .

(١) شرح منتهى الارادات ج ٢/٢٢٨ والهداياه شرح بداية المهتدى ج ٤/٤٦٨ والشافعيه يرون انه لا يصح

رهن الدين على الاصح من مذهبهم .

انظر روضة الطالبين وعمدة المتقين للامام النووي ج ٤/٣٨ ، والمغنى ج ٦/٤٤٤ .

(٢) شرح السنه ج ٨/١٨٢ .

(٣) فى ٤٨ - كتاب الرهن - ٤ - باب الرهن مركوب ومطلوب حديث رقم ٢٥١٢ ج ٥/١٤٣ .

(٤) فى كتاب البيوع - باب فى الرهن حديث ٣٥٢٦ ج ٣/٢٨٨ . قال أبو داود وهو عندنا صحيح

(٥) فى ١٢ - كتاب البيوع - ٣١ - باب ماجاء فى الإنتفاع بالرهن حديث ١٢٥٤ ج ٣/٥٥٥ قال أبو

عيسى هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الرهن ١٦ - ٣ - باب الرهن

مركوب ومطلوب حديث ٢٤٤٠ ج ٢/٨١٦ - وأخرجه الامام البيهقى فى كتاب الرهن ج ٦/٣٨ .

وفى الحديث فوائد .

الأولى : قوله (وعلى) (١) الذى يركب ويحلب النفقة كلام مبهم إذ ليس فى نفس اللفظ منه بيان من الذى يركب ويحلب الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع عنده الرهن .

قال الخطابى (٢) وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال أحمد بن حنبل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بالحب والركوب بقدر النفقة وهو قول إسحاق (٣) .
وقال محمد ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرهما .

وقال أبو ثور إن كان الراهن هو الذى ينفق لم يكن للمرتهن أن ينتفع به وإن كان الراهن لا ينفق وتركه فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد . وأحتج بقوله وعلى الذى يركب ويحلب نفقته (٤) .

وقال الشافعى (٥) منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه وليس للمرتهن الإنتفاع به وله الإحتفاظ به للوثيقة .

(١) (وعلى) ساقطه من ز .

(٢) معالم السنن ج ٣ / ١٦١ ، وانظر شرح السنه ج ٨ / ١٨٢ .

(٣) المغنى ج ٦ / ٥١١ وأختاره الخرقى . وسواء أنفق مع تعذر النفقه من الرهن - لغيبته أو إمتناعه من الإنتفاق أو مع القدرة على أخذ النفقه من الراهن - والمقنع ص ١١٨ .

(٤) المغنى ج ٦ / ٥١٢ ، والمقنع ص ١١٨ .

(٥) الام ج ٨ / ١٩٧ ، ومعالم السنن ج ٣ / ١٦١ .

وحمل قوله والرهن مطلوب ومركوب أى للراهن لأنه مالك الرقبة وقد حكى ذلك عن الشعبي وابن سيرين . ومعناه إن أعاره أو أكرهه لم يفسخ الرهن (١) .

قال الخطابي (٢) وهذا أصح من الأول فإن الانتفاع به يملك بملك الأصل فيبقى على (ملك) (٣) الأصل وهو الراهن ويشهد له أنه لو زادت قيمة المرهون أو (نقصت) (٤) كان ذلك للراهن تبعاً لملك الرقبة فكذلك فى المنفعة ولو كان للمرتهن أن يركب ويطلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول وهو غير جائز .

وقد إستدل الشافعى على هذا التأويل بما روى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه . (٥)

-
- (١) معالم السنن ج ١٦١/٣ وما بعدها .
- (٢) معالم السنن ج ١٦٢/٣ ، وانظر مصنف عبدالرزاق ج ٢٤٤/٨ حديث ١٥٠٦٧ ورقم ١٥٠٧١ .
- (٣) فى جميع النسخ (مالك) ولعل ذلك حصل تصحيفاً وأثبتناه من معالم السنن (ملك) .
- (٤) فى ح (انقصت) وهو خطأ .
- (٥) أخرجه الحاكم فى المستدرک مع التلخيص فى كتاب البيوع ج ٥١/٢ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - بخلاف فيه على أصحاب الزهرى ، وقد تابعه مالك وابن أبى ذئب وسليمان بن أبى داود الحرانى ، ومحمد بن الوليد الزبيدى ومعمربن راشد على هذه الرواية ، وقد رواه الامام البيهقى فى السنن الكبرى ج ٣٩/٦ - كتاب الرهن - باب الرهن غير مضمون ، قال البيهقى (قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسل وهو المحفوظ) .
- قال الزيلعي فى نصب الراية (وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطنى وابن عبدالبر وعبدالحق - وقد رواه أبو داود فى المراسيل من رواية مالك وابن أبى ذئب والأوزاعى وغيرهم عن الزهرى عن سعيد مرسل - وكذلك رواه الثورى وغيره عن ابن أبى ذئب مرسل وهو المحفوظ .
- وذكر فى نصب الراية (قال أبو داود وقوله (له غنمه وعليه غرمه) من كلام سعيد نقله عن الزهرى قال وهذا هو الصحيح) .

قال الشافعى غنمه زيادته وغرمه نقصه قال وفيه دليل على أن دره وركوبه
للراهن دون المرتهن (١) .

تحريبه

قوله : لا يخلق الرهن ضبطه الجوهري (٢) بفتح اللام فى المستقبل وكسرها
فى الماضى وقال غلقا بفتح اللام فى المصدر وذكر الحديث بمعناه .

قال الخطابى (٣) ومعناه أنه لاينغلق ولا ينعقد حتى لا ينفك وحقيقته أنه وثيقة
فى يد المرتهن حتى يقضى الدين وليس كالبيع يستغلق حتى لا ينفك .

اللفظ الثانى : من هذا الحديث قوله من صاحبه أى هو لصاحبه وقد تستعمل
(العرب) (٤) من بمعنى اللام (٥) .

الفائدة الثانية : قوله غنمه يدل على أنه يملك غنمه وهو دره وسائر منافعه
فيملكه حالة وجوده لأن الفروع تابعة للأصول ولاحقة بها (٦) .

الفائدة (الرابعة) (٧) (أنه) (٨) يدل على أن إستدامة القبض ليست شرطا
فى الرهن فإن الراهن إذا ركب الدابة أو سكن الدار لا يكون فى يد المرتهن نعم له أن

(١) الأم ج ٣٩٩/٨ .

(٢) فى الصحاح فى باب القاف فصل الغين (غلق) ج ١٥٣٨/٤ .

(٣) فى معالم السنن ج ١٦٢/٣ .

(٤) (العرب) أثبتناه من ز - وهو مناسب فى محله .

(٥) معالم السنن ج ١٦٢/٣ .

(٦) المغنى ج ٥١٣/٦ - ٥١٤ .

(٧) هكذا فى الأصل وقد شرع فى الرابعه دون الثالثه . (ربما يكون قد وهم فلا يتابع على ذلك أو أنه

سقط من المخطوط أو وهم من الناسخ) .

(٨) ما بين القوسين ساقطه من ح .

ينتفع بها ويردها الى يد المرتهن أو يد العدل وليس له المسافرة بها (١) وأما ما يحدث من العين المرهونة من الأعيان كالولد والثمرة فقد اختلف العلماء فيه . فقال أصحاب الرأي الولد والنتاج والثمرة رهن مع الأصل إلا إنهم قالوا الرهن مضمون على المرتهن وأما الولد (الحادث بعد الرهن فلا يكون مضمونا) .

وقال الشافعى النما المتميز (٢) الحادث من الرهن لا يدخل فى الرهن والرهن غير مضمون بدليل قوله له غنمة وعليه غرمه فإنه يدل على أنه غير مضمون (٣) وقد اختلف العلماء فى أن الرهن مضمون على المرتهن أم لا ؟ .

فقال الشافعى وأحمد بن حنبل هو غير مضمون ومعناه أنه إن هلك هلك من ضمان الراهن لا ينقص من حق المرتهن شيء . (٤) .

وقال مالك هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه ولا يخفى كالعقار والحيوان وما أشبه ذلك وإن كان مما لا يظهر هلاكه فهو مضمون (٥) .

وقال أصحاب الرأي (٦) إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك سقط (بقدره من الدين والمرتهن أمين فى الفضل وإن كان أقل) (٧) سقط مقدار قيمته من الحق

(١) المغنى ج ٤٤٨/٦ ، وروضة الطالبين ج ٨٠/٤ وما بعدها .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ح .

(٣) الأم ج ١٩٧/٨ .

(٤) روضة الطالبين ج ٩٦/٤ ، المغنى ج ٥٢٢/٦ وإن كان بتعدى المرتهن أو لم يحرز ، ضمن - المرتهن وانظر شرح منتهى الارادات ج ٢٣٦/٢ .

(٥) منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل ج ٤٧٨/٥ وما بعدها .

(٦) الهدايه شرح بداية المبتدي ج ٤٨٩/٤ .

(٧) مابين القوسين ساقطه من ح .

والباقى واجب على الراهن وان كانت قيمته بقدر الحق سقط الحق المرهون به وهو قول سفيان الثوري والنخعي قال الخطابي (١) وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ضمان الرهن حديث .

القول فى الإفلاس (٢) . فىمن إشتري شيئا وأفلس بالثمن

(٩٢) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس وأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره . أخرجه الشيخان (٣) .

(١) معالم السنن ج ٣/١٦٤ .

(٢) تعريف الإفلاس :

التفليس : مأخوذ من فلس يفلس تفليسا . يقال : فلسه القاضى تفليسا . نادى عليه وشهره بين الناس وقضى بإفلاسه حين ظهر حاله - ولذا يقال أفلس الرجل : أي صار ذا فلس بعد أن كان ذا درهم ودينار - وأفلس الرجل : صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا - ويجوز أن يراد به ان صار الى حال يقال فيها : ليس معه فلس . انظر الصحاح ج ٣/٩٥٩ باب السين فصل الفاء (فلس) .

وشرعا : من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله - فسمى مفلسا وإن كان ذا مال . لأن ماله مستحق للصرف فى جهة دينه فكأنه معدوم أو باعتبار مايؤول إليه من عدم ماله من وفاء دينه أو لأنه يمنع من التصرف فى ماله الا الشيء التافه - الذي لا يعيش الا به . المغنى ج ٦/٥٣٧ ، والمجموع ج ١٢/٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٣) البخاري فى ٤٣ - كتاب الإستقراض - ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به حديث رقم ٢٤٠٢ ج ٥/٦٢ بلفظ (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) . ومسلم فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ٥ - باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه حديث رقم ١٥٥٩ ج ٣/١١٩٣ . ورواه مالك فى الموطأ ٣١ - كتاب البيوع - ٤٢ - باب ما جاء فى افلاس الغريم حديث رقم ٨٨ ج ٢/٥٢٢ .

(٩٢) وروى أبو داود (١) مرفوعاً إلى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه .
 وقال الخطابي (٢) هذا إنما ورد في الغصب فإن المغصوب منه إذا وجد ماله المغصوب منه والمسروق منه عند رجل كان له أخذه ويخاصمه فيه ويرجع من أنتزعت العين منه على من باعه . وقد اختلف العلماء فيما إذا أفلس المشتري ووجد البائع عين ماله .

فذهب (أكثر) (٣) أهل العلم (٤) إلى أنه يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد قبض بعض الثمن فسخ بمقدار . ما بقى له ورجع فيه قضى بذلك عثمان (٥) (رضى الله عنه) .

(١) فى كتاب البيوع - باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل حديث ٣٥٣١ ج ٢٨٩/٣ .

(٢) معالم السنن ج ١٦٦/٣ .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب - ت - ح .

(٤) معالم السنن ج ١٥٧/٣ ، والمصنف لعبد الرزاق ج ٢٦٣/٨ - ٢٦٦ .

(٥) عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس أمير المؤمنين أبو عمرو وأبو عبد الله القرشي الأموي رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الشيخين روى عنه بنوه نو النوريين وصاحب الهجرتين وزوج لابنتين من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتاده ولى عثمان ثنتى عشر سنة غير اثنى عشر يوماً وقال ابو معشر السندي قتل لثمانى عشره خلت من ذى الحجة يوم الجمعة ودفن بالبقيع بين العشاعين وهو ابن ٨٢ سنة . انظر الاصابة ج ٤/٤٥٦ ت ٥٤٥٢ ، تاريخ الاسلام / عهد الخلفاء الراشدين ص ٤٦٧ .

وروى عن علي (١) (رضى الله عنه) واليه ذهب عروة بن الزبير (٢) وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وقال النخعي وابن شبرمه وأصحاب الرأي (٣) ليس له أخذ ماله وله إسوة الغرماء (٤) ولو مات مفلسا فالمسألة على هذا الخلاف .

وقال مالك (٥) إن أفلس في حال حياته أو مات مفلسا وقد أخذ البائع بعض الثمن فليس له أخذ عين ماله بل يضارب مع الغرماء .

حديث في قسمة مال المفلس

(٩٤) عن أبي سعيد الخدري (رضى الله عنه) قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) عروه بن الزبير بن العوام بن خويلد ابن حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفيه عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني أحد الفقهاء السبعة ولد سنة ثلاث وعشرين روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشه وغيرهم قال العجلي حدثنى تابعى ثقة كان رجلا صالحا لم يدخل فى شيء من الفتن وكان أعلم الناس بحديث عائشه وقعت فى رجله الأكله فنشرت وكان يقرأ فى القرآن نظرا فى المصحف ثم يقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله توفى وهو صائم وهو ابن ٦٧ سنة ، سنة ١٩ هـ وقيل ٩٣ . انظر التهذيب ج ١٨٠/٧ ترجمة ٣٥١ ، الإصابة ج ٥٥٣/٢ ت ٢٧٩١ .

(٣) معالم السنن ج ١٥٧/٣ ، وبداية المجتهد ج ٢٨٧/٢ ، المغنى ج ٥٣٨/٦ ، وروضة الطالبين ج ١٢٩/٤ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ص ٩٥ تحقيق ابى الوفاء الأفغانى ط/ داد الكتاب العربى - القاهرة ، والمهذب ج ٢٢٧/١ .

(٥) الموطأ ج ٥٢٣/٢ ، وبداية المجتهد ج ٢٨٨/٢ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك . أخرجه مسلم (١) .

قال البخوي (٢) : وقد ذهب العلماء الى أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فإن نفذ ماله وبقي من الدين شيء أنظر الى الميسرة . وتصرف المفلس فى ماله غير نافذ . قال الحسن إذا أفلس وثبت فلا ينفذ عتقه ولا يبيعه ولا شراؤه (٣) .

وقال مالك (٤) إذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعى (٥) (رحمه الله) (٦) تصرف المديون نافذ ما لم يحجر القاضى (عليه) (٧) وبعد الحجر لا ينفذ تصرفه فى ماله .

(١) فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ٤ - باب إستحباب الوضع من الدين حديث رقم ١٥٥٦ ج ١١٩١/٣ .

(٢) شرح السنه ج ١٩٠/٨ .

(٣) المغنى ج ٥٧١/٦ .

(٤) انظر بداية المجتهد ج ٢٨٦/٢ .

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ١٤٧/٤ .

(٦) فى ح (رحمه) وفى ز (رضى الله عنه) .

(٧) (عليه) ساقطه من ب - ح - ز .

حديث في صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه

(٩٥) عن عائشة (رضى الله عنها) أن هنداً (١) أم معاوية (٢) جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان (٣) رجل شحيح وأنه (لا)(٤) ما يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على فى ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . أخرجه الشيخان (٥) من طرق .

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبى سفيان أخبرها قبل الإسلام مشهوره وشهدت أحد وفعلت ما فعلت بحمزه . فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح وقيل إنها بقيت الى خلافة عثمان بل بعد ذلك وماتت فى خلافة عثمان . الإصابه ج ٨/١٥٥ رقم ١١٨٥٦ ، الاعلام ج ٨/٩٨ .

(٢) معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموي أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنوات وقيل بسبع وقيل بثلاث عشره والأول أشهر وحكى الواقدي أنه أسلم بعد الحديبيه وكنم إسلامه حتى أظهره عام الفتح . قيل عاش عشرين سنة وأميرا وعشرين سنة خليفه وجزم به محمد بن إسحاق وفيه تجوز لأنه لم يكمل فى الخلافة عشرين إن كان أولها قتل على وإن كان أولها تسليم الحسن بن على فهى تسع عشر سنة إلا يسيرا مات فى رجب سنة ستين على الصحيح . الإصابه ج ٦/١٥١ رقم ٨٠٧٤ .

(٣) أبوسفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف رأس قریش وقائدهم فى أحد والخندق له منات وأمور صعبه لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفتح شهد قتال الطائف توفى بالمدينة سنة اثنتين وقيل ثلاث أو أربع وثلاثين وله نحو التسعين . سير أعلام النبلاء ج ٢/١٠٥ ، الإصابه ج ٣/٤١٢ ت ٤٠٥٠ .

(٤) ما . ساقطة من ت و ب و ز وموجودة في ح وهي موافقة لما في مسلم .

(٥) البخاري فى ٤٦ - كتاب المظالم - ١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه حديث رقم =

وفى الحديث فوائد :

الأولى : جواز ذكر الرجل بما فيه من العيب عند الحاجه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها قولها رجل شحيح . (١) .

الفائدة الثانية : وجوب نفقة الزوجة على الزوج (٢) .

الفائدة الثالثة : وجوب نفقة الولد (على الوالد) (٣)(٤)

الفائدة الرابعة : وجوب قدر الكفاية لأنه قال مايكفيك وولدك (٥) .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على جواز قضاء القاضى بعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة على الزوجية بل اكتفى فى ذلك بعلمه (٦) .

الفائدة السادسة : جواز القضاء على الغائب لأن أبا سفيان لم يكن حاضراً (٧) وهو مذهب مالك والشافعى (٨) . وذهب (جماعة) (٩) إلى أنه لايجوز

== ٢٤٦٠ بلفظ (إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف) ج ١٠٧/٥ وفى ٦٩ - كتاب النفقات - ٥ - باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد حديث ٥٣٥٩ نحوه ج ٥٠٤/٩ فتح - وباب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف حديث ٥٣٤٦ ، وفى باب - وعلى الوارث مثل ذلك « حديث رقم ٥٣٧٠ .

ومسلم فى ٣٠ - كتاب الأفضية - ٤ - باب قضية هند بعدة روايات كلها عن عائشه حديث رقم ٧ ، ٨ ، ٩ - ١٧١٤ ج ١٣٣٨/٣ ، وأبو داود فى باب فى الرجل يأخذ خفه من تحت يده ج ٢٨٩/٣ حديث رقم ٣٥٣٢ .

(١)(٢)(٤)(٥)(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥٠٩/٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ومعالم السنن ج ١٦٨ ، ١٦٧/٣ .

(٣) بين القوسين ساقطه من (ح) .

(٦) لعله لم يكن بعلمه حيث أن الزوجية تثبت بالشهره ولا يقال أن هذا من علم القاضى .

(٨) حاشية السنوقى على الشرح الكبير ج ١٦٢/٤ ، وشرح السنه ج ٢٠٥/٨ .

(٩) فى ب - ت - ح (قوم) .

القضاء على الغائب وهو قول شريح وعمر بن عبدالعزيز (١) وهو مذهب ابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وقال أبو عبيد يجوز إذا بان للحاكم أن المدعى عليه أستخفى فرارا من الحق ومعاندة (٢) .

الفائدة السابعة : أنه يدل على أن من كان له حق على إنسان فمنعه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقبض منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن ثم يبيع ما كان من غير جنس حقه ويستوفى حقه من ثمنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذى ما يكفيك وولدك والذي يكفيها أجناس من نفقة وكسوة وغير ذلك والشحيح لا يكون عنده مجموع هذه الأشياء غالبا . وقد جوز لها ذلك مطلقا ولا طريق له إلا ما ذكرناه .

وهذا مذهب الشافعى (٣) . وذهب قوم إلى أنه يأخذ من جنس حقه حتى لو كان للمدعى عليه عند المدعى دراهم (مودعة) (٤) وللمدعى حق هو دراهم فله أخذها بماله فإن جحد المودع . حق المدعى فليجحد المودع حق (المدعى) (٥) لأنه صار له

(١) بن مروان بن الحكم بن أبي العاصى الامام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص القرشى الأموي المدني ثم المصرى ، الخليفة الزاهد الراشد أشج بنى أميه ولد سنة ٦٣ هـ أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن أنس وعروة بن الزبير والسائب بن يزيد وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وكان إمام عدل وروى حديثا كثيرا وولى المدينة فى أمرة الوليد سنة ٨٦ هـ الى سنة ٩٣ قتل مسموما ١٠١ هـ .

تاريخ الاسلام ص ١٨٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٧/٤٧٥ .

(٢) شرح السنه ج ٤/٢٠٥ ، والمغنى ج ٤/٩٤ ، والهداية ج ٣/١١٩ .

(٣) الأم ج ٥/٤٢٧ ، ومعالم السنن ج ٣/١٦٧ .

(٤) فى ت (مودعه) .

(٥) فى ب - ح - ز (المودع) .

بالأخذ وإن كانت الوديعة من غير جنسه فليس له أخذها ولا يجحدتها إذا (جحدته) (١) المودع حقه وهذا قول سفيان الثوري . وقال أصحاب الرأي له أن يأخذ أحد النقدين عن الآخر ولا يجوز الأخذ من جنس آخر .

وقال مالك (٢) لا يجوز له جحود وديعته سواء كانت من جنس حقه أو لم تكن (٣) ويدل على قوة مذهب الشافعي ما روت عائشة (رضى الله عنها) قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب الى أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب الى أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت إن اباسفيان رجل مسيك فهل على حرج في أن أطعم الذي له عيالنا قال لها لا حرج عليك إن تطعميهم بالمعروف . أخرجه مسلم (٤) .

غريبه

قوله : مسيك وضبطه بكسر الميم وسين مهملة مشددة وياء وكاف ومعناه شحيح ذكر ذلك كله الخطابي (٥) وغيره (٦) .

(١) في ب - ت - ح (جحدتها) .

(٢) بداية المجتهد ج ٢/٣١٠ .

(٣) في ز (يكن) وهو خطأ .

(٤) في ٢٠ كتاب الأفضيه - ٤ - باب قضية هند - حديث رقم ٩ - ١٧١٤ ج ٣/١٣٣٩ .

(٥) معالم السنن ج ٣/١٦٧ وما بعدها .

(٦) البغوي في شرح السنه ج ٨/٢٠٤ وما بعدها .

القول فى الصلح (١)

(٩٦) عن عبدالله (٢) بن كعب بن مالك (عن أبيه) (٣) أخبره أنه تقاضى ابن أبى حدرد (٤) دينا له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك (فقال) (٥) يا كعب قال ليبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب

(١) الصلح : لغة قطع المنازعة : والاسم الصلح يذكر ويؤنث وقد إصطلحا وتصالحا . الصحاح ج ٢/٢٨٢ (صلح) .

وشرعا : عقد يحصل به قطعها وهو يدخل فى جميع المنازعات سواء بين المسلمين والكفار - أو بين المسلمين أنفسهم . انظر روضة الطالبين ج ٤/١٩٣ .

(٢) عبدالله بن كعب بن مالك السلمى الأنصارى المدنى - قال العجلى - مدنى تابعى ثقة . وقال أبو زرعه . مدنى ثقة . وكان قائد أبيه حين عمى - روى عن أبيه وعمر وابن عباس وجابر وأبو أيوب - وعثمان بن عفان وغيرهم - ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . أخرج له البخارى فى الملازمة والاصلاح وصفة صلاة النبى قيل توفى سنة سبع أو ثمان وتسعين . انظر : تهذيب التهذيب ج ٥/٣٦٩ رقم ٦٣٦ ، والجرح والتعديل ج ٥/١٤٢ رقم ٦٦٤ ، والتاريخ الكبير للبخارى ج ٥/١٧٨ رقم ٥٦٢ .

(٣) فى ت (أنه) وفى ز (مالك - ان كعب بن مالك أخبره - ونحن أختارنا كلمة (عن أبيه) من لفظ الحديث .

(٤) ابن أبى حدرد : اختلف فى اسمه قيل سلامة بن سعد وقيل عيد وقيل عبيد بن عمير بن أبى سلامة بن سعد الأسلمى له صحبه وأول مشهد شهده مع الرسول الحديبيه . ثم خيبر ، وما بعد ذلك من المشاهد . روى عن أبى هريره وعمر . توفى زمن مصعب بن الزبير - وقال الذهبى فى تجريد اسماء الصحابه اسم أبيه سلامة بن عمير بن أبى سلامة . كنيته أبو محمد ت / ٧٨ هـ .

الطبقات الكبرى ج ٤/٣٠٩ ، الجرح والتعديل ج ٥/٣٨ رقم (١٧٠) .

(٥) فى ت (فقيل وقال) ولعل قال زايدة فى غير محلها .

قد فعلت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فأقضه . أخرجه مسلم(١).

غريبه

قولة ابن أبي حدرد - وضبطه بحاء مهملة مفتوحة ودال مهملة ساكنة وراء مهملة مفتوحة . ودل ذكره في الاستيعاب (٢) وقال أختلف في اسمه (فقيل) (٣) سلامة ابن سعد وقيل اسمه عيد وقيل عبيد وله صحبة يعد في أهل الحجاز قال وهو الأسلمي.

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز ملازمة الغريم وإقتضاء الحق منه في المسجد(٤).

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز صلح الخصمين للقاضي (٥) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز الصلح على بعض الحق وهذا جائز في الدين والعين أما في الدين فينزل (على أنه أبراه من البعض وأستوفى البعض وأما في العين فينزل) (٦) على أنه وهبه البعض وأخذ البعض وأما صلح المعاوضة فهو أن يدعى عليه عينا فيصالحه على غيرها أو دينا فيصالحه عنه على مال فذلك بيع يشترط

(١) في ٢٢ - كتاب المساقاة - ٤ باب استحباب الوضع من الدين حديث رقم ١٥٥٨ ج ١١٩٢/٣

والحديث أخرجه البخاري في ٥٣ - كتاب الصلح - ١٤ باب الصلح بالدين والعين حديث رقم ٢٧١٠

ج ٣١١/٥ ، وفي ١٠ - باب مايشير الامام بالصلح حديث رقم ٢٧٠٦ .

(٢) الاستيعاب ج ١٦٣/٤ رقم (٢٩١١) .

(٣) في ح (وقال) . وهو خطأ .

(٤) و (٥) شرح السنه ج ٢٠٨/٨ ، ٢٠٩ ، ومعالم السنن ج ١٦٦/٤ ، ١٦٧ .

(٦) ما بين القوسين ساقطه من ح .

فيه ما يشترط في البيع . ولا تجوز المصالحة عن الدين بدين لأنه بيع الكالئ بالكالئ هذا إذا كان المدعى عليه معسرا . فإن كان منكرا فلا يجوز الصلح عند الشافعي (١) .
وقال مالك لا يجوز الصلح إلا في حالة الإنكار (٢) .

وقال أصحاب الرأي (٣) يجوز في حالة الإقرار والإنكار جميعا حكاة البغوى (٤) .

حديث فى الحوالة وفى مطل الغنى ظلم

(٩٧) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليبتع . أخرجه الشيخان كلاهما عن
مالك (٥) .

غريبه

قوله أتبع ضبطه بهمزة مضمومة وتاء معجمة بأثنتين من فوق مخففة وياء معجمة
بواحدة مكسورة وعين مهملة قال الخطابى (٦) . وأصحاب الحديث يروونه (بتشديد) (٧)

-
- (١) روضة الطالبين ج ٤/٢٠٠ .
(٢) بداية المجتهد ج ٢/٢٩٤ .
(٣) الهداية ج ٣/٢١٤ .
(٤) شرح السنه ج ٨/٤٠٩ .
(٥) فى الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع - ٤٠ - باب جامع الدين والحوال . حديث رقم ٨٤ ج ٢/٥٢٠ ،
والبخارى فى ٣٨ - كتاب الحوالات - ١ - باب الحوالة وهل يرجع فى الحوالة حديث رقم ٢٢٨٧ ج
٤/٤٦٤ . ومسلم فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ٧ - باب تحريم مطل الغنى - وصحة الحوالة -
واستحباب قبولها اذا أحيل على ملئ - حديث رقم ٣٣ - ١٥٦٤ ج ٣/١١٩٧ (فهو حديث متفق
عليه) .
(٦) معالم السنن ج ٣/٦٥ .
(٧) فى ح (مشدد بتشديد) .

التاء وهو غلط وإنما صوابه بسكون التاء . ومعناه أحيل أحدكم على ملىء فليحتل يقال منه أتبعته غريمى على فلان فتبعه أى أحلته فاحتال وتبعته الرجل بحقى أتبعه تباعة إذا طالبته به وإنما تبيعه ومنه قوله تعالى (ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا) (١) أى متابعا مطالبا بالثأر (٢) .

الفائدة الثانية : أن قوله فليتبع ليس على وجه الوجوب بل هو على وجه الاباحة إن شاء احتال وقبل وإن شاء لا يقبل . (٣)

وذهب داود الى أنه إذا أحيل على ملىء وجب عليه القبول ويكره على ذلك إن أباه . حكاه الخطابى (٤) .

الفائدة الثالثة : قوله مظل الغنى ظلم دليل على انه اذا لم يكن غنيا ولا له ما يقضيه فلا يكون ظلما واذا لم يكن ظلما (فلا يجوز) (٥) حبسه لأن الحبس عقوبة تختص بالظالم ذكره الخطابى (٦) .

الفائدة الرابعة : قال أيضا أنه يدل على أن الحق بالحواله يتحول الى ذمة

(١) الاسراء آية (٦٩) .

(٢) شرح السنه ج ٨ / ٢١٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) معالم السنن ج ٣ / ٦٦ ، شرح السنه ج ٨ / ٢١٠ .

(٥) فى ب - ح - ز (لايجوز) .

(٦) معالم السنن ج ٣ / ٦٦ .

المحال عليه ويسقط عن المحيل حتى لو مات المحال عليه أو أفلس لا يرجع (على) (١) المحيل وذلك أنه قد أشرت الملاءة والحوالة على (غير الملىء) (٢) صحيحه . ففائدة شرط الملاءة ما قلنا . هكذا ذكر الخطابي (٣) وهو مذهب مالك (٤) والشافعي (٥) واحمد (٦) وأسحاق وأبو عبيد وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي (٧) إذا مات المحال عليه أو أفلس حيا فإن المحتال يرجع على المحيل .

(١) في ز (الى) .

(٢) في ت (ملىء) .

(٣) معالم السنن ج ٦٦/٣ ، وشرح السنه ج ٢١٠/٤ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣٢٦/٣ ، ورواية أشهب عن مالك من رجوع المحال على المحيل إذا أفلس المحال عليه . أو مات .

(٥) المجموع ج ٣٣٨/١٠ وما بعدها .

(٦) المغنى ج ٦٠/٧ .

(٧) الهداية شرح بداية المبتدى ج ١١٠/٣ ، ١١١ . ط/ داد الكتب العلمية ببيروت .

حديث فى حسن القضاء

(٩٨) عن أبى رافع (١) (رضى الله عنه) قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاعته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكرة فقلت لم أجد فى الإبل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم إعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . أخرجه أبوداود فى سننه (٢) .

غريبه

قوله بكرا وهو بفتح الباء قال الخطابى (٣) البكر فى الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث والرباعى من الإبل هو الذى أتت عليه ست سنين ودخل فى السنة السابعة (فإذا) (٤) طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأنثى رباعيه خفيفة الباء .

(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قبط مصر يقال اسمه إبراهيم - وقيل أسلم - كان عبدا للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما أن بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه روى عدة أحاديث - قيل أنه توفى بالكوفة سنة أربعين . الاصابة ج ٢٠/١ ت ٩ ، انظر سير أعلام النبلاء ج ١٦/٢ ترجمه ٣ ، الجرح والتعديل ١٤٩/٢ ، تهذيب التهذيب ج ٩٢/١٢ .

(٢) فى كتاب البيوع - باب فى حسن القضاء حديث رقم ٣٣٤٦ ج ٣٤٧/٣ . وقد رواه مالك فى الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع - ٤٣ - باب ما يجوز من السلف حديث رقم ٨٩ ج ٥٢٤/٢ .

والشافعي فى رساله فقره (١٦٠٦) ص ٥٤٤ ، شرح وتحقيق احمد محمد شاكر .

ومسلم فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ٢٢ - باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه (وخيركم أحسنكم قضاء) حديث رقم (١٦٠٠) ج ١٢٢٤/٣ .

(٣) فى معالم السنن ج ٦٧/٣ .

(٤) فى ب - ح (وإذا) .

وفيه فائدة : وهو (أنه) (١) يدل على أن الإستسلاف كان لأهل الصدقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا تحل له الصدقة فدل على أنه كان أستسلف لهم وأستعجل لهم لحاجتهم (٢) .

وقد جوز تعجيل الصدقة على محل وقتها الأوزاعي وأصحاب الرأي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وقال الشافعي يجوز إستعجال صدقة سنة واحدة (٣) .
وقال مالك (٤) لايجوز إخراجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري هكذا قال الخطابي (٥) .

القول فى ضمان الدين

(٩٩) عن سلمة (٦) بن الأكوع (رضى الله عنه) قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنائز فقالوا صل عليها قال هل عليه دين قالوا لا قال هل

(١) ساقط من ب - ح - ز .

(٢) معالم السنن ج ٦٧/٣ .

(٣) المغنى ج ٧٩/٤ ، وشرح منتهى الارادات ج ٤٢٢/١ وانظر مصنف ابن أبى شيبة ج ٣٩/٣ - ما قالوا فى تعجيل الزكاة ، وروضة الطالبين ج ٢١٨/٢ . وتعجيل الصدقة . ضمن تعجيل معنى تقديم فعاها بعلا والا فتعجيل لا تحتاج الى (الى) بل يقال عجل الصدقة وكفى .

(٤) بداية المجتهد ج ٢٧٤/١ .

(٥) معالم السنن ج ٦٧/٣ .

(٦) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع - واسمه الأكوع . سنان بن عبدالله أبو عامر وأبو مسلم ويقال أبو إياس الأسلمي - الحجازى المدنى - قيل شهد مؤتة - وهو من أهل بيعة الرضوان - قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت وغزوت معه سبع غزوات - قيل توفى سنة أربع وسبعين هـ . سير اعلام النبلاء ج ٣٢٦/٣ ترجمه ٥٠ ، وتهذيب التهذيب ج ٤/١٥٠ ترجمه رقم ٢٦٢ ، الاعلام ج ٣/١١٢ ، الإصابة ٣/١٥١ ت ٣٣٩١ .

ترك شيئاً قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجزاة أخرى فقالوا يرسل الله صلى عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال هل ترك شيئاً قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئاً قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة (١) صل عليها يرسل الله وعلي دينه فصلى عليه . رواه البخاري (٢) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز ضمان الدين عن الميت سواء خلف وفاء أو لم يخلف (وبه قال الحسن وابن أبي ليلي والشافعي (٣) وقال أبو حنيفة لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف) (٤) وفاء ولو ضمن عن حي معسر ثم مات بقى الضمان بحاله وفاقا . وقد روى أبو هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه . ومن ترك مالا (فلورثته) (٥) أخرجه مسلم (٦) . وأما الكفالة بالنفس فقد إختار جوازها أكثر أهل العلم وهو

(١) هو الحارث بن ربيعي على الصحيح - وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبو قتادة الأنصاري السلمى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير قرساننا أبو قتاده - وخير رجالتنا سلمة ابن الأكوع - قيلت سنة ٥٤ هـ . سير اعلام النبلاء ج ٤٤٩/٢ ترجمه ٨٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٢٠٤/١٢ ، الاعلام ج ١٥٤/٢ ، الإصابة ج ٣٢٧/٧ ترجمة ١٠٤٠٥ .

(٢) فى ٣٨ - كتاب الحوالة - ٣ - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز حديث رقم ٢٢٨٩ ج ٤٤٦/٤ .

(٣) المغنى ج ٧٤/٧ ، المجموع ج ٣٥٨/١٠ ، وشرح السنه ج ٢١٢/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقطت من (ح) .

(٥) فى ت (فلورثته) وهو خطأ لمخالفته لفظ الحديث .

(٦) فى ٢٣ - كتاب الفرائض - ٤ - باب من ترك مالا فلورثته حديث رقم ١٦١٩ ج ١٢٣٧/٣ كما أخرجه

البخاري فى ٣٩ - كتاب الكفالة - ٥ - باب الدين حديث ٢٢٩٨ ج ٤٧٧/٤ .

مذهب الشافعى فى أحد قوليہ (١) « لا فى الحدود وقال جرير (٢) والأشعث لعبدالله بن مسعود (٣) فى المرتدين إستتبيهم وكلهم (٤) تابوا فكفلهم عشائهم فلو تكفل بنفس فمات قال حماد فلا شيء عليه . وقال الحكم يضمن (٥) .

القول فى الشركة

قال الجوهري (٦) يقال شركت فلانا بكسر الرأى فى البيع والمراد أشركه شركة بكسر الشين وسكون الراء هكذا ضبطه .

(١) روضة الطالبين ج ٤/٢٥٣ .

(٢) هو جرير بن عبدالله جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف الأمير النبيل الجميل أبو عمرو قيل أبو عبدالله البجلي القسرى وقسر من قحطان . من أعيان الصحابة - بايع النبى صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم قال الذهبى : كان بديع الحسن . كامل الجمال - يقول جرير ما رأتى رسول الله الا تبسم فى وجهي قيل توفى سنة ٥١ هـ وقيل ٥٤ هـ .

انظر السير ج ٢/٥٣٠ رقم (١٠٨) ، الجرح والتعديل ج ٢/٥٠٢ ، التهذيب ج ٢/٧٣ .

(٣) ابن - غافل بن حبيب بن شمع بن قار بن مخزوم بن صاهله بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار - الامام الحبر فقيه الامه - أبو عبدالرحمن الهذلى المكى - المهاجرى البدرى - حليف بنى زهرة - كان من السابقين الأولين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل توفى سنة ٣٢ - وقيل ٣٣ . انظر الاصابة ج ٤/٢٣٣ ت ٤٩٥٧ .

انظر سير اعلام النبلاء ج ١/٤٦١ رقم (٨٧) ، والتهذيب ج ٦/٢٧ رقم ٤٢ ، والاعلام ج ٤/١٣٧ .

(٤) فى ح - (وكفلهم) .

فى البغوى هذا النص (إستتبيهم وكفلهم - فتابوا وكفلهم عشائهم) .

(٥) شرح السنه ج ٨/٢١٤

(٦) فى الصحاح - باب الكاف - فصل الشين (شرك) ج ٤/١٥٩٣ .

— (١٠٠) عن أبي موسى (١) (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو (أو قتل) (٢) طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم أخرجه مسلم (٣) .

(١٠١) وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى (يقول) (٤) أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدها صاحبه فإذا خانه خرجت من (بينهما) (٥) أخرجه أبوداود فى سننه (٦) .

(١) أبو موسى الأشعري هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الامام الكبير - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه - وهو معنود فيمن قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم قيل ت / ٤٣ وقيل ٤٤ وقال الواقدي سنة ٥٢ وقال المدائني سنة ٥٣ بعد المغيرة . انظر الإصابة ج ٢١١/٤ ترجمة ٤٩٠١ ، وانظر سير اعلام النبلاء ج ٢/٣٨٠ رقم (٨٢) ، وتهذيب التهذيب ج ٥/٣٦٢ ، الاعلام ج ٤/١١٤ .

(٢) فى - ب - ت - ح (وقل) واخترنا هذه العبارة من ز لموافقتها للحديث .

(٣) فى ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة - ٣٩ - باب من فضائل الأشعريين رضى الله عنهم حديث رقم ٢٥٠٠ ج ٤/٩٩٤٤ . وأخرجه البخاري أيضا فى ٤٧ - كتاب الشركه - ١ - باب الشركه فى الطعام والنهد والعروض حديث رقم ٢٤٨٦ ج ٥/١٢٨ .

(٤) (يقول) ساقطه من ح .

(٥) فى ب - ت - ز (بينهم) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٦) فى كتاب البيوع - باب فى الشركه / حديث رقم ٣٣٨٣ ج ٣/٢٥٦ . ورواه الحاكم فى المستدرک ج ٢/٥٢ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد . ووافقه الذهبى فى التلخيص . وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى فى كتاب الشركه - باب الأمانة فى الشركه وترك الخيانة ج ٦/٧٨ . وكذا الدارقطني . قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ج ٣/٤٩ (صححه الحاكم - وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان والد أبى حيان - وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن يزيد لكن أعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه أبى هريرة - وقال - إنه الصواب - ولم يسنده غير أبى همام بن الزبيرقان .. وقال الشوكاني فى نيل الأوطار ج ٥/٣٩٠ - وسكت أبوداود والمنذرى عن هذا الحديث .

وقد ضعفه الألبانى فى الارواء رقم ١٤٦٨ ج ٥/٢٨٨ .

غريبه

قوله فى الحديث الأول أرملوا وضبطه بهمزة مفتوحة وراء مهملة ساكنة وميم مفتوحة ولام مضمومة وواو قال الهروى أى فنيت أزوادهم يقال منه أرمل القوم فهم يرملون (١) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز خط الأزواد بعضها ببعض وجواز الأكل منها على هذا الوجه (٢) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز الشركة فى الأعيان والمنافع أيضا وهو أحد أقسام الشركة كما لو ورث جماعة مالا أو منفعة أو شروه أو وهبوه أو وصى لهم بمال أو منفعة كان مخلوطا بحيث لا يتميز وكذلك الشركة فى القصاص والشفعة وما أشبه ذلك (٣) .

القسم الثانى : من الشركة شركة العنان وضبطه بعين مكسوره ونونين بينهما ألف وصورتها أن يخرج كل واحد منهما ذهباً أو دراهم ويخطاها ثم يأذن كل واحد منهما للآخر فى التصرف فما يحصل من الربح يكون . بينهما على قدر المالىن فهذه الشركة جائزة بالإتفاق إذا أختلط المالىن بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وسميت شركة العنان لتساوى الجانبين أخذاً من عنان الدابة . (٤)

القسم الثالث : شركة الوجوه وهو أن يشتركا فيما يشتريان أو كل واحد منهما فى الذمة ولا يكون بينهما عين مال فما حصل من الربح من هذا التصرف فيكون بينهما (٥) .

(١) غريب الحديث لأبى عبيد الهروى ج ٤/٤١٥ وانظر الصحاح ج ٤/١٧١٣ (رمل) .

(٢) شرح السنه ج ٨/٢١٥ .

(٣)(٤)(٥) شرح السنه ج ٨/٢١٦ ، ٢١٧ .

القسم الرابع : شركة الأبدان وصورته أن يشترك محترفان فيما يكتسبان فيكون بينهما وقد اختلف العلماء في هذين القسمين فأبطلهما الشافعي (١) وأبو ثور وأجازها (٢) سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق سواء اتفقت حرفة الشريكين أو اختلفت .

القسم الخامس : شركة المفاوضة وهي أن يشتركا فيما يكتسبان وما يلزم كل واحد منهما من ضمان أو غيره وعلى أن ما ملكه أحدهما بالشرء شاركه الآخر فيه فإن ملك يارث أو هبة لا يشاركه فيه وقد أبطلها الشافعي (٣) وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأجازها الأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري . وأبو يوسف بشرط أن يكون رأس مالهما سواء والله أعلم (٤) .

القول فى التوكيل

(١٠٢) عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنهما) قال أردت الخروج الى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت إنى أردت الخروج إلى خيبر فقال (إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك أية فضع يدك على ترقوته) (٥) أخرجه أبو داود (٦) .

(١) الأم ج ٢٠٧/٨ ، شرح السنة ج ٢١٧/٨ .

(٢) المغنى ج ١١٢/٧ ، ١١٣ ، والهدايه شرح بداية المبتدى ج ٢/٣ ، وشرح منتهى الارادات ج ٣٣٩/٢ ومابعدها .

(٣) الأم ج ٢٠٧/٨ ، وشرح منتهى الارادات ج ٣٤٢/٢ .

(٤) شرح السنة ج ٢١٧/٨ ومابعدها .

(٥) قوله (ترقوته) بفتح المثناة من فوق وضم القاف . وهي العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق . وهما ترقوتان من الجانبين . نيل الاوطار ج ٤/٦ ط/ دار الجيل ، وانظر الصحاح ج ١٤٥٣/٤ (ترق) .

(٦) فى كتاب البيوع باب فى الوكاله حديث رقم ٣٦٣٢ ج ٣١٤/٣ . سكت عنه أبو داود قال الحافظ =

تغريبه

قوله وسقا وقد مضى تفسيره فى الزكاة (١) .

حديث فى التوكيل (٢)

(١٠٣) عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم إستعمل رجلا على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمركم هكذا قال إنما نأخذ الصاع بصاعين والصاعين بثلاثة فقال لا تفعلوا بع الجمع بالدراهم ثم إبتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك . أخرجه البخارى فى صحيحه (٣) .

== ابن حجر فى تلخيص الحبير ج ٣/٥١ (أخرجه أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ، ورواه الدارقطنى لكن قال (خذ منه ثلاثين وسقا . فوالله ما لمحمد ثمرة غيرها - وعلق البخارى طرفا منه فى أواخر كتاب الخمس . قال الزيلعى فى نصب الراية ج ٤/٩٤ (وأعله ابن القطان بابن إسحاق - وانكر على عبدالحق سكوته عنه - فهو صحيح عنده .

(١) قاله الجوهرى فى الصحاح ج ٤/١٥٦٦ باب القاف - فصل الواو (وسق) .

والوسق : ستون صاعا ، قال الخليل - الوسق هو حمل البعير .

والوقر : حمل البغل أو الحمار . وقولهم : لا أفعله ما وسقت عينى الماء . أى حملته :

(٢) الوكاله : بفتح الواو وقد تكسر - التفويض والحفظ . تقول وكلت فلانا اذا أستحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف - اذا فوضته إليه .

انظر الصحاح ج ٥ / ١٨٤٤ (وكل) .

وفى الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا .

فتح البارى ج ٤ / ٤٧٩ .

(٣) فى - ٤ - كتاب الوكاله - ٣ - باب الوكاله فى الصرف والميزان - وقد وكل عمر وابن عمر فى

الصرف حديث رقم ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ ج ٤ / ٤٨١ .

تخريره

جنينا والجمع وقد مضى تفسيرهما (١) .

وفى الحديث فوائد :

- الأولى : أنه يدل (على أنه يجوز) (٢) أستعمال الرجل الواحد فى الأعمال .
 الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز قبول الرجل الصالح للعمل والتولية فيه .
 الفائدة الثالثة : أنه يدل على أن الإنسان لا يؤخذ (بما لم) (٣) يعلم .
 الفائدة الرابعة : أنه يدل على الرفق فى التعليم فإن النبى صلى الله عليه وسلم
 رفق به ولم يعنفه .
 الفائدة الخامسة أنه يدل على أن التمر لا يباع بالتمر إلا متماثلا وإن
 (اختلفت) (٤) أنواعه .
 الفائدة السادسة : أنه يدل على جواز بيع التمر ليشتري بثمنه تمرا .
 الفائدة السابعة : أنه يدل على جواز التفويض وهو الوكالة وقوله فى الميزان
 مثل ذلك يدل على أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا وزنا بوزن أو كيلا بكيل ذكر ذلك كله
 فى شرح البخارى (٥) الكبير .

(١) فى حديث - فى الإحتيال فى الخلاص من الربا . حديث رقم ٣٧ .

(٢) فى ح (على جواز) .

(٣) فى ز - ت (ما لم)

(٤) فى ب - ت - ز (اختلف)

(٥) اعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى ، طبعة الجامعة ، تحقيق الدكتور محمد بن سعد

حديث فى التوكيل فى قضاء الدين

(١٠٤) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم أصحابه به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه فقالوا لا نجد . إلا أمثل من سنه فقال أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء . أخرجه البخارى (١) .

فائدته : أنه يدل على إستحباب التجاوز عن الغلظة فى المطالبة . ذكره فى شرح البخارى رحمه الله تعالى(٢) .

القول فى العارية (٣)

رأيته مضبوطا فى الصحاح بتشديد الياء

(١٠٥) عن قتاده قال سمعت إنسانا يقول كان فزع بالمدينة فأستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة يقال له المنذوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شىء وإن وجدناه لبحرا أخرجه مسلم (٤) .

(١) فى ٤٠ - كتاب الوكالة - ٦ - باب الوكالة فى قضاء الدين حديث ٢٣٠٦ ج ٤٨٣/٤ .

(٢) لم أجده فى أعلام الحديث شرح صحيح البخارى للخطابى ولعله المراد به النصيحة فى شرح التجارى لأحمد بن نصر .

(٣) الصحاح باب الواو والياء فصل العين (عرا) ج ٦/٢٤٢٣ .

قال والعريه : النخلة يفرسها صاحبها رجلا محتاجا له ثمرها عاما .

ولعلها هنا غير المقصود . لأن العاربه . مأخوذه من عار ، إذا ذهب وحقيقتها الشرعيه إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع من أهل التبرع مع بقاء عينه ليرده على المتبرع .

(٤) فى ٤٢ - كتاب الفضائل - ١١ - باب شجاعة النبى عليه السلام وتقدمه للحرب حديث رقم ٤٩ - ج ٢٣٠٧/٤ ١٨٠٢ .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز إستعارة الفرس للركوب وفي معناه كل عين أمكن الإنتفاع بها مع بقائها (١) .

الفائدة الثانية : قوله وان وجدناه لبحرا يريد ما وجدناه الا بحرا (٢) شبيهه بالبحر فى جريه (٣) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز التوسع فى الكلام والاستعارة فيه بما شبيهه من وجهه (٤) .

حديث فى ضمان العارية

(١٠٦) عن أمية (٥) بن صفوان بن أمية عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم إستعار منه (أدراعا (٦) يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة .

(١) شرح السنه ج ٢٢٢/٨ .

(٢) يعنى أن « إن » هي النافية فى « لبحرا » بمعنى « الا » وهو مذهب الكوفين فيما نقله الحافظ عن ابن التين . شرح السنه ج ٢٢٢/٨ .

(٣) (٤) شرح السنه ج ٢٢٢/٨ .

(٥) أمية بن صفوان ابن أمية بن خلف بن وهب بن حذافه ابن جمح القرشى الجمحى المكى روى عن أبيه وكلة بن الحنبل وعنه ابن أخيه عمرو بن أبى سفيان بن عبدالرحمن وعبدالعزيز بن رفيع .

تهذيب التهذيب ج ٣٧١/١ رقم ٦٧٨ .

(٦) فى ز (درعا) .

أخرجه أبو داود (١) .

(١٠٧) (وعن أبي أمامة) (٢) (رضى الله عنه) قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول العارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم .
أخرجه أبو داود (٣) أيضا قال الترمذى هذا حديث حسن . وقد اختلف العلماء فى
ضمان العارية .

(١) فى كتاب البيوع - باب فى تضمين العارية حديث رقم ٣٥٦٢ - قال أبو داود وهذه رواية يزيد
بيغداد . وفى روايته بواسط تغيير على غير هذا ج ٢٩٦/٣ . وأخرجه البيهقى فى كتاب العارية -
باب العارية مضمونه ج ٨٩/٦ . قال ابن الترمذى فى الجوهر النقي - وهو ذيل على السنن الكبرى
للبيهقى قال (ذكر فيه قوله عليه السلام « بل عارية مضمونه » من وجوه فى الأول ابن اسحاق -
وفى الثانى شريك - وفيهما كلام . وأخرج الثانى أبو داود - وقال هذه رواية يزيد بيغداد - وروايته
بواسط فى غير هذا . قال البيهقى (قال بعض هذه الأخبار وان كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد .
والموصول قبله) . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرک ج ٤٧/٢ قال الحاكم وله شاهد عن ابن عباس -
ثم ساقه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى . قال الحافظ بن
حجر فى التلخيص على الحديث رقم ١٢٦٦ ج ٥٢/٣ (وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا
الحديث - زاد ابن حزم ان أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية - يعنى الذى رواه أبو داود - . وقد
صححه الألبانى بمجموع طرقه فى الارواء حديث ١٥١٣ ج ٣٤٤/٥ .

(٢) أبو أمامه صدى بالتصغير ابن عجلان بن الحارث ويقال ابن وهب ويقال ابن عمرو بن وهب بن عريب
بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك من أعصر الباهلى أبو أمامه مشهور بكنيته روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان ، وعمر وغيرهم ، روى عنه أبو سلام الأسود ، ومحمد بن
زياد الالهانى وشرحبيل بن مسلم وشداد وآخرون قال ابن سعد سكن الشام وأخرج الطبرانى ما يدل
على أنه شهد أحد ولكن سنده ضعيف . مات سنة ست وثمانين . الإصابه ج ٤٢٠/٣ رقم ٤٠٦٣ .

(٣) فى كتاب البيوع - باب - فى تضمين العارية حديث رقم ٣٥٦٥ ج ٢٩٦/٣ . وأخرجه الترمذى فى
١٢ - كتاب البيوع - ٢٩ - باب ماجاء فى ان العارية موداة حديث رقم ١٢٦٥ ج ٥٦٥/٣ بلفظ
(العارية مؤداة - والزعيم غارم - والدين مقضى « قال الترمذى حديث حسن غريب . وأخرجه ابن
ماجه فى ١٥ كتاب الصدقات - ٥ - باب العارية حديث ٢٣٩٨ بلفظ (العارية موداة والمنحة مردودة)
ورواه ابن حبان فى صحيحه بوجه آخر وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى التلخيص حديث رقم ١٢٥١
ج ٤٧/٣ . (ضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب - وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذا وقد
وثقه الدارمى) . وقد صححه الألبانى فى الارواء حديث رقم ١٤١٢ وفى صحيح ابو داود برقم
٣٥٦٥ وابن ماجه برقم ٢٣٩٨ . والصحيحه برقم ٦١٠ ، ٦١١ .

فروى عن ابن عباس وأبى هريرة (رضى الله عنهم) أنها مضمونة وهو مذهب (١) عطاء وبه قال الشعبي وأحمد والشافعي وذهب (٢) الى أنها أمانة فى يد المستعير إلا أن يتعدى (فيضمن) (٣) بالتعدى علي وأبن مسعود (رضى الله عنهما) وهو قول شريح والحسن وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأى وإسحاق .

وقال مالك (٤) إن ظهر هلاكها لم يضمن وإن خفى ضمن .

واتفقوا على أن من أستأجر عينا وقبضها للإنتفاع لا يكون ضامنا إلا إن

تعدى فيضمن .

غريب حديث أهيه :

قوله أدراعاً ضبطه بهمزة مفتوحة ودال مهمله ساكنة وراء الف وعين وهو جمع درع بكسر الدال (والجمع) (٥) القليل أدرع وأدراع فإذا كثرت قلت دروع . ذكره الجوهري (٦) .

غريب حديث أبى أمامه

اللفظ الأول : قوله العارية مؤداة دليل على وجوب رد عينها إن كانت باقية وأداء

قيمتها عند هلاكها (٧) .

(١) المغنى ج ٣٤١/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٣٩٢/٢ ، والأم ج ٢١٥/٨ .

(٢) المغنى ج ٣٤١/٧ ، والهداية شرح بداية المبتدى ج ٢٤٧/٣ .

(٣) فى ح (فيه ضمن) .

(٤) بداية المجتهد ج ٣١٣/٢ .

(٥) ما بين القوسين ساقطه من ح .

(٦) الصحاح باب العين فصل الدال (درع) ج ١٢٠٦/٣ .

(٧) شرح السنه ج ٢٢٦/٨ .

اللفظ الثانى : قوله والمنحة وضبطه بكسر الميم وسكون النون وحاء مهملة مفتوحة وهاء وهى . مايمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة أو شاة يشرب لبنها أو شجرة يأكل ثمرها ثم يردّها فتكون منفعتها له وأصلها فى حكم العارية عليه ردها وهذا يدل على أن مؤنة الرد على المستعير (١) .

اللفظ الثالث : قوله الزعيم غارم فالزعيم الكفيل وكل من تكفل دينا فعليه الغرم وما يتلف من أجزاء الثوب فى العارية لا يضمن لأنه مأذون فى إتلافها لما أذن (له) (٢) فى إستبقاء المنفعة (٣) .

القول فى الغصب (٤)

(١٠٨) عن عبدالله بن يزيد الأنصارى (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثله . أخرجه البخارى (٥) .

(١) شرح السنه ج ٢٢٦/٨ .

(٢) (له) ساقطه من ز .

(٢) شرح السنه ج ٢٢٦/٨ .

(٤) الغصب : أخذ الشيء ظلما . تقول : غصبه منه - ونصبه عليه بمعنى . والاعتصاب مثله والشيء غصب ومغصوب قاله فى الصحاح ج ١٩٤/٨ باب الباء فصل الغين (غصب) .

وشرعا : الإستيلاء على مال الغير بغير حق . روضة الطالبين ج ٣/٥ وهذا أحسن تعريف رأيت وأخصره .

(٥) فى ٧٢ كتاب الذبائح والصيد - ٢٥ باب مايكراه من المثله والمصبوره والمجثمه حديث ٥٥١٦ ج ٦٤٣/٩ - والمثله : بضم الميم وسكون . المثله هي : قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي يقال مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغه . والمصبوره : بصاد مهملة ساكنه وموحده مضمومه . والمجثمه بالجيم والمثله المفتوحه : التى تربط وتجعل غرضا للرمى - فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها . والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل - فلو جثمت نبعها فهي جاثمه - ومجثمه بكسر المثله - وتلك إذا صيدت على تلك الحاله فذبحت أكلها - وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقدة ذكره فى الفتح ج ٦٤٣/٩ .

وعبدالله بن يزيد الأنصاري قال في الإستيعاب (١) هو من الأوس كوفى يروى عنه عدى بن ثابت (٢) وهو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خزيمة قال وهو جد عدى بن ثابت أبو أمه .

(١٠٩) وعن سعيد (٣) بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين .

(١١٠) وعن أبى سلمه أنه كان بينه وبين أناس خصومة فذكر ذلك لعائشة (رضى الله عنها) فقالت ياأبا سلمة إجتنب الأرض فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) . أخرجهما البخارى (٤) الراوى سعيد بن زيد وزيد هو عمرو بن نفيل من بنى عدى وأخرجه مسلم (٥) وزاد فيه شبراً ظلماً .

(١) ج ٢/٣٩١ وهو بهامش الاصابه . وهو ابن يزيد الخطمي الانصاري من الأوس كوفى يروى عن عدى بن ثابت بن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جد عدى بن ثابت وهو عبدالله بن زيد بن زيد بن حصن ابن عمرو بن الحرث بن خطم وخطم هو ابن جثم بن مالك بن الأوس الخطمي الأنصاري الأوسي شهد الحديبيه وهو ابن سبع عشرة سنة .

(٢) الامام الحافظ الواعظ الانصاري الكوفى سبط عبدالله بن يزيد الخطمي ، روى عن أبيه وعن البراء بن عازب وسليمان بن سرد وغيرهم وقال غيره هو عدى بن إبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري وثابت صحابى كبير وقال ابن حبان مات عدى فى ولاية خالد القسرى على العراق سنة ١١٦هـ . السير ج ٥/١٨٨ رقم ٦٨ ، التهذيب ج ٧/١٦٥ رقم ٣٢٩ ، الاعلام ج ٤/٢١٩ .

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزيز العدوى أحد العشرة المبشرين بالجنة والمشهود لهم بها . أمه فاطمه بنت بعة بن مليح الخزاعية كانت من السابقين الى الاسلام - أسلم قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم - وهاجر وشهد أحد المشاهد بعدها - ولم يكن بالمدينة زمان بدر . توفى بالعقيق وحمل الى المدينة - سنة ٥٠ وقيل ٥١ وقيل ٥٢ وعاش سبعا وسبعين سنة . انظر الاصابه ج ٣/١٠٢ ترجمه ٣٢٦٣ ط/ دار الجيل .

(٤) فى ٥٩ كتاب الجهاد - ٢ - باب ما جاء فى سبع أرضين حديث رقم ٣١٩٨ ج ٦/٢٩٣ والحديث الثانى أخرجه البخارى فى نفس الباب برقم ٣١٩٥ .

(٥) فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ٣٠ - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرهما حديث ١٦١٠/١٤٠ . وزاد مسلم (شبرا) ج ٣/١٢٣١ . وحديث أبى سلمه أخرجه مسلم برقم ١٦١٢/١٤٢ .

غريبه

قوله طوقه من سبع أرضين أراد به طوق التكليف لا طوق التقليد وهو أن يكلف حملها يوم القيامة وقيل أراد به أن تخسف الأرض به فتصير البقعة المغصوبة في حلقه كالطوق . قال البغوي (١) وهذا أصح لما روى عقبه بن سالم عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين . أخرجه البخارى (٢) فى صحيحه .

حديث فيمن غرس أرض غيره بغير إذنه

(١١١) عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق .

قال الجمحى (٣) قال هشام العرق الظالم أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها أو يحدث فيها شيئاً (ليستوجب) (٤) به الأرض . قال البغوي وهذا الحديث رواه مالك (٥) مرسلًا ورواه أبو داود (٦) عن هشام

(١) شرح السنه ج ٨/٢٢٩ .

(٢) فى ٥٩ كتاب بدء الخلق - ٢ - باب ما جاء فى سبع أرضين حديث ٣١٩٦ ج ٦/٢٩٢ .

(٣) سعيد بن عبد الرحمن بن عبدالله بن جميل بن عامر بن حريم سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمع الجمحى أبو عبدالله المدنى قاضى بغداد روى عن أبى حازم بن دينار وهشام بن عروه وسهيل بن أبى صالح وغيرهم قال صالح بن أحمد عن أبيه ليس به بأس وحديثه مقارب وقال بن معين ثقته مات سنة ١٧٦ وهو ابن اثنين وسبعين سنة . التهذيب ج ٤/٥٥ ترجمه ٩٤ .

(٤) فى ت (يستوجب) .

(٥) فى ٢٦ كتاب الأفضيه - ٢٤ - باب القضاء فى عمارة الموات حديث ٢٦ ج ٢/٧٤٣ . قال مالك رحمه الله : والعرق الظالم : كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق . وقوله (ليس لعرق ظالم حق) ظالم صفة لعرق على سبيل الاتساع . كأن العرق يغرسه صار ظالماً . حتى كأن الفعل له . قال ابن الأثير : هو على حذف مضاف . فجعل العرق نفسه ظالماً ، والحق لصاحبه . أو يكون الظالم من صفة العرق - أى لذى عرق ظالم .

(٦) وأخرجه أبو داود فى كتاب الخراج والأمانة والفىء باب فى إحياء الموات حديث رقم ٢٠٧٣ بلفظه .. وأخرجه الترمذى فى ١٢ كتاب الاحكام - ٢٨ - باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات حديث ==

بن عروه عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد روى بالتنوين (على) (١) أُلنعت وروى بحذف التنوين على الإضافة -
ذكره في «المطالع» (٢) .

حديث في حلب ماشية غيره بغير إذنه

(١١٢) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا يظلمن أحدكم ماشية (٣) أخيه (بغير إذنه) (٤) أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته (٥) فتكسر خزانته (٦) فينتقل (٧) طعامه فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يظلمن أحدكم ماشية أحدكم إلا بإذنه) أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٨) .

== ١٢٧٨ ج ٦٦٢/٣ وكذلك أخرجه في ١٢٧٩ من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله - قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له « وقال الترمذي عن الأول : هذا حديث حسن غريب . وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي مرسلًا . وأخرجه البيهقي في كتاب إحياء الموات ج ١٤٢/٢ . وقال ابن حجر في التلخيص ج ٥٤/٢ (وعلقه البخاري بقوله (ويروى عن عمرو بن عوف وذلك بصيغة التمريض . وقد صححه الألباني في الإرواء حديث رقم ١٥٢٠ ج ٣٥٣/٥ وقال (وهذا إنما هو بالنظر الى الشطر الثاني من الحديث (وليس لعرق ظالم حق) وإلا فإن الشطر الأول منه صحيحاً قطعاً . أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشه والترمذي وابن حبان من طرق عن جابر... انتهى .

(١) (على) ساقطه من ت .

(٢) المطالع مخطوط ويقول ناظم المطالع وهو مخطوط أيضاً ونسب لوامع الأنوار على صحاح الآثار :

لعرق ظالمٍ لطرقتونا ## هو الفرس في أرض سواه والبنا

(٣) وقوله (ماشية) تقع على الإبل والبقر والغنم . ولكنه في الغنم يقع أكثر - الفتح .

(٤) في ب (الا بإذنه) .

(٥) وقوله (مشربته) المشربه بفتح الميم وفي الرء لغتان الضم والفتح . وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

(٦) وقوله (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه . وقوله (فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أي تحول من مكان الى آخر . وقيل « فينتقل » بمثلثة بدل القاف . والنقل النشر مرة واحدة بسرعه . وقيل الاستئذان وهو اخص من النقل - الفتح ج ٨٨/٥ .

(٧) في الموطأ - ٥٤ - كتاب الاستئذان - ٦ - باب ماجاء في أمر الغنم حديث ١٧ ج ٧٤٠/٢ ==

غريبه

قوله مشربته وهي كالغرفة يوضع فيها المتاع ويروى فينتثل طعامه بالثاء أى يستخرج ويقال للتراب الذى يستخرج من البئر نثيل .

وقد عمل بظاهر هذا الحديث أكثر أهل العلم ولم يجوزوا أن أحدا يحلب ماشية غيره إلا بإذنه إلا فى حالة الإضطرار (١) .

وذهب قوم الى إباحة ذلك إذا لم يكن المالك حاضرا وهو مذهب أحمد وإسحاق فإن أبا بكر (٢) (رضى الله عنه) حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش وصاحبها غائب فى خروجه إلى المدينة (٣) .

واحتجوا بما روى عن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحلب

== ط/ دار الحديث . والبخاري فى ٤٥ كتاب اللقطة - ٨٠ - باب لا تحلب ماشية احد بغير أذنه حديث ٢٤٣٥ ج ٨٨/٥ بلفظ (وفيه لفظ ماشيتهم أطعماتهم) . ومسلم فى ٣١ - كتاب اللقطة - ٢٠ - باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكا حديث رقم ١٧٢٦/١٣ ج ١٣٥٢/٣ .

(١) شرح السنة ج ٢٣٣/٨ .

(٢) خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عبدالله ويقال عتيق بن أبى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لؤي القرشي التيمى رضى الله عنه . روى عنه خلق من الصحابة وقدماء التابعين قال عروه بن الزبير أسلم أبو بكر يوم أسلم وله أربعون الف دينار وقال عمرو بن العاص يارسول الله أى الرجال أحب اليك قال أبو بكر « وقال أبو سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيغض أبا بكر وعمر مؤمن ولا يحبهما منافق » توفى مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة وكانت خلافته سنتين ومائه يوم . انظر تاريخ الاسلام عهد الخلفاء الراشدين ص ١٠٥ .

(٣) شرح السنة ج ٢٣٣/٨ - وهو فى الصحيح من حديث الهجرة الطويل .

وليشرب ولا يحمل (١) .

واعلم أنه قد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة (٢) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يباح لابن السبيل أكل ثمار الغير بغير إذنه .

ومذهب أكثر العلماء (إلى) (٣) أنه لا يباح مال الغير إلا بإذنه إلا في حالة الضرورة فإنه يأكل وعليه الضمان (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به حديث رقم ٢٦١٩ ج ٣/٢٩ .

وأخرجه الترمذي في ١٢ كتاب البيوع - ٦ - باب ماجاء في احتلاب المواشي بغير اذن الأرباب حديث رقم ١٢٩٦ ج ٣/٥٩٠ - قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم - وبه يقول أحمد وإسحاق وقد أعل هذا الحديث بالإنقطاع لأن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة لكن له شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعا عند الترمذي قال (إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار . فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد حديث رقم ٢٢٠٠ ج ٢/٧٧١ .

وفي الفتح : هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم - والعيني .

وفي الزوائد : في إسناده الحريري - واسمه سعد بن إياس وقد اختلط بأخيه يزيد بن هارون . روى عنه بعد الاختلاط . لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الحريري .

قلت أخرجه الحاكم في كتاب الاطعمه ج ٤/١٢٢ - وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .

(٢) شرح السنه ج ٣/٢٢٤ . وقد تقدم الكلام على ذلك في الكلام على الحديث رقم ١٢٩٦ فأغنى عن الاعاده .

(٣) ما بين القوسين ساقطه من ب - ت - ز .

(٤) شرح السنه ج ٨/٢٢٥ على قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير - نظرية الضمان - وهبة الزجلى ص ٢٢٠ القاعدة الثانية عشر .

ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على صحة القياس فى إلحاق الشئ بنظيره حيث ضرب له مثلا بالخزانة . (١)

القول فى الشفعة (٢)

(١١٢) عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) . أخرجه الشيخان (٣) .

تجريبه

قوله الشفعة وهى عبارة عن الزيادة (فإنه اذا) (٤) أخذ الشقص ضمه الى ما عنده فحصلت الزيادة وقد إتفق العلماء على ثبوت الشفعة فى الربع القابل للقسمة إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين أخذه بمثل الثمن الذى وقع عليه البيع . وإن باع بشئ يتقوم من ثوب أو عبد أو غير ذلك أخذه بقيمة ما باعه به (٥) .

(١) شرح السنه ج ٨ / ٢٣٥ .

(٢) الشفعة : قال أهل اللغة : الشفعة من شفعت الشئ اذا ضمته وثنيته - ومنه شفع الاذان . وسميت شفعه لضم نصيبها الى نصيب . انظر الصحاح ج ٣ / ١٢٣٨ (شفع) .

وشرعا : الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع . انظر الهداية ج ٤ / ٣٤٩ .

(٣) البخاري فى ٢٤ - كتاب البيوع - ٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه حديث رقم ٢٢١٢ بلفظ (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) .

وأخرجه مسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة - ٢٨ - باب الشفعة فى ثلاث روايات كلها عن جابر حديث رقم ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ - ١٦٠٨ ج ٣ / ١٢٢٩ بالفاظ متقاربة وهى غير لفظ البخاري .

(٤) فى ب - ت - ح (فإذا) .

(٥) شرح السنه ج ٨ / ٢٤١ .

واختلفوا فى ثبوت الشفعة للجار فذهب عمر وعثمان إلى أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة فى المشاع وهو قول أهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (١)(٢) وعمر بن عبدالعزيز والزهرى ويحيى (٣) بن سعيد الأنصارى وربيعه (٤) بن عبدالرحمن وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور (٥) وذهب قوم إلى ثبوت الشفعة للجار وهو قول الثورى وابن المبارك وأصحاب الرأى . وأتفقوا على أن الشركة تقدم على الجار (٦) حكى ذلك البغوى (٧) .

(١) فى ب - ح (بشار) وهو خطأ .

(٢) سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونه أبو أيوب ، ولد سنة ٣٤ هـ وروى عن ميمونه وعائشه وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وأبى هريره . وروى عنه عمرو بن دينار وصالح بن كيسان وعمرو بن ميمون وأبى حرملة والزهرى ومكحول ونافع وجماعة أحد الفقهاء السبعة أهل فقه وصلاح وفضل كان ثقة عالماً رقيقاً فقيهاً كثير الحديث مات سنة ١٠٧ هـ وهو ابن ٧٣ سنة . السير ج ٤/٤٤٤ رقم ١٧٣ ، التهذيب ج ٤/٢٢٨ رقم ٣٨١ ، والاعلام ج ٣/١٣٨ .

(٣) يحيى بن سعيد الأنصارى : هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى النجاري القاضى أبو سعيد المدنى من أكابر أهل الحديث توفى بالهاشميه سنة ١٤٣ هـ . السير ج ٥/٤٦٨ رقم ٢١٣ ، التهذيب ج ١١/٢٢١ رقم ٣٦٠ .

(٤) ربيع بن عبدالرحمن : هو ربيع بن أبى عبدالرحمن بن فروخ التميمى مولاهم المدنى المعروف بربيعه الرأى الامام مفتى المدينة وعالم الوقت أبو عثمان . كان من أئمة الاجتهاد وكان صاحب الفتوى بالمدينة توفى بالأنبار سنة ١٣٦ هـ .

السير ج ٦/٨٩ رقم ٢٣ ، التهذيب ج ٣/٢٥٨ رقم ٤٩١ .

(٥) المغنى ج ٧/٤٣٦ وما بعدها ، والام ج ٨/٢١٨ وما بعدها ، وبداية المجتهد ج ٢/٢٥٦ .

(٦) المغنى ج ٧/٤٣٧ ، والهداية شرح بداية المبتدى ج ٤/٣٤٩ وما بعدها .

(٧) شرح السنه ج ٨/٢٤١ .

حديث فيما إذا أراد أن يبيع ملكا مشتركا

عرضه على الشريك

(١١٤) عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان منكم شريكا فى ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وإن كره ترك) . أخرجه مسلم (١) .

غريبه

قوله ربة وهو بفتح الراء المهملة وسكون الباء قال فى الغريب (٢) الربع والربة هو الذى يربع فيه الانسان أى يتوطنه وفى حديث آخر عن جابر أيضا (فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) (٣) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه خص ذلك بالربيع وهو نوع من العقار فلا تثبت الشفعة إلا فى العقار وهو مذهب عامة العلماء فإن كان فيه أشجار أخذت تبعا . وذهب بعض العلماء الى أن الشفعة تثبت فى جميع الأموال من العروض وغيرها . (٤)

(١) فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ٢٨ - باب الشفعة حديث ١٣٣ - ١٦٠٨ - ج ١٢٢٩/٣ .

(٢) غريب الحديث للهروى ج ١/٥٤٤ - ٥٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة - ٢٨ - باب الشفعة حديث ١٣٤ - ١٦٠٨ - ج ١٢٢٩/٣ .

(٤) المغنى ج ٧/٤٣٩ وما بعدها . وهو مذهب الشافعى وأصحاب الرأى - وأحمد - كما جاء فى المغنى

. والذين قالوا بثبوتها فى جميع الأموال - اختلف عن مالك وعطاء فقالا مرة كذلك أى لا شفعه الا

فى العقار - ومرة قالا الشفعة فى كل شيء حتى فى الثوب . وقد فصل ابن رشد المسألة فى بداية

المجتهد ج ٢/٢٥٧ وما بعدها فقال (فتحصيل مذهب مالك أنها فى ثلاثة أنواع : أحدها . وهو العقار

من النور والحوانيت والبساتين . والثانى . ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينتقل ولا يحول وذلك

كالبيتر ومحال النخل مادام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة عنه وهو أن يكون الأصل الذى

هو الأرض مشاعا بينه وبين شريكه غير مقسوم .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أستحباب عرضه على الشريك فإذا عرضه عليه فرغب فيه لم يختر (١) عليه غيره فلو أخبره فترك أو عفا عن حقه فلا يبطل به حقه من الشفعة لأنه عفا قبل ثبوت الحق فإذا بيع فله أخذه . وقال الحكم إذا أذن قبل البيع فلا تبقى له شفعة (٢) .

وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو حاضر ولم يأخذها فلا شفعة له (٣) ثم إذا ثبتت الشفعة فهي على الفور فإنها لدفع الضرر كالرد بالعيب (٤) .

وقيل لا تبطل ما لم تمضى ثلاثة أيام وقيل لا تبطل أبدا ما لم يرضى به وإن كان صاحب الشفعة غائبا فهو على شفعته إذا لم يعلم وإن طالت المدة (٥) .

=== الثالث - ماتعلق بها كالثمار . وفيها عنه خلاف - وكذلك كراء الأرض - واختلف عنه في الشفعة في الحمام والرحا - وأما ماعدا هذا من العروض والحيوان فلا شفعة فيها عنده . وانظر الى آثار السلف منهم المجوز ومنهم المانع في مصنف عبدالرزاق ج ٨/٨٦ - ٨٩ ، وانظر الهداية ج ٤/٢٦٠ .

(١) فى ح (يجبر) .

(٢) مصنف عبدالرزاق ج ٨/٨٢ - ٨٣ .

(٣) المصنف لعبدالرزاق ج ٨/٨٣ رقم الحديث ١٤٤٠٥ .

(٤) المصدر السابق ج ٨/٨٣ رقم الحديث ١٤٤٠٦ .

(٥) المغنى ج ٧/٤٥٣ وما بعدها ، ومصنف عبدالرزاق ج ٨/٨١ .

حديث فى وضع الخشب على جدار الجار

(١١٥) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا يمنع) (١) أحدكم (جاره) (٢) أن يغرز خشبة فى جداره) قال ثم قال أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) . أخرجهُ الشيخان كلاهما عن مالك (٣) . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم إذا بنى الرجل بناءً وأحتاج فيه الى أن يضع رأس الخشب على جدار الجار فليس للجار منعه وإليه ذهب الشافعى فى (القديم) (٤) وهو مذهب أحمد وذهب الاكثرون الى أنه لا يجبر الجار عليه والخبر محمول على الإستحباب عندهم وهو قول مالك وأصحاب الرأى والشافعى فى الجديد وعامة أهل العلم (٥) .

(١) قوله (لا يمنع) بالجزم على أن « لا » ناهية - ولأبى ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ، ولأحمد « لا يمنعن » بزيادة نون التوكيد - وهي تؤيد رواية الجزم .

(٢) قوله (جار جاره .. الخ) إستدل به على أن الجدار إن كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا . فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث . وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم وعنه فى الجديد قولان أشهرهما إشتراط إذن المالك . فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية . وحملوا الأمر فى الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه - وفيه نظر - ذكر ذلك كله ابن حجر فى الفتح ج ١١٠/٥ .

(٣) فى الموطأ - ٣٦ كتاب الأفضيه - ٢٦ - باب القضاء فى المرفق حديث ٣٢ ج ٥٧١/٢ ، والبخارى فى ٤٦ كتاب المظالم والغصب ، ٢٠ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره حديث رقم ٢٤٦٣ ج ١١٠/٥ ، ومسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة - ٢٩ باب غرز الخشب فى جدار الجار حديث ١٣٦ - ١٦٠٩ ج ١٢٣٠/٣ .

(٤) فى ز (القدم) - وهذا غير صحيح .

(٥) شرح السنه ج ٢٤٧/٨ .

القول فى المساقاة (١) والمزارعة والمضاربة

(١١٦) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها أخرجه الشيخان (٢) .

(١١٧) وعن عمرو (٣) بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج (٤) يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المساقاة : لغة مشتقة من السقي .

وشرعا : دفع الشخص نخلا أو شجرا لمن يتعهده ويسقى تربته على أن يكون له قدرا معلوما من ثمره . والمزارعة مفاعلة من الزراعة .

(٢) البخاري فى ٢٧ - كتاب الاجاره - ٢٢ - باب إذا أستأجر أرضا فمات أحدهما . حديث رقم ٢٢٨٥ ج ٤/٤٦٢ . ومسلم فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ١ - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع حديث ١٥٥١ ج ٣/١١٨٦ .

(٣) الامام الكبير الحافظ أبو محمد الجمحى مولا هم المكى الأثرم أحد الأعلام وشيخ الحرم فى زمانه ولد فى إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين سمع من ابن عباس وجابر بن عبدالله ، وأبن عمر ، وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابه قيل هو من كبار التابعين قال ابن بشار سمعت سفيان يقول كان عمرو بن دينار اذا بدأ الحديث جاء به صحيحا مستقيما وإذا سئل عن حديث أستلقى وقال بطن بطنى .

السير ج ٥/٣٠٠ رقم ١٤٤ ، التهذيب ج ٨/٢٨ رقم ٤٥ .

(٤) ابن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم بن حارث بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى الحارثى أبو عبدالله أو أبو خديج أمه حلیمه بنت مسعود بن سنان بن عامر من بنى بياضه ، عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فأستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع وروى عنه ابنه عبدالرحمن وحفيده عبايه بن رفاعه ، أنتقضت جراحته فى أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة . الاصابه ج ٢/٤٣٦ رقم (٢٥٢٨) .

نهى عنها فذكرته لطاؤوس فقال قال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما (١) .
قال الخطابي (٢) خبر رافع بن خديج مجمل تفسيره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من (طرق آخر) (٣) وقد عقل ابن عباس المعنى وأنه ليس المراد من الخبر تحريم المزارعة (بشرط) (٤) ماتخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمنحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضا ويوضح ذلك ما روى عن حنظلة بن قيس الأنصاري .

قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال (لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذاينات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه أما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) (٥) فيبدل كلام رافع هذا على أن المنهى عنه هو المجهول دون المعلوم .

غريبه

قوله : الماذاينات قال الخطابي (٦) الماذاينات هي الأنهار وهي من كلام العجم

(١) أخرجه مسلم في ٢١ كتاب البيوع - ٢١ - باب الأرض تمنح حديث رقم ١٢١ - ١٥٥٠ ج

١١٨٤/٣ وأبو داود في كتاب البيوع - باب في المزارعة حديث ٣٣٨٩ ج ٢٥٧/٣ .

(٢) معالم السنن ج ٩٣/٣ .

(٣) في ح (طريق آخر) .

(٤) في ح ت (بشرط) وهو خطأ .

(٥) أخرجه مسلم في ٢١ كتاب البيوع - ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق حديث ١١٦ - ١٥٤٧ ج

١١٨٣/٣ .

(٦) معالم السنن ج ٩٤/٣ .

صار دخيلا فى كلامهم قال والمضارية والمساواة (أصلهما) (١) فى السنة المزارعة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويفسد الأصل .

وضعف أحمد حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الألوان يريد إختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثنى عمومتى عنه (٢) .

وجوز أحمد المزارعة واحتج بحديث ابن عمر وأجازها ابن أبى ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز (٣) .

وأبطلها أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) والشافعى (٦) قال الخطابى (٧) وإنما صار هؤلاء الى العمل بظاهر حديث رافع بن خديج لأنهم لم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد وقد أنعم النظر محمد بن إسحاق(٨) وذكر غل الأحدث . الواردة فيها بالمزارعة

(١) فى ح (أصلها) .

(٢) معالم السنن ج ٣ / ٩٥ .

(٣) نفس المصدر ، والمغنى ج ٧ / ٥٥٥ .

(٤) الهداية ج ٤ / ٣٨٣ .

(٥) بداية المجتهد ج ٢ / ٢٢١ .

(٦) الأم ج ٨ / ٢٢٨ .

(٧) معالم السنن ج ٣ / ٩٥ .

(٨) بن يسار بن خيار وقيل ابن كوثنان العلامة الحافظ الأخباري أبو بكر وقيل أبو عبدالله القرشي المطلبى مولاهم المدنى صاحب السير النبويه وكان جده يسار من سبى عين التمر فى دولة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولى قيس بن مخزوم بن المطلب بن عبدمناف رضى الله عنه ولد سنة ثمانين ورأى أنس بن مالك بالمدينة وسعيد بن المسيب حدث عن أبيه وعمه موسى بن يسار وعن أبان بن عثمان وغيرهم حدث عنه يزيد بن أبى حبيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وهما من التابعين وفاقا ، وشعبه ، والثوري وغيرهم قال محمد بن الذهبي هو صادق بلا ريب قال شباب توفى سنة اثنين أو ثلاث وخمسين ومئة . السير ج ٧ / ٣٣ رقم ١٥ .

على النصف والثلث والرابع وما تراضى به الشريكان إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة صحيح وبها عمل المسلمون فى بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أنى رأيت ولا سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التى يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها .

غريب هذه الأحاديث

قد ورد فى بعض الحديث أفقر أخاك أى أكره وضبطه بفاء ساكنة وقاف مكسورة وراء مهملة .

قال الخطابى (١) وأصله أعاره الظهر يقال منه أفقرت الرجل بغيرى إذا أعرتة للركوب .

اللفظ الثانى : الحقل وهو الزرع الأخضر ويطلق بكراء الأرض المعدة للزرع وقد مضى (معنى) (٢) تفسيره . قال الخطابى (٣) وقد أخرج أبو داود حديث ابن عمر أيضا وقال هو يدل على صحة المزارعة أيضا . وقد (روى) (٤) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرهم (٥) عليها وأبا بكر ثم عمر (الى أن) (٦) أجلاهم عنها .

(١) معالم السنن ج ٣/٩٦ . قلت مأخوذ من فقار الظهر .

(٢) (معنى) ساقطه من ح - ز .

(٣) فى معالم السنن ج ٣/٩٧ وحديث أبى داود هذا نصه « عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع - سنن أبى داود حديث رقم ٣٤٠٨ كتاب البيوع باب فى المساقاة ج ٣/٣٦٢ .

(٤) فى ب - ح (رأى) .

(٥) أى أقر اليهود على الأرض يزرعونها .

(٦) فى ز (لما أن) .

فوائد حديث فى جواز المساقاة (*)

وفى حديث ابن عمر فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز المساقاة وهى التى يسميها أهل العراق المعاملة وهى أن يدفع صاحب النخل نخله الى الرجل ليعمل عملها بما فيه صلاحها وصلاح بساتنها ويكون له الشطر من بساتنها فيكون من أحد الشخصين الشجر ومن الآخر العمل والمزارعة والمضاربة يكون من أحدهما عين المال ومن الآخر العمل والمساقاة صحيحة عند أكثر أهل العلم وأبطلها أبو حنيفة وخالفه أصحابه (١) وقال الخطابى (٢) ما أعرف أن أحدا صار إلى إبطالها سواه . نعم إختلفوا فيما تصح فيه المساقاة من الشجر .

فالشافعى (٣) قال إنما تجوز المساقاة فى النخل والكرم لأن ثمرتها بادية ويمكن خرصها وأجازها مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فى كل شجر له أصل قائم . وقال مالك لا بأس بالمساقاة فى القثاء والبطيخ بشروط شرطها لا تكاد تتحقق ذكرها الخطابى (٤) . قال أبو ثور تجوز المساقاة فى النخل والكرم والبادنجان وما يكون له ثمرة قائمة إذا دفع إليه أرضا وفيها النخل . واحتج بخبر أرض خيبر . أن النبى صلى الله عليه وسلم عاملهم وفى أرضهم النخل والزرع ونحوه (٥) .

(*) هو حديث رقم ١١٦ ص ١٦٥ .

(١) معالم السنن ج ٩٨/٣ ، والهداية شرح بداية المبتدى ج ٢٨٣/٤ .

(٢) نفس المصدر السابق ج ٩٨/٣ .

(٣) الام ج ٢٢٣/٨ ، بداية المجتهد ج ٢٤٥/٢ .

(٤) معالم السنن ج ٩٨/٣ .

(٥) نفس المصدر ج ٩٨/٣ .

وجوز (١) الشافعي المزارعة تبعا للمساقاة بأن (٢) يكون بياض الأرض من النخل بحيث لا يمكن سقى الأرض إلا بسقيها فإن كان يمكن سقيها دون النخل لم يجوز ذلك أصلا .

حديث في المضاربة وهى القراض (٣)

(١١٨) عن زيد بن أسلم (٤) عن أبيه أن عبدالله وعبيدالله (٥) أبني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل

(١) الأم ج ٢٢٣/٨ .

(٢) فى ح - ت (أن) .

(٣) القراض : هو دفع مال الى آخر ليتجر فيه - والمقارضة ، المضاربة . وقد قارضت فلانا قراضا . أي دفعت اليه مالا يتجر فيه ويكون الربح بين الاثنين على ما يشترطان والوضيعة على المال .
الصحاح ج ١١٠٢/٣ (قرض) .

(٤) العدوى أبو أسامة ويقال أبو عبدالله المدنى الفقيه مولى عمر روى عن أبيه وأبن عمر وأبى هريره وعائشة وجابر وربيعه بن عباد الديلى وسلمة بن الأكوع وغيرهم قال الواقدي عن مالك كانت لزيد حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يعقوب بن شيبه ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالما بتفسير القرآن مات سنة ست وثلاثين ومائه زاد بعضهم فى العشر الأول من ذى الحجة .
تهذيب التهذيب ج ١/٣٩٥ رقم ٧٢٨ .

(٥) القرشي العدوى أمه أم كلثوم بنت جرويل الخزاعية وهو أخو حارثة بن وهب الصحابى المشهور لأمه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أنه غزا فى خلافة أبيه وكان مع معاوية الى أن قتل معه بصفين وأختلف فى قاتله وكان قتله فى ربيع الأول سنة ست وثلاثين .
الإصابة ج ٥/٥٢ رقم ٦٢٤٤ .

وهو أمير البصرة فقال لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال (بلى) (١) ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين فأسلفكما (تبتاعان) (٢) به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه فى المدينة فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه الى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما قال لا فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأديا المال وربحه فأما عبدالله فسكت وأما عبيدالله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح ذلك المال . رواه الشافعى (٣) عن مالك (٤) .

وقد أاتفق العلماء على جواز المضاربة على الدراهم والدنانير ولا تجوز على غيرهما وهو (٥) أن يعطى الرجل الرجل شيئا منهما على أن يعمل فيه ويتجر فما حصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثا على ما شرطنا « (٦) .

واختلف العلماء فى المضارب إذا خالف رب المال فروى عن ابن عمر (رضى

(١) فى ب - ت - ح (بل) وهو خطأ .

(٢) فى ح (تبتاعان) .

(٣) فى ج ١٦٩/٢ حديث ٥٩٣ .

(٤) فى الموطأ فى ٣٢ كتاب القراض - ١ - باب ماجاء فى القراض حديث رقم ١ ج ٥٢٩/٢ بنحوه .

الا أنه صرح باسم عامل عمر وهو أبو موسى الأشعري .

قال الحافظ فى تلخيص الحبير : وإسناده صحيح .

(٥) فى م - (وهي) .

(٦) المغنى ج ١٣٢/٧ وما بعدها .

الله عنهما) أنه قال الربح لرب المال وكذلك روى عن أبي قلابة ونافع أن الربح لرب المال
والعامل ضامن وبه قال أحمد وإسحاق وكذلك قال أحمد فى المودع إذا أئجر فى مال
المودعة بغير أذن المالك (١) .

وقال أصحاب الرأى الربح للعامل ويتصدق به وهو ضامن لرأس المال .

وقال الشافعى إن إئتري بعين مال القراض فالشراء فاسد وإن إئتري فى
الذمة فهو للمئتري وإن صرف مال القراض إليه صار ضامنا (٢) .

القول فى الإجارة (٣)

وهى أخذ عوض معلوم عن منفعة معلومة ومنه قوله تعالى (على أن تأجرنى
ثمانى حجج) (٤) وقوله تعالى (فله أئره عند ربه) (٥) أى عوضه .

(١) مصنف عبدالرزاق ج ٨/٢٥٣ رقم ١٥١٠٩ ، ١٥١١٠ ، ١٥١١٢ ، والمقنع ص ١٥٥ ، والمغنى
ج ٧/١٣٤ .

(٢) شرح السنه ج ٣/٢١٦ ، الهدايه ج ٣/٢٢٧ ، والأم ج ٨/٢٢١ .

(٣) تعريف الاجاره وهى بكسر الهمزه فى المشهور وحكى ضمها وهى فى اللغة بيع المنافع .

قال الجوهري فى الصحاح ج ٢/٥٧٦ (أئر) والأجرة : الكراء تقول استأجرت الرجل فهو يأجرنى
ثمانى حجج - وأجرتة الدار : أكريتها - والعامه تقول : وأجرتة .

وشرعا : عقد على منفعة معلومه مقصوده قابلة للبدال والإباحه بعوض معلوم وقال فى المقنع ص
١٣٦ (وهى عقد على المنافع تنعقد بلفظ الاجارة والكراء وما فى معناها . ولا تصح الا بشروط ثلاثه :
أحدها : معرفة المنفعة والثانى معرفة الأئره ، والثالث أن تكون المنفعة مباحه مقصوده .

(٤) الآيه (٢٧) من سورة القصص .

(٥) جزء من الآيه رقم (١١٢) من سورة البقرة .

(١١٩) عن حنظله (١) بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله عن كراء الأرض (قال) (٢) بالذهب والفضة قال أما بالذهب والفضة فلا بأس به . أخرجاه (٣) من طرق .

فوائد الحديث :

يدل على جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة وغيرهما من صنوف الأموال إذا علم مقداره وصفته بالعيان والوصف كما تجوز إجارة غير الأرضين من العبيد والدواب وغير ذلك وكل ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجره في (الإجاره (٤) (٥)) .

(١) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقى المدني . روى عن عمر وعثمان ورافع بن خديج وغيرهم وروى عنه يحيى بن سعيد وربيعه والزهرى - وأبو الحويرث الزرقى وغيرهم - قال ابن سعد نقلا عن الواقدي كان ثقة قليل الحديث - وحكى عن الزهرى قال مارأيت رجلا من الأنصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظله وقد ذكره ابن حبان في الثقات - وقال الذهبى ثقة .

التهذيب ج ٦٣/٣ رقم ١١٥ ، والجرح والتعديل ج ٢٤٠/٣ ، والتاريخ الكبير ج ٣٨/٣ .

(٢) (قال) ساقطه من ز .

(٣) البخاري في ٤١ - كتاب الحرث والمزارعه - ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضه حديث ٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ ج ٢٥/٥ .

ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق حديث ١٥٤٧/١١٥ .

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب كراء الأرض باب ما جاء في كراء الأرض حديث ١ ج ٥٤٦/٢ .

(٤) شرح السنه ج ٢٦٣/٨ .

(٥) (ساقطه من (ز)) .

حديث فى

إثم من منع أجرة الأجير بعد العمل ..

(١٢٠) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى (بنى) (١) ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه
ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره . أخرجه البخارى (٢) .
وقد روى من طريق آخر وزاد فيه ومن كنت خصمه خصمته .

حديث فى إستتجار الأحرار

(١٢١) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرمى على قراريط (٣)

(١) فى خ (به) .

(٢) فى ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٠٦ - باب اثم من باع حرا حديث رقم ٢٢٢٧ بلفظه الا ان فيه قال الله
تعالى - وقد سقطت من جميع النسخ ج ٤/٤١٧ ورواه فى باب من منع أجر الأجير
حديث رقم ٢٢٧٠ .

وقد قال الحافظ فى الفتح (ومن كنت خصمه فقد خصمته) زاد هذه الرواية ابن خزيمة وابن حبان
- والإسماعيلي . فتح الباري ج ٤/٤١٩ .

(٣) وقوله (قراريط) قال الحافظ فى الفتح ج ٤/٤٤١ قال إبراهيم الحربي قراريط . اسم موضع بمكة
ولم يرد القراريط من الفضه - وصوبه ابن الجوزي تبعا لإبن ناصر - وخطأ سويدا فى تفسيره لكن
رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط . وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف
القيراط الذي هو النقد ولذلك جاء فى الصحيح « يستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط » وليس
الإستدلال لما ذكر من نفي المعرفة لواضح . انتهى بتصرف .

لأهل مكة . أخرجه (البخارى) (١)(٢) وقد مضى حديث إستعمال أهل (٣) خير على الأراضى ولم يقض أبوبكر (رضى الله عنه) بإنفساخ الإجارة بموت النبى صلى الله عليه وسلم وكان هو المؤجر ولا بموت أحد من أهل خير فدل على أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين وهو قول ابن سيرين والحسن . والحكم وإياس بن معاوية (٤) وهو قول الشافعى (٥) .

وذهب أصحاب الرأى (٦) الى أن الإجارة تنفسخ حكاها البغوى (٧) .

حديث فى الاستتجار على تعليم القرآن

(١٢٢) عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل (من أهل) (٨)

(١) فى ٢٧ - كتاب الإجاره - ٢ - باب رعى الغنم على قراريط حديث رقم ٢٢٦٢ ج ٤/٤٤١ ، فتح .

(٢) فى ز (الشيخان) .

(٣) (أهل) ساقطه من ح .

(٤) بن قررة بن هلال المزنى أبو وائلة ، قاضي البصره . وهو ابن حبيب الدهر فى الفطنه والذكاء ولد

سنة ٤٦ هـ ولجده صحبه . روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسعد بن جبير - روى عنه أيوب وحמיד

الطويل والسفيانان ، قال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث - كان صادق الحدس نقابا عجيب الفراسه

توفى سنة ١٢٢ . السير ج ٥/١٥٥ برقم ٥٦ ، والتهذيب ج ١/٣٩٠ رقم ٧٢٠ ، والاعلام ج ٢/٢٣ .

(٥) شرح السنه ج ٨/٢٦٥ .

(٦) الهداية ج ١/٢٣٢ .

(٧) شرح السنه ج ٨/٢٦٥ .

(٨) (من أهل) ساقطه من (ب - ت - د) .

الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديغا أو سليماً فأنطلق رجل منهم فقراً بفاتحة الكتاب على شاء فبراً فجاء بالشاء (على) (١) أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً (حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً) (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله . أخرجه البخارى (٣) . (وأخرجه البخارى) (٤) (٥) وأبوداود (٦) من طريق آخر أتم من هذا الحديث .

(١٢٣) عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال إنطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب (فاستضافوهم) (٧) فأبو أن يضيفوهم (فلدغ) (٨) سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم (لو أتيتم هؤلاء الرهط) (٩) الذين نزلوا لعلمهم

(١) فى م - ت (الى) .

(٢) ما بين القوسين ساقطه من ز .

(٣) فى ٧٦ كتاب الطب - ٣٤ - باب الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب حديث رقم ٥٧٢٧ ج ١٠/١٩٨

(٤) (أخرجه البخارى) ساقطه من (ح) .

(٥) فى ٧٦ - كتاب الطب - ٣٣ - باب الرقى بفاتحة الكتاب - حديث ٥٧٣٦ ج ١٠/١٩٨ ، وأخرجه

أيضاً فى ٢٧ - كتاب الإجاره - ١٦ - باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب - حديث رقم ٢٢٧٦ ج ٤/٤٥٣ .

(٦) فى كتاب البيوع (الإجاره) باب فى كسب الاطباء حديث (٣٤١٨) ج ٣/٢٦٥ .

(٧) قوله : (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة .

(٨) قوله (فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول . واللدغ بالبدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا

ومعنى : وأما اللدغ - بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف . واللدغ المذكور فى

الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرها .

(٩) قوله (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطاً . والنفر بين العشرة والثلاثة

والرهط ما بين العشرة - وقيل يصل الى الأربعين وهذا الحديث يدل له .

يكون (عند بعضهم) (١) براء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم براء فقال بعضهم والله إني لأرقى ولكن إستضفناكم فلم تضيفونا وما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق (٢) فتقل وقرأ بالحمد لله رب العالمين (فكأنما نشط) (٣) من عقال فانطلق يمشى (وما به قلبية) (٤) فوقوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموه فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر الذي كان للنظر لما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال ما أدراك أنها رقيه ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم .

وفى الحديث فوائد .

الأولى : أنه يدل على جواز الإجارة على كتاب الله تعالى وعلى تعليمه وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو ثور وقال الحكم ماسمعنا فقيها كرهه (٥) .

(١) في ت - (عندهم) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه لموافقة لرواية البخاري وأبى داود .

(٢) فى ح : (وانطلق) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه لموافقة لرواية البخارى .

(٣) قوله (فكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمه من الثلاثي قال الخطابى : وهو لغة ، والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل . وأصله الأنشوطه بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنه وهي الحبل . وحكى بعضهم أن معنى انشط حل ومعنى تشط أقيم بسرعه .

(٤) قوله (وما به قلبية) أي علة - وقيل العلة قلبية لأن الذي تصيبه بقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابى - فتح الباري ج ٤/٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٥) معالم السنن ج ٨/٢٦٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤/١٦ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٥/١٩٠ ولعل ذلك من قبيل الجعل لا الإجارة كما ذكر ذلك الامام احمد ، والمغنى ج ٨/١٣٧ .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله تعالى وأخذ
الأجرة عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك وأقر عليه (١) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على إباحة أجرة الطبيب (٢) . وقد ذهب جماعة إلى
أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق (٣) .
وذهب ابن سيرين والحسن (والشعبي) (٤) إلى أنه لا بأس بأخذ المال على
ذلك ما لم يشترط (٥) .

وقال قوم إن تعين لذلك ولم يكن في الموضوع غيره لا يجوز له أخذ المال عليه وإن
لم يتعين جاز . وكره ابن عمر وقال بسئس التجارة ببيع المصاحف وهو مذهب علقمة
وشريح وابن سيرين والنخعي (وشراؤها) (٦) أيضا . وكره ابن عباس بيعها ورخص
في شرائها وهو قول سعيد بن جبير (٧) والحكم وقال أحمد بن حنبل القول في شرائها

(١) شرح السنه ج ٢٦٨/٨ ، المغنى ج ١٣٧/٨ .

(٢) المغنى ج ١٢٢/٨ .

(٣) المغنى ج ١٣٦/٨ ، والهداية شرح بداية المبتدى ج ٢٦٩/٣ .

(٤) (الشعبي) ساقطه من ز .

(٥) المغنى ج ١٣٦/٨ .

(٦) في ت (شراؤها) .

(٧) ابن هشام الامام الحافظ المقرئ المقرئ المقسر الشهيد أبو محمد ويقال أبو عبدالله الأسدي الوالبي مولاهم
الكوفي أحد الأعلام روى عن ابن عباس فأكثر وجود وعن عبدالله بن مغفل وعائشه وعدى بن حاتم
وأبي هريره وغيرهم وروى عن التابعين مثل أبي عبدالرحمن السلمى وكان من كبار العلماء قرأ
القرآن على ابن عباس . قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة وحدث عن أبي صالح السمان ، وأدم
بن سليمان والد يحيى ، وثابت بن عجلان وغيرهم . قتل في شعبان سنة خمس وتسعين .

السير ج ٣٢١/٤ رقم ١١٦ ، التهذيب ج ١١/٤ رقم ١٤ ،

أهون وما أعلم في البيع رخصة . ورخص أكثر (الفقهاء) (١) في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمه وهو مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . (٢)

حديث في إستجار الكافر

(١٢٤) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت (أستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر (رضى الله عنه) رجلا من (٣) بنى الدليل ثم من بنى عبيد إبن عدى هاديا وهو على دين كفار قريش فأمناه ودفعنا إليه راحلتيهما (وواعداه) (٤) غار ثور بعد ثلاث ليال (فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليل ثلاث) (٥) فأرتحلا وانطلق معهما

(١) في ز (الفقهاء) ساقطه ، وفي ت - زيادة (أهل العلم) .

(٢) المغنى ج ٦ / ٣٦٧ ، شرح السنة ج ٨ / ٢٦٩ .

(٣) هو عبدالله بن أريقط ويقال أريقد بالدال بدل الطاء المهملتين ويقال بقاف بصيغة التصغير الليثى ثم الدليلى ، دليل النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر لما هاجر الى المدينة ثبت ذكره فى الصحيح وأنه كان على دين قومه . وقد جزم عبدالغنى المقدسى فى السيره بأنه لم يعرف له إسلاما وتبعه النووى فى تهذيب الأسماء .

الإصابه ج ٤ / ٥ رقم ٤٥٢٩ .

(٤) فى ح (وعدهاه) والصواب كما فى حديث البخارى (وواعداه) وجميع النسخ خطأ وأثبتنا ما فى الصحيح .

(٥) ما بين القوسين ساقطه من ز .

عامر بن فهيرة (١) والدليل الديلى (٢) وأخذ بهم (٣) طريق الساحل . أخرجهم البخارى (٤) .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز الاستئجار على الهداية (٥) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز إستيمان المشرك (٦) .

الفائدة الثالثة : جواز الاستئجار على عمل يعمله بعد ثلاث (٧) .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على جواز إستعمال دفع الراحلتين إليه ذكر ذلك فى

شرح البخارى (٨) .

(١) عامر بن فهيرة التيمي مولى أبى بكر رضى الله عنه يقال أصله من الأزدي - ويقال من عنز بن وائل - استرق فى الجاهلية . فاشتراه أبوبكر الصديق . فأعتقه وهو من السابقين إلى الإسلام وممن كان يعذب من أجل إسلامه . روت عنه عائشه كلامه لما دخلوا المدينة فأصابتهم الحمى . شهد بدرًا وأحداً واستشهد ببئر معونة .

التهذيب ج ٨٠/٥ ترجمه ١٢٩ ، وطبقات ابن سعد ج ٣/٢٣٠ ، طبقات خليفه ص ١٩ .

(٢) هو الماهر بالهداية .

(٣) وقوله (وأخذ بهم طريق الساحل - أى ساحل البحر وذلك ليبعد عنهم الأنظار ولم يسلك بهم الطريق المعروف - وهذا يدل على مهارة الدليل وحسن معرفته بالطرق .

(٤) فى ٣٧ - كتاب الاجاره - ٣ - باب استئجار المشركين عند الضروره . أو إذا لم يوجد أهل الإسلام حديث رقم ٢٢٦٣ ج ٤/٤٤٢ . (وفى باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز حديث رقم ٢٢٦٤ . (وفيه لفظ (هاديا خريتا) والخريت هو الماهر بالهدايه .

(٥) (٦) فتح الباري شرح البخاري للحافظ ابن حجر - رحمه الله ج ٤/٤٤٢ .

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤/٤٤٣ ، والمغنى ج ٨/٤١ .

(٨) اعلام الحديث شرح صحيح البخاري ، تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود ،

حديث فى الاستتجار على الغزو

(١٢٥) عن هلال بن أمية (١) قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم جيش (العسرة)(٢) فكان من أوثق أعمالى فى نفسى فكان لى أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما أصبع صاحبه فانتزع أصبعه منه (فأندر) (٣) ثنيته فسقطت فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم (فأهدر) (٤) ثنيته وقال أيدع أصبعه فى فيك (تقضمها)(٥) قال أحسبه قال كما يقضم (الفحل) (٦) . أخرجه البخارى (٧) فى صحيحه .

(١) جاء فى صحيح البخارى اسم يعلى بن أمية وليس هلال فلعل الشيخ وهم فى ذلك ، أو هو يعلى بن أمية بن أبى عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظله بن مالك بن زيد مناة - التميمى المكى حليف قريش ، وهو يعلى بن منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه . وشهد الطائف - وتبوك ، وله عدة أحاديث حدث عنه بنوه صفوان وعثمان ومحمد وأخوه عبدالرحمن - وحديثه فى الصحيحين . كان اول من أرخ الكتب يعلى بن أمية وهو باليمن - قيل ان وفاته كانت قبل الستين .

السير ج ١٠٠/٣ رقم ٢٠ ، وتهذيب التهذيب ج ٣٩٩/١١ رقم ٧٧٢ ، والجرح والتعديل ج ٣٠١/٩ رقم ١٢٩٢ ، وتاريخ الاسلام ج ٣٢٦/٢ ، الإصابة ٧٢٥/٦ ، ترجمة ٩٤٧٧ .

(٢) وقوله (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك .

(٣) وقوله (فأندر) أسقط .

(٤) وقوله (فأهدر) أى لم يجعل له دية ولا قصاصا .

(٥) وقوله (تقضمها) بفتح الضاد المعجمه وماضيه بكسرهما والإسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمه وهو الأكل بأطراف الأسنان .

(٦) وقوله (الفحل) الذكر من الإبل . انظر فتح البارى ذكر ذلك كله فى ج ٤٤٤/٤ .

(٧) فى ٢٧ - كتاب الإجارة - ٥ - باب الأجير فى الغزو حديث رقم ٢٢٦٥ ج ٤٤٣/٤ .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز الإستئجار على الغزو .

الفائدة الثانية : يدل على جواز نكر الرجل الصالح لأوثق أعماله فى نفسه ليغبط الناس بمثله .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز دفع الإنسان عن نفسه إذا أراه أحد بمضرة وأن أصابه كان هدرا . وأراد بالفحل فحل الأبل .

والهدر الذى لا شىء فيه نكره فى شرح البخارى (١) .

حديث فى أجره الحجام

(١٢٦) عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال إحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهيته لم يعطه . أخرجه البخارى (٢) .

(١٢٧) وعن أنس (رضى الله عنه) قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا (أجره) (٣) . أخرجه البخارى (٤) أيضا .

(١٢٨) وعن رافع بن خديج (٥) (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله

(١) اعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى، ج٢/١١١٧، تحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود.

(٢) فى ٢٧ - كتاب الاجاره - ١٨ - باب خراج الحجام حديث رقم ٢٢٧٩ ج ٤/٤٥٨ .

(٣) (أجره) ساقطة من ح .

(٤) فى ٢٧ - كتاب الاجاره - ١٨ - باب خراج الحجام حديث رقم ٢٢٨٠ ج ٤/٤٥٨ .

(٥) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد (بمثناة فوقيه) الانصارى الخزرجى المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أستصغر يوم بدر : وشهد احدا والمشاهد - روى عدة أحاديث . وكان صحراويا عالما بالمزارعة والمساقاة توفى سنة أربع وسبعين هـ وهو ابن ست وثمانين .

السير ج ٣/١٨١ ترجمه ٢٤ ، الإصابة ٢/٤٨٦ ترجمة ٢٥٢٨ .

عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمان الكلب خبيث ومهر البغي خبيث . أخرجه أبو داوود (١) .

(١٢٩) وعن ابن (محيصه) (٢) عن أبيه أنه أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضك أو رقيقك (٣) .

(١) فى كتاب البيوع « الإجاره » باب فى كسب الحجام حديث ٢٤٢١ ج ٢٦٦/٣ ، وأخرجه مسلم فى ٢٢ - كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور حديث رقم ١٥٦٨/٤١ ج ١١٩٩/٣ .

(٢) فى ح (مختصه) وهو خطأ .

(٣) رواه مالك فى الموطأ ٥٤ - كتاب الإستئذان - ١٠ - باب ماجاء فى الحجامه وأجرة الحجام حديث رقم ٢٨ ج ٧٤٢/٢ قال ابن عبدالبر . كذا رواه يحيى وابن القاسم . وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء . وليس لسعد بن محيصه صحبه - فكيف لابنه حرام ؟ ولا خلاف أن الذى روى عنه الزهرى هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصه .

وقد أخرجه الترمذى عن ابن محيصه عن أبيه فى ١٢ - كتاب البيوع - ٤٧ - باب ماجاء فى كسب الحجام حديث رقم ١٢٧٧ ج ٥٧٥/٣ .

وابن ماجه عن حرام بن محيصه عن أبيه فى ١٢ كتاب التجارات - ١٠ - باب كسب الحجام حديث رقم ٢١٦٦ ج ٧٣٢/٢ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع - باب فى كسب الحجام حديث ٢٤٢٢ ج ٢٦٦/٣ .

وقال عنه الترمذى حديث محيصه حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وقد صححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود برقم ٢٩٢٠ وصحيح ابن ماجه برقم ٢١٦٦ .

فوائده :

إن هذا الحديث يدل على أن أجره الحجام ليست بحرام وكذلك أحاديث البخارى المتقدمة ذكره الخطابى ثم قال وقوله أعلفه ناضحك أو رقيقك يدل على ذلك لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه فثبت أنه مباح (وإنما) (١) كرهه تنزيها عن المكسب الدنى وترغيبا فى تطهير المطعم (وإرشادا) (٢) لما هو الأطيب والأحسن (٣) .

وقوله خبيث معناه على هذا دنىء ومنه قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٤) معناه الدنىء هكذا ذكره الخطابى (٥) وهذا بخلاف قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث لأن معنهما أنه حرام لأن الكلب نجس الذات محرم العين فثمنه حرام (وفعل الزانى محرم فأخذ العوض عنه حرام) (٦) . وهذا (٧) بخلاف الحجامه فإن فيها صلاحا للأبدان وكان النبى صلى الله عليه وسلم كثير الحجامه فتكون مباحة وأجرتها مباحة (٨) .

(١) فى ب - ح - ز (فإنما) .

(٢) فى ح (فأرشادا) .

(٣) معالم السنن ج ١٠٢/٣ .

(٤) جزء من الآيه رقم (٢٦٧) من سورة البقره .

(٥) معالم السنن ج ١٠٢/٣ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ز .

(٧) فى ح (فهذا) .

(٨) معالم السنن ج ١٠٣/٣ .

(١٢٠) (وعن أنس بن مالك (رضى الله عنه) (١) قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة (٢) فأمر له بصاع من بر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . أخرجه البخارى . وروى أنه قال للحجام أشكموه قال أبو عبيد الشكم الجزاء وهو بشين معجمة وسكون الكاف ذكره الجوهرى (٣) (٤) .

تغريبه

قوله مهر البغي (٥) وضبطه بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد للياء والفعل منه البغاء بكسر الباء (٦) قال تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) (٧) .

حديث فى كسب الإماء

(١٣١) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء . أخرجه أبو داود فى سننه (٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ز .

(٢) فى ح (أبو طلحة) وهو خطأ .

(٣) فى الصحاح فى باب الميم فصل الشين (شكم) ج ٥ / ١٩٦٠ .

(٤) البغي : الزانية .

(٥) قال الجوهرى فى الصحاح باب الواو والفاء فصل الباء (بغي) ج ٦ / ٢٢٨٢ . وبغت المرأة بغاء بالكسر والمد . أى زنت ، فهي بغي . والجمع بغايا (وقوله تعالى وما كانت أمك بغيا « مثل قولهم : ملحقه جديد . عن الأخفش . وخرجت المرأة تباغى . أى تزاني - والأمة يقال لها بغي . وجمعها بغايا .

(٦) جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة النور .

(٧) فى كتاب البيوع « الاجارة » باب فى كسب الاماء حديث رقم ٣٤٢٥ ج ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ قلت وأخرجه البخارى فى ٣٧ - كتاب الاجاره - ٢٠ - باب كسب البغي والاماء حديث رقم ٢٢٨٢ ج ٤ / ٤٦٠ .

غريبه

قوله عن كسب الإمام قال الخطابي (١) كان لأهل مكة ولأهل المدينة إمام لهم عليهن ضرائب يخدمن الناس يخبزن (٢) ويستقين الماء ويصنعن (٣) غير ذلك من الصنائع ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن والإمام إذا دخلن هذه المداخل وعليهن ضرائب لم يؤمن عليهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن . وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كان في يدها عمل .

(١٢٢) روى أن رفاعه بن رافع جاء الى مجلس الأنصار فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب (الامة) (٤) الا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصبعه نحو الخبز والغزل والنفش . والنفش نتف الصوف أو ندفه أخرجه أبو داود (٥) .

حديث في حلوان الكاهن

(١٢٣) عن أبي مسعود الأنصارى (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . أخرجه البخارى (٦) وأبو داود (٧) .

(١) فى المعالم ج ١٠٢/٣ وما بعدها .

(٢) فى ز - (يخبزون) .

(٣) فى ح - ت (وتصنعن) .

(٤) فى ح - ت (الاماء) وهو خطأ .

(٥) فى كتاب البيوع (الإجاره) باب فى كسب الاماء حديث رقم ٣٤٢٦ ج ٢٦٧/٣ قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ج ٧٦/٥ - (قال الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى الأشراف - عقيب هذا الحديث - رافع هذا غير معروف - وقال غيره : هو مجهول .

(٦) فى ٢٤ كتاب البيوع - ١١٣ - باب ثمن الكلب حديث رقم ٢٢٣٧ ج ٤٢٦/٤ .

(٧) فى كتاب البيوع (الماره) باب فى حلوان الكاهن حديث رقم ٣٤٢٨ ج ٢٦٧/٣ .

غريبه

(قوله) (١) (حلوان الكاهن وضبطه بحاء مهملة مضمومة ولام ساكنة وواو وألف ونون وهو ما يأخذه (على) (٢) التكهّن يقال منه حلوت الرجل شيئاً بمعنى رشوته(٣) قال الخطابي (٤) وفعله محرم وأخذ الأجرة عليه حرام قال وحلوان العراف حرام قال الخطابي (٥) والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن . يتعاطى (الخبر)(٦) عن الكواين في مستقبل (٧) الزمان (٨) ومعرفة الأسرار .
 (والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها)(٩) .

(١) (قوله) ساقطه من ب - ح .

(٢) في ب - ح - ز (من) .

(٣) النهاية في غريب الحديث ج ١/٤٣٥ .

(٤) (٥) معالم السنن ج ٣/١٠٤ .

(٦) في ت (أخبار) .

(٧) في ت (المستقبل) .

(٨) في ت (من) زائده .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ز) .

حديث الصائغ

(١٣٤) عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني وهبت (لخالتي) (١) غلاما وإني لأرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها (٢) لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا (٣) . أخرجه أبو داود (٤) .

قال الخطابي (٥) ويشبه أنه إنما كره تعليمه أن يكون صائغا لكثرة وقوع الربا فيه ولأن أهل (الصناعة) (٦) مشهورون بين الناس بالمدافعة والمواعيد الكاذبة فيما يدفعونه الى الناس حتى صاروا مشهورين بذلك بين الناس وإن شاركهم غيرهم فى بعض ذلك .

وقد ورد فى حديث أكذب الناس الصباغون والصائغون وإن لم يكن إسناده بالقوى هكذا ذكره الخطابي (٧) .

(١) فى ز : (خالتي)

(٢) (لها) ساقطة من ت - ح .

(٣) فى ح : (قصارا) . وهو خطأ لأنه الشاهد من ترجمة المؤلف

(٤) فى كتاب البيوع الإجارة - باب فى الصائغ حديث رقم ٣٤٣٠ ج ٢٦٧/٣ وقد ضعفه المنذرى ووافقه

الشيخ الألباني فى ضهيف الجامع برقم ٢٠٩٧ ج ٢٢٦/٢ وضعيف أبى داود برقم ٧٤١ - ٣٤٣٠

فى كتاب الإجارة باب فى الصائغ .

(٥) معالم السنن ج ١٠٦/٣ .

(٦) فى ب - ت - ح (الصياغة) وهو خطأ .

قال الخطابي (وأما القصاب . فعمله غير نظيف ، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر فى

الأغلب - والحجامه : أمر مشهور وقد تقدم ذكرها) معالم السنن ج ١٠٦/٣ .

(٧) معالم السنن ج ١٠٦/٣ .

القول فى إحياء الموات

(١٣٥) عن عائشة (رضى الله عنها) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من (أعمر)(١)(٢) أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر فى خلافته. رواه البخارى (٣) .

(١٣٦) وعن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . أخرجه النسائى عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال البغوى رواه مالك مرسلًا ورواه أبو أيوب عن هشام بن عروة عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم د . (٤)

(١٣٧) وعن عروة أيضا قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاعنا(٥) هذا عن

(١) ز - ت : (عمر) وهو خطأ . أنظر الحديث .

(٢) وقوله (أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعى قال عياض : كذا وقع - والصواب (عمر) ثلاثيا قال الله تعالى (وعمروها أكثر مما عمروها - إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارة وقال غيره قد سمع فيه الرباعى . يقال : أعمر الله بك منزلك - وقال الحافظ ذكره الحميدي فى (جمعه) بلفظ (من عمر) من الثلاثي - وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه) هكذا ذكره البغوى فى شرح السنن ج ٨ / ٢٧٠ .

(٣) فى ٤١ كتاب الحرث والمزارعة - ١٥ - باب من أحيا أرضا مواتا حديث رقم ٢٣٣٥ ج ١٨/٥ .

(٤) سبق تخريجه والحكم عليه فى باب من غرس أرض غيره بغير إذنه وفى ذلك غنى عن إعادته .

(٥) فى ب - ح (جانا) وهو خطأ . انظر الحديث .

النبي صلى الله عليه وسلم من جاء (١) بالصلوات . أخرجهُ أبو داود (٢) والعمل على هذا عند أكثر أهل (٣) العلم أن من أحيا مواتا لم يجر عليه ملك (لأحد) (٤) فى الإسلام ملكه وأن لم يأذن له السلطان فى الإحياء وقد روى ذلك عن عمر (رضى الله عنه) وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة يحتاج الى إذن السلطان فى ذلك وخالفه أصحابه . (٥)

غريبه

قوله ليس لعرق ظالم حق هو أن يغصب أرض غيره فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له بل يقلع غراسه وزرعه (٦) .

وقوله من أحيا أرضا قال فى الغريب (٧) الإحياء يكون بالعمارة والعمارة تختلف باختلاف مقصود المحي. فإن أراد دارا فلا يملك حتى يبني حوائيه ويسقف وإن أراد

(١) ز (جاعنا) .

(٢) فى كتاب الخراج والاماره والفيء باب فى إحياء الموات حديث ٣٠٧٦ ج ١٧٨/٣ إلا أن فيه قوله (الذين جاعوا بالصلوات عنه) .

(٣) (أهل) ساقطه من ب

(٤) فى ب - ح - ز (أحد) .

(٥) معالم السنن ج ٤٦/٣ - وروضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢٧٨/٥ ، والمغنى ج ١٤٥/٨ ، والهداية شرح بداية المبتدى ج ٤٣٥/٤ .

(٦) معالم السنن ج ٤٦/٣ ، وشرح السنه ج ٢٧١/٨ وهو رأى أبو حنيفة رحمه الله . انظر الهداية ج ٣٤١/٤ وهو رأى مالك انظر بداية المجتهد ج ٣١٧/٢ وهو مذهب احمد أيضا . انظر المغنى ج ٣٦٥/٧ ، وشرح منتهى الارادات ج ٤٠٢/٢ .

(٧) النهاية فى غريب الحديث ج ٤٧١/١ (مادة حيا) .

بستانا فبان بحوط ويشق الأنهار ويغرس ويرتب لها ماء ويعتبر في ذلك عرف الناس وإذا ملك الأرض بالإحياء ملك حريمها وهو ماحولها فليس لغيره أن يملكها بالإحياء وما حولها (وما يرتفق) (١) به على العادة هكذا . حكاة البغوى (٢) .

وقال صاحب المطالع (٣) قد روى الحديث على وجهين :

أحدهما .. ليس لعرق ظالم على أنه صفة لعرق فيكونان منونين .

والثانى .. لعرق ظالم بالإضافة وحذف التنوين من الأول وفسره بما حكاة

البغوى . (٤) .

حديث فى النهى عن منع فضل الماء

(١٣٨) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلاً) (٥) أخرجه مسلم (٦) .

(١) فى ب - ت - ح (ما يرتفق) .

(٢) شرح السنه ج ٢٧١/٨ .

(٣) مطالع الأنوار مخطوط . انظر ص ١٥٧ حيث ذكرت مانظم في لوامع الأنوار فليراجع هناك .

(٤) فى شرح السنه ج ٢٧١/٨ .

(٥) قوله (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً) معناه أن تكون للإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء

فاضل عن حاجته . ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذا . فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا

حصل لهم السقى من هذه البئر . فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله لها بلا

عوض ، لأنه إذا منع بذله أمتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش - ويكون

منعه الماء مانعاً من رعي الكلاً . قال أهل اللغة . الكلاً مقصور وهو النبات . سواء كان رطباً أو

يابساً - وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس . وأما الخلى فمقصور غير مهموز ، والعشب

مختص بالرطب ويقال له أيضاً الرطب بضم الراء واسكان الطاء . انتهى . تعليق محمد فؤاد

عبدالباقي على صحيح مسلم ج ١١٩٨/٣ ، وانظر الصحاح مادة (خلا) ج ٢٢٣١/٦ ومادة كلاً فى

ج ٦٩/١ .

(٦) فى ٢٢ كتاب المساقاة - ٨ - باب تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلاً .

(١٣٩) وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين بعد العصر ليقطع مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم (١) تعمل يداك . أخرجه البخارى (٢) .

حديث فى الحمى

(١٤٠) عن الصعب بن جثامة (٣) (رضى الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا حمى الا لله ورسوله) .
قال الزهرى وقد كان لعمر بن الخطاب (رضى الله عنه) حمى بلغنى أنه كان يحميه لأبل الصدقة . أخرجه البخارى (٤) .

== وتحريم منع بذله - وتحريم بيع ضراب الفحل حديث رقم ٢٧ - ١٥٦٦ ج ١١٩٨/٣ . كما أخرجه البخارى فى ٤١ كتاب الحرث والمزارعة ٢ حديث ٢٣٥٤ ج ٣١/٥ .

(١) فى ح زيادة (ماء) وهو خطأ انظر الحديث .

(٢) فى ٤٢ - كتاب المساقاة - ١٠ - باب من رأى أن صاحب الحوض والقرب أحق بمائه حديث رقم ٢٣٦٩ ج ٤٣/٥ .

(٣) الصعب بن جثامة بن قيس بن عبدالله بن يعمر الليثى الحجازى أخو مسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه عبدالله بن عباس . قال أبو حاتم هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ينزل بודان ومات فى خلافة أبى بكر الصديق . وقيل ان اسم جثامة وهب وأمه فاخته بنت حرب بن أمية وقال ابن حبان مات فى آخر ولاية عمر . وقيل كان فيمن شهد فتح فارس وفتحها فى زمن عثمان . انظر الإصابة ج ٤٢٦/٣ ترجمة ٤٠٦٩ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٤٢١/٤ ترجمه ٧٢٦ ، والاعلام ج ٢٠٤/٣ .

(٤) فى ٤٢ كتاب المساقاة - ١١ - باب لا حمى الا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حديث ==

تجريبه

إسم الراوي الصعب بفتح الصاد المهملة وعين مهملة ساكنة وياء معجمة بواحدة ابن جثامه بجيم مفتوحة وثاء معجمة بثلاث مشددة .

وقد كان الحمى جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما دل عليه الحديث الخاص نفسه لكنه لم يفعل صلى الله عليه وسلم لكنه حمى النقيع لمصالح المسلمين للخيال المعدة لسبيل الله عز وجل وما فضل من سهران أهل الصدقات وما فضل من نعم الجزية وهو موضع معروف بالمدينة مستنقع للماء ينبت فيه الكلأ عند نضوبه وضبطه بالنون .

قال الشافعي (١) وهو موضع ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاق على مواشى البلاد حوله قال ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمى لخاص نفسه . وأختلف العلماء فى أنه هل يحمى للمصالح فمنهم من لم يجوز ذلك لظاهر قوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله ومنهم من جوز ذلك كما حمى النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين وقد حمى عمر (رضى الله عنه) وتأولوا الحديث على أنه ليس لأحد أن يحمى لخاص نفسه (٢) .

== رقم ٢٣٧٠ ج ٤٤/٥ بلفظ (لا حمى الا لله ولرسوله) وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والريذة ، وأخرجه فى كتاب الجهاد - ١٤٦ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الوالدان والذراى بياتا حديث رقم ٣٠١٢/٣٠١٣ ج ١٤٦/٦ بالفاظ نحوه .

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢٩٢/٥ وما بعدها .

(٢) شرح السنه ج ٢٧٣/٨ ، المغنى ج ١٦٦/٨ . والحنابلة يرون أنه ليس للأئمة أن يحموا لأنفسهم

أما لمصالح المسلمين فيرون جواز ذلك . مستدلين بالأحاديث الواردة قبل هذا .

القول فى الإقطاع

(١٤١) عن يحيى بن سعيد (١) أنه سمع أنس بن مالك (رضى الله عنه) حين خرج معه الى الوليد قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار الى أن يقطع لهم مابين البحرين فقالوا لا إلا أن تقطع إخواننا من المهاجرين مثلها قال أما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه (ستصيبكم) (٢) أثره بعدى . أخرجه البخارى (٣) .

غريبه

قوله أثره روى بضم الهمزة وسكون التاء المعجمة بثلاث وفتح الراء المهملة وهاء وروى بفتح التاء والراء جميعا وروى بكسر الهمزة وسكون التاء ذكره فى المطالع (٤) وفسره

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك ابن النجار . ويقال يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد ولا يصح قاله البخارى - الأنصارى النجارى أبو سعيد المدنى القاضى روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن عامر بن ربيعة وغيرهم - ثقة .
انظر التهذيب ج ١١/٢٢١ - ٢٢٤ .

(٢) فى ب - ت - ح (سيصيبكم) .

(٣) فى ٤٢ كتاب المساقاة - ١٥ باب كتابة القطن حديث رقم ٢٣٧٧ ج ٤٨/٥ بلفظ (دعا النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالوا يارسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها . فلم يكن ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : إنكم سترون بعدى أثره ، فاصبروا حتى تلقوني .

وفى الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الإستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا (يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فحصلوا فى الفضل على ثلاث مراتب الأولى : إيثارهم على أنفسهم والثانية مواساتهم لغيرهم والثالثة والاستئثار عليهم .

(٤) المطالع مخطوط . ولكن أنظر مبارك الأزهار فى شرح مشارق الأنوار لرضي الدين الحسن بن محمد

الصفهاني المتوفى سنة ٦٥٠ وشارحه ابن الملك / عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز المتوفى سنة ٧٩٧ ج ١٩٦/١ ط / دار القلم .

بوجهين أحدها حكاة عن الأزهرى (١) ومعناه يستأثر عليكم غيركم بأمور الدنيا .
والثانى شدة قال والأول أظهر وعليه الأكثر قال الخطابى ويشبه أن يكون إقطاعه . بين
البحرين على أحد وجهين إما أن يكون على الموات الذى لم يملكه أحد فيتملكه بالإحياء ،
وأما أن (يكون) (٢) ذلك من العمارة فى حقه من الخمس فقد روى أنه أفتتح البحرين
وترك أرضا لم يقسمها كما قسم خيبر .

ومما يقطع المعادن لكنها نوعان أحدها ماكان نفعه ظاهر كالطلح فى الجبال
والنفط والقيروالكبريت والموميا فهذا لا يملك بالإحياء ولا يجوز للإمام إقطاعه فالناس
فيه سواء كالماء والكلاً فإذا سبق إليه إنسان كان أولى به فيأخذ منه مقدار حاجته ثم
يسلمه الى الثانى وإن جاء معا أقرع بينهما (٣) .

غريبه

النفط قال الجوهري (٤) بكسر النون وفتحها والكسر أفصح (قال) (٥) وهو
النوع الثانى ماكان نفعه باطنا لا ينال ما فيه الا بمؤنه كمعدن الحديد والنحاس والذهب
والفضه وسائر الجواهر فهذا النوع يجوز للسلطان إقطاعه وهل يملك هذا النوع
بالإحياء فيه قولان للشافعى (٦) .

(١) فى تهذيب اللغة ج ١٢٣/٥ .

وقد ذكر ابن الاثير فى النهاية فى غريب الحديث ج ٢٢/١ . (الأثرة بفتح الهمزة والناء . والاسم من
أثر يوثر إيثارا اذا أعطى ، أراد به انه يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفىء -
والاستئثار : الانفراد بالشيء .

(٢) (يكون) ساقطه من ب - ت - ح .

(٣) شرح السنه ج ٢٧٧/٨ ، وروضة الطالبين ج ٣٠١/٥ .

(٤) فى الصحاح ج ١١٦٤/٣ باب الطاء فصل النون (نفط)

(٥) (قال) ساقطه من ز .

(٦) روضة الطالبين ج ٣٠٢/٥ .

أحدهما : يملك بالإحياء كما يجوز إقطاعه كالأرض .

والثانى : لا يملك بالإحياء ويخالف الأرض فإنها إذا أحييت مرة ملكت وأما المعادن فتحتاج الى عمل فى كل وقت ولا يلزم من جواز الاقطاع أن تملك بالإحياء فإن مقاعد الاسواق يجوز إقطاعها ولا تملك بالإحياء .

القول فى سقى الأرض المتجاورة

(١٤٢) عن عروة بن الزبير (أن الزبير (١)) (٢) كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الأنصارى فقال يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسق ثم أحبس حتى يبلغ الجدر فأستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير بمنفعة له وللأنصارى فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم إستوعى للزبير حقه

(١) ما بين القوسين ساقطه من (ب) .

(٢) الزبير بن العوام ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصى بن كلاب أبو عبدالله القرشى الازدى المكى حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة له أحاديث يسيره روى عنه ابنه عبدالله وعروه ، ومالك بن أوس ابن الحدثن والاحنف بن قيس وحكيم مولى الزبير وغيرهم كان صواما قواما قتل يوم الجمل وقيل طعنه ابن جرموز .

تاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين ص ٤٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٢/٣ . الإصابة ج٢/٥٥٣

في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (١) الآية . أخرجه مسلم (٢) .

وفى الحديث ألفاظ وفوائد :

أما الألفاظ :

فقوله : حتى يبلغ الجدر قدرت الأنصار والناس ذلك فكان يبلغ الكعبين .

اللفظ الثانى : قوله شراج معناه مسيل (المياه) (٣) وأحدهما شريج

وشرح (٤) .

اللفظ الثالث : قوله الحرة ضبطه بفتح الحاء المهملة وراء مشددة وهاء وهى

الحجارة السود بين الجبلين وجمعها حر وحيرات .

اللفظ الرابع : قوله أن كان ابن عمك بفتح الهمزة كقوله تعالى (أن كان ذا

مال وبينين) (٥) أى لأن كان كذلك .

(١) الآية (٦٥) من سورة النساء .

(٢) فى ٤٣ كتاب الفضائل - ٢٦ - باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم حديث ١٢٩ - (٢٣٥٧)

ج ١٨٢٩/٤ ، وأخرجه البخارى فى ٥٣ - كتاب الصلح - ١٢ - باب إذا أشار الامام بالصلح فأى

حكم عليه بالحكم اليقين حديث رقم ٢٧٠٨ وأخرجه فى كتاب المساقاة باب سكر الانها ر حديث رقم

٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ وفى باب شرب الأعلى الى الكعبين حديث رقم ٢٣٦٢ ج ٣٠٩/٥ و ٣٤ و ٣٩ . وفى

باب شرب الأعلى قبل الاسفل حديث رقم ٢٣٦١ .

(٣) فى ح (ماء) .

(٤) ذكره الجوهرى فى الصحاح ج ١/٣٢٤ باب الجيم فصل الشين (مادة شرح) .

(٥) الآية رقم (١٤) من سورة القلم .

اللفظ الخامس : قوله : حتى يبلغ (الجر) (١) وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهمله وراء وهو الجدار الحائل بين المشارب وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد يبلغ تمام الشرب أخذاً من جذر الحساب قال البغوى (٢) والأول أصح .

اللفظ السادس : قوله فاستوعى للزبير حقه معناه أستوفاه أخذاً من الوعاء الذى يجمع فيه الشيء (٣) .

اللفظ السابع : قوله أحفظ ضبطه بهمزة مفتوحة (وحاء) (٤) مهمله ساكنة وفاء مفتوحة وطاء معجمة أى أغضبه (٥) .

وأما فوائده ففيه فوائد :

الأولى : أن قوله عليه الصلاة والسلام للزبير أولاً أسق يازبير ثم أرسل الى جارك ثم لما أحفظه قال حتى يبلغ الجدر كان الأول منه أمراً بالمعروف وأخذاً بالمسامحة وحسن الجوار وليس ذلك حكماً لازماً فلما رأى الأنصارى (يجهل) (٦) حقه أمر الزبير باستيفاء تمام حقه (٧) .

(١) فى ز (الجر) وهو خطأ لمخالفته للحديث .

(٢) شرح السنه ج ٨/٢٨٥ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) فى ز (وحاء) ساقطه .

(٥) شرح السنه ج ٨/٢٨٥ .

(٦) فى ح (جهل) .

(٧) شرح السنه ج ٨/٢٨٥ .

الفائدة الثانية : أن الحديث يدل على جواز عفو الإمام عن التعزير حيث لم يعزر الأنصارى وقيل كان قوله ثانيا عقوبة للأنصارى بأخذ بعض ماله وكانت العقوبات إذ ذاك بأخذ الأموال جائزة كما قال فى (حق) (١) مانع الزكاة أن يأخذوها (٢) وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا (٣) .

الفائدة الثالثة : أنه حكم صلى الله عليه وسلم على الأنصارى فى حالة غضبه مع نهيه صلى الله عليه وسلم القاضى أن يحكم فى حال غضبه لأنه كان معصوماً عن أن يقول فى حالة (الرضى) (٤) والسخط غير الحق (٥) د .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن حكم الأودية العامة والسيول والأنهار الواسعة على الإباحة والناس فى الانتفاع بها على حد سواء وأن من سبق الى شىء منها كان أحق به من غيره . وأن أهل الشرب الأعلى يقدمون على الأسفل وأن حقه أن يسقى حتى يبلغ الماء الى الكعبين ثم يرسل الى الأسفل ولو كان منبع الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه كان الأعلى والأسفل فيه سواء فإن إصطلحوا على أن يكون الماء مناوبة بينهم جاز وإن اختلفوا أقرع بينهم فمن خرجت قرعته كان مبدوءاً به والله أعلم ذكر ذلك فى الغريب (٦) .

(١) (حق) ساقطه من ب - ت - ح .

(٢) فى ب - ت - ح (يأخذوها) .

(٣) شرح السنه ج ٢٨٥/٨ .

(٤) فى ب - ت - ح (الرضا) .

(٥) شرح السنه ج ٢٨٦/٨ .

(٦) نفس المصدر .

القول فى العطايا

حديث فى الوقف (١)

(١٤٣) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله أنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال (٢) فتصدق بها عمر أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث

(١) الوقف والتحبس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة : الحبس عن التصرف . يقال : وقفت كذا . أى حبسته - ولا يقال . أوقفته الا فى لغة تيمية وهى رديئة وعليها العامه . ويقال أحبس لا حبس عكس وقف . فالأولى فصيحته والثانية رديئة . انظر الصحاح ج ٤ / ١٤٤٥ (وقف) ، ولسان العرب ج ٣٥٩ / ٩ (مادة وقف) .

وشرعا : حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه - يقطع التصرف فى رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقربا الى الله تعالى وعليه يخرج المال عن ملك الواقف - ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى ويمتنع الواقف تصرفه فيه - ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف . هذا التعريف ذكره صاحب الفقه الإسلامى وأدلته ج ٨ / ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ . وقد عرفه صاحب تيسير العلام ج ٢ / ١٤٠ بقوله تعريفه شرعا . حبس الأصل عن التصرفات برتبته . وتسبيل المنفعة لوجه الله تعالى على شيء من أنواع القرب وحكمه الإستحباب - وقد ثبت بالسنة بأحاديث كثيرة - منها أحاديث الباب قال الشوكاني فى نيل الأوطار ج ٦ / ١٢٩ وقد ذهب الى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء قال الترمذى لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الأرضين .

(٢) (قال) ساقطه من ب .

وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف
لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن
سيرين فقال غير متائل مالا . أخرجه مسلم (١) فى صحيحه والترمذى (٢) .

غريبه

قوله متائل مالا ضبطه بضم الميم وفتح التاء المعجمة بأثنتين من فوق وهمزة
وثاء معجمة بثلاث مشدده ولام أى جامع مالا وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى
صار له أصل فهو مؤئل (٣) .

حديث فى الوقف على الأقارب

(١٤٤) عن أنس (رضى الله عنه) قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى
طلحة إجله لفقراء أقاربك فجعلها لسان وأبى بن كعب .

(١) فى ٢٥ كتاب الوصية - ٤ باب الوقف حديث رقم ١٥ (١٦٣٢ ج ٣ / ١٢٥٥) .

(٢) والترمذى فى ١٢ كتاب الاحكام - ٢٦ - باب الوقف حديث ١٣٧٥ ج ٣ / ٦٥٩ ، وأخرجه البخارى

أيضا فى ٥٤ كتاب الشروط - ١٩ باب الشروط فى الوقف حديث رقم ٢٧٣٧ ج ٥ / ٣٥٤ . وفى

الوصايا - باب مال الوصي أن يعمل فى مال اليتيم حديث رقم ٢٧٦٤ ، وباب الوقف - كيف يكتب -

وباب الوقف للغنى والفقير والضيف حديث ٢٧٧٦ .

(٣) شرح السنه ج ٨ / ٢٨٨ ، وانظر الصحاح ج ٤ / ١٦٣٠ باب اللام فصل الألف (أئل) .

وفى رواية لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه منى وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة وإسمه زيد بن سهل بن الأسود بن (حرام) (١) بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت (٢) بن المنذر بن حزام فيجتمعان الى حرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمر بن زيد مناة بن عدى بن مالك بن النجار . فهو يجمع (٣) حسان وأبا طلحة وأبياً إلى ستة (آباء) (٤) إلى عمرو بن مالك فعمرو بن مالك يجمع حسان . وأبا طلحة وأبياً . وقال بعضهم إذا أوصى لأقاربه فهو الى آباءه فى الإسلام .

(١٤٥) وعن أنس فى رواية أخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى طلحة أرى أن تجعلها فى الأقربين .

فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه ذكر ذلك كله البخارى (٥) .

(١) فى ب - ت - ح (حزام) فى الموضوعين وهو خطأ . انظر الحديث .

(٢) ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار سيد الشعراء

المؤمنين المؤيد بروح القدس أبو الوليد ويقال : أبو الحسام الانصاري الخزرجي النجاري المدنى ابن

الفريرة شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه حدث عنه ابنه عبدالرحمن والبراء بن عازب

وسعيد بن المسيب وأبو سلمه وآخرون قال ابن سعد عاش ستين سنة فى الجاهليه وستين فى

الإسلام وقال ابن منده حدث عنه عمر وعائشه وأبو هريره قال ابن اسحاق توفى سنة أربع وخمسين.

الإصابة ج ٦٢/٢ ، ت ١٧٠٦ ، وانظر السير ج ١٢/٢ ه رقم ١٠٦ .

(٣) فى ب - ت - مجامع وفى د (جامع) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٤) (آباء) ساقطه من ز .

(٥) ذكره البخارى فى أول باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الاقارب باب رقم ١٠ ج ٣٧٩/٥ . =

حديث هل ينتفع الواقف بوقفه أو لا (١)

(١٤٦) قال البخارى (٢) وقد أشتراط عمر (٣) (رضى الله عنه) وقال لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف وقد يلى (٤) الواقف وغيره وكذلك كل من جعل بدنه أو شيئاً لله فله أن ينتفع به كغيره وإن لم يشترط .

== وقد أخرجه البخارى فى موضعين من كتاب الوصايا بنحوه الأول فى ١٧ باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه حديث رقم ٢٧٥٨ ج ٣٨٧/٥ والثانى فى ٢٦ باب اذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقه حديث ٢٧٦٩ ج ٣٩٦/٥ .

(١) ت - أم لا .

(٢) فى ٥٥ كتاب الوصايا - ١٢ باب هل ينتفع الواقف بوقفه من أول الباب حديث رقم ٢٧٥٤ ج ٣٨٣/٥ .

(٣) قوله (وقد اشتراط عمر .. الخ) هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة فى آخر الشروط حديث رقم ٢٧٣٧ ج ٣٥٤/٥ .

(٤) (قوله) (وقد يلى الواقف وغيره .. الخ) هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضى أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، وإلا فعند المالكه أنه لا يجوز - وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز وإنما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا كأنه وقف على نفسه - أو يطول العهد فينتسى الوقف . أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه - أو يموت فيتصرف فيه ورثته . وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك ، لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به إلا إن شرط ذلك جاز على الراجح - والذي أحتج به المصنف من قصة عمر ظاهر فى الجواز ثم قواه بقوله (وكذلك كل من جعل بدنه أو شيئاً لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترطه . ذكر هذا الحافظ ابن حجر فى الفتح تعليقا على هذا الحديث . انظر فتح الباري ج ٣٨٣/٥ .

(١٤٧) قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا (١) أبو عوانه (٢) عن قتاده (٣) عن أنس (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال إركبها فقال يارسول الله إنها بدنة فقال فى الثالثة أو الرابعة أركبها ويك أو ويحك . وفى رواية فى الثانية أو الثالثة .

(١) (حدثنا) فى ز ساقطه .

(٢) الوضاح بن عبدالله اليشكرى مولى يزيد بن عطاء أبو عوانه الواسطى البزاز كان من سبى جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من معاوية بن قررة حديثا واحدا ويروى عن أشعث بن أبى الشعثاء والأسودين قيس وقتاده وأبى بشر وحصين وخلق كثير روى عنه شعبه ومات قبله وابن عليه وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وغيرهم وقال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط مات فى ربيع الأول سنة ست وسبعين ومائه وقال غيره مات سنة خمس وسبعين .

تهذيب التهذيب ج ١١ / ١١٦ رقم ٢٠٤ .

(٣) قتاده ابن دعامة بن قتادة بن عزيز وقيل قتادة بن دعامة بن عكاية حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسى البصرى الضرير الأكمه وسنوس هو ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبه من بكر بن وائل مولده فى سنة ستين وروى عن عبدالله بن سرجس وأنس بن مالك وأبى الطفيل الكنانى وسعيد بن المسيب وغيرهم روى عن أئمة الإسلام أيوب السختياني وابن أبى عروبه ومعمر بن راشد الأوزاعى ومسعر بن كدام وعمر بن الحارث المصرى وغيرهم وهو حجة بالاجماع إذا بين السماع فإنه مدلس معروف بذلك وكان يرى القدر نسال الله العفو توفى سنة ثمانى عشر ومئة .

سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٢٦٩ رقم ١٢٢ .

حديث فيما إذا وقف شيئاً ولم يدفعه الى غيره وذلك جائز

(١٤٨) هكذا ترجم البخارى الباب (١) وقال لأن عمر وقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص عمر أو غيره .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة أرى أن تجعلها فى الأقربين فقال أفعل وقسمها فى أقاربه وبنى عمه (٢) .

حديث فيمن تصدق بأحب ماله إليه

(١٤٩) عن أنس (رضى الله عنه) قال لما نزل قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .) (٣) قال أبو طلحة فإن أحب أموالى الي بئر حاء وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهي إلى الله وإلى رسوله أرجو برة (ونخره) (٤) فضعها أي رسول الله حيث أراك (٥) الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخ ياأبا طلحة ذلك مال رايح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الأقربين فتصدق به أبو طلحة على نوى رحمه قال وكان منهم أبى وحسان قال فباع حسان حصته منه من معاويه فقبل له تبيع صدقة أبى طلحة فقال ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى جديلة الذى بنى معاويه . أخرجه البخارى (٦) على هذا الوجه .

(١) (٢) ذكره البخارى فى ٥٥ كتاب الوصايا - ١٣ باب اذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز ج/٣٨٤ .

(٣) الآية (٩٢) من سورة آل عمران .

(٤) فى ز (خيره) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٥) فى ب - ح - ز (أراد) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٦) فى ٥٥ كتاب الوصايا - ١٧ - باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه حديث رقم ٢٧٥٨ ج/٣٨٧ .

تفريجه

قوله : بئر حاء قد روى بإضافة البير بكل حال فى الرفع بضم الراء وفى
النصب بفتحها وفى الجر بكسرها وبالحاء المهملة وقيل بفتح الراء (فى) (١) كل حال
على البناء وقيل بفتح الباء والراء فى كل حال وقيل بضم الراء وفتحها وقيل بربحا
بحذف الياء من بئر وقيل بربحا ذكر ذلك كله فى المطالع (٢) وقال وهذا كله يدل على
أنها ليست ببئر وقد شرح هذا الحديث فى الشرح الكبير فقال أراد بقوله تعالى « مما
تحبون » أى من أموالكم فإن المال محبوب إلى الإنسان ولم يرد ما يحبه من غير المال
قال ، وقد قيل إنه أراد به ما يحبه من المال . وقال كان ابن عمر يتصدق بالسكر فقيل
له (٣) لو تصدقت بغيره لكان أنفع فقال إني (٤) أحب السكر . وقيل كان له جارية
يحبها فأعتقها وأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه (٥) .

اللفظ الثانى : قوله : بئر ونخره أراد به ثوبه وجزاءه (٦) فى المعاد .

(١) فى ب - ح - ز (بكل) .

(٢) مخطوط . وقال الناظم لكتاب مطالع الأنوار : وهو مخطوط فى الأماكن

وبئر حا افتح راها وأضمم وعد # والكسر باها واقتحن واقصر ومد

(٣) فى ز (له) ساقطه .

(٤) فى ت (له) .

(٥) فى ت (أبوه) .

(٦) فى د (وأجزأه) وهو خطأ .

وذكر فيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن صدقة التطوع يعطى منها المرء ماشاء من قليل وكثير لأن المتصدق له أن يضعها حيث يشاء وليست كالفرض فإن الله تعالى حصر مستحقيها نصا فى كتابه . (١)

الفائدة الثانية : أنها تكون على ماوضعها عليه إن كان وقفها لم يورث أصلها ولا يباع ولا يوهب (٢) .

ولم يكن لمن جعلت له إلا الإنتفاع بها وبريعها فإن ملك أصلها كان للمالك التصرف فيها بالهبة والبيع ماشاء من التصرف .

الفائدة الثالثة : أن له أن يبيع ثمرتها بما شاء إذا بولغ فى الثمن أو لم يبالغ ذكر ذلك فى شرح البخارى (٣) .

وهذه الأحاديث دلت على جواز وقف الأرضين وغيرها من المنقولات واليه ذهب أكثر أهل العلم وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره ولا أنه رجع عما وقفه لحاجة أو غيرها وقال مغیره عن إبراهيم أنه لا حبس ولا حبس فى سبيل الله عز وجل من سلاح أو كراع . (٤)

(١) نيل الأوطار ج ٦/١٣٧ . وذلك فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .
سورة التوبة ٦٠ .

(٢) نيل الاوطار ج ٦/١٢٠ .

(٣) اعلام الحديث فى شرح البخارى ج ٢/١٠٥٦ ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن آل سعود .

(٤) وهو رأى الجمهور - كما نقله الشوكانى فى نيل الاوطار ج ٦/١٢٩ . ولم يخالفهم الا أبا حنيفة فإنه قال لا يلزم . وخالفه جميع أصحابه الا زفر . وانظر المغنى ج ٨/١٨٥ ، والفقه الإسلامى ج ٨/١٦٩ .

الفائدة الرابعة : أنه يدل (١) على أن من وقف شيئاً ولم ينصب له قيماً معيناً
جاز ذلك إلا أنه قال لا جناح على من وليه أن يأكل منه ولم يعين من ولي .

الفائدة الخامسة : (أنه) (٢) يدل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بالعين
الموقوفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومه فيكون دلوه فيها كدلاء
المسلمين فأشترها عثمان (رضى الله عنه) . فلو شرط الواقف أن ينتفع بالعين
الموقوفة فقد قال بعضهم يجوز لأن عثمان وقف بئر رومه على أن يكون دلوه فيها كدلاء
المسلمين (٣) وقال بعضهم إن كان وقفاً خاصاً على أقوام معينين لم يجز للواقف أن
يشترط لنفسه منه شيئاً وإن كان وقفاً عاماً جاز كما لو بنى مسجداً أو قنطرة لا
يختص بها أحد جاز أن ينتفع به الواقف كغيره .

الفائدة السادسة : فى حديث الزبير من الفقه أن الرجل يجعل الأرض والدار
وقفاً على قوم ، فيجوز (له) (٤) أن يزيد من شاء وينقص من شاء وهذا بخلاف
الصدقة النافذة الماضية وهذا كما أن الوقف يجوز لصاحبه أن يبقيه فى يده ، والصدقة
النافذة لا تصح مع بقاء العين الموقوفة فى يده (٥) .

(١) نيل الأوطار ج ٦ / ١٢٩ ، والمغنى ج ٨ / ١٩٢ .

(٢) (أنه) ساقطه من ب - ح - ز .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ / ١٢٨ ، المغنى ج ٨ / ١٩١ .

(٤) ز : سقطت (له) .

(٥) المغنى ج ٨ / ١٨٧ . قال ابن قدامه (وعن أحمد رواية أخرى لا يلزم إلا بالقبض - وأخراج الوقف له

عن يده - وقال - والوقف المعروف ان يخرج من يده الى غيره ، ويؤكل فيه من يقوم به . اختاره ابن

أبى موسى وهو قول محمد بن الحسن ، لانه تبرع بمال لم يخرج من المالىه - فلم يلزم بمجرد =

.....

== كالهبة والوصية . واستدل لقول القائلين بأنه يلزم بمجرد التبرع - بحديث عمر - المذكور ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد .

خلاصة اختلاف العلماء في الوقف :

شد الإمام أبو حنيفة رحمه الله فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه . وهذا مخالف لنص الحديث ولذا قال صاحبه أبو يوسف . لو بلغ أبو حنيفة حديث عمر لقال به ورجع عن بيع الوقف .
قال القرطبي : الرجوع في الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه .

وذهب مالك والشافعي الى لزوم الوقف وعدم جواز وصحة بيعه بحال أخذا بعموم الحديث « غير أنه لا يباع أصلها » .

وذهب الإمام أحمد الى قول وسط ، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الإستبدال به إلا ان تتعطل منافعه بالكلية ولم يمكن الإنتفاع به - ولا تميمه وإصلاحه - فإن تعطلت منافعه ، جاز بيعه ، وإستبداله بغيره) .

قال ابن عقيل رحمه الله (الوقف مؤبد ، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه إستبقينا الغرض وهو الإنتفاع على الدوام في عين أخرى . وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان . وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض .

وقال ابن تيميه رحمه الله (ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله ، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة - وقال الشيخ - عبدالرحمن آل سعدي ، رحمه الله وإذا لم تتعطل منافعه بل نقص ، وكان غيره أصلح وأنفع للموقوف عليهم - فهل يباع في هذه الحال فيه روايتان عن الإمام أشهرهما المنع : والثانية الجواز وهو إختيار شيخ الإسلام ابن تيميه - ذكره فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام في

حديث فى العمرى والرقبى (١) (٢)

(١٥٠) عن جابر (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيتها (٢) لا ترجع الى الذى أعطها لأنه
أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . أخرجاه (٤) (٥) جميعا من طرق عن جابر بن عبدالله
وأخرجه مسلم عن مالك .

(١٥١) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
العمرى جائزة . رواه البخارى (٦) .

(١) العمرى : يقال أعمرته دارا أو أرضا أو إبلا . اذا اعطيته إياها وقلت له هي لك عمرى أو عمرك .
والرقبى أن يقول الرجل للرجل إن مت قبلى رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك . غريب الحديث للهروى
ج٢/٧٧ .
واصطلاحا : قال الباجي : هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له . أو مدة عمره وعمر عقبه . قال
الحافظ فى الفتح ج٥/٢٣٨ وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا
ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك .

(٢) فى ح (الرقبا)

(٣) فى ت (اعطها) .

(٤) فى ح (اخرجه) .

(٥) أخرجه البخارى فى ٥١ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - ٣٢ - باب ما قيل فى العمرى

والرقبى حديث ٢٦٢٥ ج ٣/١٩٣ صحيح البخارى المجدد / ط/ دار الفكر . .

ومسلم فى ٢٤ كتاب الهبات - ٤ - باب العمرى حديث رقم ١٦٢٥ ج ٣/١٢٤٥ . وهذه رواية مسلم

عن مالك وله طرق أخرى عن جابر أحاديث رقم ٢١ و ٢٢ (١٦٢٥) .

(٦) فى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها حديث رقم ٢٦٢٦ ج ٣/١٩٣ الصحيح المجدد .

(١٥٢) وعن جابر (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم) (١) لا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى فهي للذى أعمارها حياته ولعقبه . أخرج مسلم (٢) .

وقد أتفق أهل العلم على أن العمرى جائزة لكن لها صور :

الصورة الأولى : أن يقول الرجل أعمارتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرى فيقبل فهي كالهبة إذا أتصل بها القبض يملكها المعمر وينفذ تصرفه فيها وإذا مات ورثت عنه سواء قال ولعقبك من بعدك أو لم يقل وهذا قول زيد بن ثابت (٣) وابن عمر (رضى الله عنهم) وبه قال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد (٤) واليه ذهب الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى .

(١) وقوله (أمسكوا عليكم أموالكم) المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا . فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمار ودخل على بصيره . ومن شاء ترك . لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها .

(٢) فى ٢٤ كتاب الهبات - ٤ - باب فى العمرى حديث رقم ٢٦ (١٦٢٥) ج ١٢٤٦/٣ بلفظ (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمار عمرى فهي للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه) .

(٣) المغنى ج ٢٨٣/٨ ، روضة الطالبين ج ٢٧٠/٥ وذلك فى قول الشافعى الجديد ، والهداية شرح بداية المبتدى ج ٢٥٨/٣ .

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى مولى السائب بن أبى السائب المخزومي ولد سنة إحدى وعشرين فى خلافة عمر روى عن ابن عباس فأكثر وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه وروى عن بقية العباد له وعن سعد بن أبى وقاص وجابر وعبدالله وعائشة وأم سلمة وخلق كثير وعنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمه وعمر بن دينار وغيرهم كان فقيها ورعا عابدا قال الذهبى أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به ومات رحمه الله وهو ساجد سنة ١٠٢ هـ وقيل ١٠٤ . سير أعلام النبلاء ج ٤٤٩/٤

وذهب جماعة الى أنه (إن) (١) لم يقل وهي لعقبك من بعدك عادت الى الأول بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه وهذا قول جابر لأنه قال إنما العمرى التي أجازها النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ماعشت فإنها ترجع الى الأول .

قيل وكان الزهرى يفتى به وإليه ذهب مالك (٢) ويحكى عنه أنه قال العمرى ملك المنفعة دون الرقبة . فهي له مدة عمره ولا تورث عنه وإن جعلها له ولعقبه كانت المنفعة موروثة منه .

وأما الرقبى فهي أن يجعل الرجل على أن من مات منهما فى الأول كانت للأخر منهما فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه . وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك .

فذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جواز ذلك وأنها (٣) كالعمرى وإذا مات المدفوع اليه تورث عنه وشرط الرجوع باطل وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق (٤) .

(١) (إن) ساقطه من ح .

(٢) انظر الموطأ ج ٢/٥٧٩ قال مالك رحمه الله (وعلى ذلك الأمر عندنا إن العمرى ترجع الى الذى أعمارها اذا لم يقل : هي لك ولعقبك ؟ واستدل على ذلك بما رواه عن نافع . أن عبدالله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال فكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ماعاشت . فلما توفيت بنت زيد قبض عبدالله بن عمر المسكن ، ورأى أنه له . وكذلك لحديث الباب (أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه) .

(٣) فى ح (فانها) .

(٤) المغنى ج ٨/٢٨٦ و ٢٨٧ . ، وروضة الطالبين ج ٥/٣٧٠ وما بعدها .

وذهب قوم (١) الى أن الرقى غير جائزة وقال أصحاب الرأى إنها عارية لا تورث . والله أعلم

القول فى الهبة (٢)

(١٥٣) عن عروة عن عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت لعروة : ابن أختى إن كنا لننظر إلى (٣) الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات

(١) والرقى باطله عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف جائزة . انظر الهداية شرح بداية المبتدى ج ٢٥٨/٣ .

(٢) الهبة : وهبت له شيئا - وهيا وهيا بالتحريك وهبة - والاسم الموهب - والموهبة بكسر الهاء فيهما والانتهاج قبول الهبة والاستيهاب سوال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم بعضا .

انظر الصحاح للجوهري ج ٢٣٥/١ .

وشرعا : تملك فى الحياة بلا عوض . ولفظ الهبة يشمل أنواعا كثيرة :

منها - الهدية المطلقة ، والبراء من الدين ، والصدقة - والعطية ، وهبة الثواب ، ولكن بينها فروق .

قالهبة المطلقة : ما قصد بها التودد إلى الموهوب له .

والصدقة - ما قصد به محض ثواب الآخرة .

والعطية - هى الهبة فى مرض الموت المخوف - وتشارك الوصية فى أكثر أحكامها .

وهبة الدين هو ابراء المدين من الدين . تسير العلام ج ١٤٨/٢ .

(٣) (إلى) ساقطة من ت .

رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، فقلت : يا خالة : ما كان عيشكم ، قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه كان لرسول (١) الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار (٢) كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقيننا .
أخرجه البخارى (٣) .

حديث فى هبة القليل

(١٥٤) روى أبو هريرة (رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو دعيت الى نراع أو كراع لأجبت ولو أهدى إلي نراع أو كراع لقبلت . أخرجه البخارى (٤) .

حديث فيمن إستوهب شيئاً

(١٥٥) عن سهل (٥) (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فى ز (الى رسول الله) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٢) (الأنصار) ساقطه من ز .

(٣) فى ٥١ كتاب الهبة - ١ - باب الهبة وفضلها والتحريض عليها حديث رقم ٢٥٦٧ ج ١٩٧/٥ (الفتح).

(٤) فى كتاب الهبة - ٢ - باب هبة القليل حديث ٢٥٦٨ ج ١٩٩/٥ . قلت وهذا يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم . وقبوله الهدية وفى هذا الحديث حضمه صلى الله عليه وسلم على الهدية وإن قلت وإن حقرت . لئلا تكون بين الناس - تقاطع لأن الهدايا تؤلف بين القلوب وتركها يحدث الفجوة بين المسلمين - وحث على قبولها أيضا .

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة . بقية أصحاب رسول الله أبو العباس أو أبو يحيى الخزرجي الأنصاري الساعدي قيل كان اسمه حزنا فغيره النبي عليه الصلاة والسلام وكان أبوه من الصحابة الذين توفى فى حياة النبي ولد قبل الهجرة - بخمس سنوات روى عن النبي - وعن أبي بن كعب . روى عنه ابن العباس والزهرى وأبو حازم هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١ هـ .

انظر الإصابة ج ٣/٢٠٠ ت ٣٥٣٥ . وانظر السير ج ٣/٤٢٢ ترجمه ٧٢ ، والتهذيب ج ٤/٢٥٢ رقم ٤٣٠ ، والاعلام ج ٣/١٤٣ .

أرسل الى امرأة من المهاجرين كان لها غلام نجار فقال مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنير فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفا فصنع له منبرا فلما قضاه أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه قال أرسلى به إلي فجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ، أخرجه البخارى (١) .

حديث فى قبول الهدية

(١٥٦) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يتبعون أو يبتغون مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٥٧) وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم .

(١٥٨) وعن أنس (رضى الله عنه) قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية . وهذه الأحاديث أخرجه البخارى (٢) وفيها فوائد . نبه عليها أحمد بن نصر فى شرح البخارى (٣) .

(١) فى ٥١ كتاب الهبة - ٣ باب من إستوهب من أصحابه شيئا وقال ابوسعيد قال النبي أضربوا لى معكم سهما . حديث ٢٥٦٩ ج ٢٠٠/٥ .

(٢) فى ٥١ كتاب الهبة - ٧ - باب قبول الهبة - الحديث الأول برقم ٢٥٧٤ والثاني برقم ٢٥٧٦ والثالث برقم ٢٥٧٧ ج ٢٠٣/٥ .

(٣) أحمد بن نصر الداودي الأسدي المالكي (أبو جعفر) محدث فقيه متكلم سكن طرابلس المغرب وتوفي بلمسان، من مصنفاته النامي فى شرح الموطأ - والنصيحة فى شرح البخارى والايضاح فى الرد على القدرية . انظر معجم المؤلفين ٢١٨/١ ، الاعلام ٢٦٤/١ والديباج المذهب لابن فرحون ١٦٥-١٦٦ رقم ٣١ .

الأولى : أنها تتضمن الحث على الهدية لما فيه من تحابب المسلمين بعضهم لبعض وإيناس بعضهم ببعض .

الفائدة الثانية : ألا يحتقر المهدي إذا لم يجد إلا اليسير أن يهديه لأنه إذا وقف هديته على الكثير فربما لا يجده مرة فيقضى الى التقاطع .

الثالثة : التنبيه على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش والمسلمون والصبر (على ذلك) (١)

الرابعة : الصبر على الضائقة والقناعة بالكفاف .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على الحث على هدية الجار للجار .

الفائدة السادسة : التنبيه على ما كان عليه الأنصار من الكرم (والمواساة) (٢) .

السابعة : قوله المنحة وضبطها بكسر الميم وسكون النون وحاء مهملة مفتوحة وهاء وهى الشاة الحلوب سميت منحة (٣) لأنهم كانوا يمنحون لبنها أى يعطونه .

الثامنة : شرب النبي صلى الله عليه وسلم (وسقيه) (٤) لأهله .

التاسعة : قبوله للهدية .

العاشرة : إخباره أنه يجيب الداعي لما قل أو أكثر .

(١) ما بين القوسين ساقطه من ب - ح - ز .

(٢) فى ح (المساواه) وهو خطأ .

(٣) فى ز : زيادة (بذلك) . وهو خطأ .

(٤) فى ب - ت - ح (سقاه) وهو خطأ .

الحادية عشر : جواز الإتهاب .

الثانية عشر : جواز المسألة بالمعروف .

الثالثة عشر : الأمر بفعل الخير الذى هو لله تعالى بدليل أمره بعمل المنبر .

الرابعة عشر : إتخاذ المنبر .

الخامسة عشر : إستعماله بعض المسلمين فيما فيه صلاح المسلمين .

وقد ذكر فى الحديث أرسل الى امرأة من المهاجرين وقال فى شرح البخارى أكثر الروايات أنها من الأنصار وفى لفظ الحديث فلما قضاه وقال فى بعض الروايات فلما فرغ منه .

السادسة عشر : حبه لعائشة (رضى الله عنها) ومعرفة الناس بذلك حتى كانوا يتحرون بالهدية نوبتها (١) .

حديث فيما لا يرد من الهدايا

(١٥٩) عن عذرة (٢) بن ثابت الأنصارى قال حدثنى ثمامه بن عبدالله (٣) قال

(١) قلت جاء ذكر بعض هذه الفوائد فى فتح الباري لابن حجر رحمه الله - ج ٢٠٧/٥ و ٢٠٨ .

(٢) هو عذرة بن ثابت بن أبى زيد الأنصارى البصرى - روى عن عمه بشير وأخيه علي بن ثابت وثمامه بن عبدالله بن انس ويحيى بن عقيل - وعنه ابن أخيه يحيى محمد بن ثابت وخالد بن الحارث قال ابن معين والنسائى ثقه - وقال أبو حاتم ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر التهذيب ج ١٩٢/٧ رقم ٣٦٦ ، والجرح والتعديل ج ٢٢/٧ .

(٣) بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى روى عن جده أنس والبراء بن عازب وعنه عبدالله بن المثنى وحميد الطويل وحماد بن سلمه كان من العلماء الصادقين ولى قضاء البصره وعزل . قال ابن عدى له =

دخلت عليه فناولني طيبا قال كان أنس لا يرد الطيب وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب . أخرجه البخارى (١) .

تجريبه

(عزره : وضبطه بعين مفتوحة مهملة وزاى ساكنة وراء وهاء . من الاكمال) (٢)(٣) .

== أحاديث عن أنس وأرجو أنه لا بأس به وقال أيضا هو صالح فيما يرويه عن أنس عندي وقال احمد والنسائي ثقة وقال العجلي تابعى ثقة وقال ابن سعد قليل الحديث وعن يحيى بن معين أشار الى تضعيفه وفي هامش الكاشف أنه توفى بعد العشر ومئة هـ .

السير ج ٢٠٤/٥ رقم ٧٨ .

(١) فى ٥١ كتاب الهبة - ٩ - باب ما لا يرد من الهدية حديث رقم ٢٥٨٢ ج ٢٠٩/٥ . وفى الحديث دلالة على قبول هدية الطيب وعدم رده اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم . وكأن هذا الباب يشير الى مارواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا (ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن) قال الترمذي يعنى بالدهن الطيب - وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة فى ذلك فى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانه من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا « من عرض عليه طيب فلا يردنه فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة - وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال (ريحان بدل طيب وذكر هذا ابن حجر تعليقا على هذا الحديث .

أنظر فتح الباري ج ٢٠٩/٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ز .

(٣) الإكمال لابن ماكولا ، ج ٢٠١/٦ ، الطبعة الثانية ط/ دائرة المعارف .

حديث فى المكافأة على الهبة (١)

(١٦٠) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقبل) (٢) الهدية ويثيب عليها (٣) .

حديث فى هبة الولد

(١٦١) عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحت ولدى هذا غلاما فقال أكل ولدك نحتته مثله قال لا قال فأرجعه (٤) .

حديث فى الإشهاد على الهبة

(١٦٢) عن حصين (٥) عن (٦) عامر قال : سمعت النعمان بن بشير ، وهو

(١) فى ت (الهدية) وهو خطأ حيث بوب البخاري رحمه الله تعالى (باب المكافأة فى الهبة) .

(٢) فى ز : (قبل) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٣) أخرجه البخاري فى ٥١ كتاب الهبة - ١١ باب المكافأة فى الهبة ، حديث ٢٥٨٥ ج ٢١٠/٥ .

(٤) أخرجه البخاري ٥١ - كتاب الهبة - ١٢ باب الهبة للولد حديث رقم ٢٥٨٦ ج ٢١١/٥ .

(٥) حصين بن مالك بن الخشخاش وهو حصين بن أبى الحر التميمي العنبري أبو القلوص البصرى روى

عن أبيه وجده وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعامر بن قيس الزاهد ، وعنه ابنه الحسن والد

عبدالله القاضى وعبدالمك بن عمير وغيرهم أخبرنا عمرو بن عاصم قال كان حصين بن أبى الحر

عاملا لعمر على ميسان وبقي حتى أدرك الحجاج فأتى به فهم بقتله ثم خلاه وحبسه حتى مات .

تهذيب التهذيب ج ٣٨٨/٢ رقم ٦٧٥ .

(٦) ز (بن) بدل (عن) وهو خطأ .

على المنبر يقول أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت (١) رواحة لا أرضى حتى تشهد
النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيت
إبني من عمرة بنت رواحه عطية ، فأمرتنى أن أشهدك يارسول الله ، قال أعطيت سائر
ولديك مثل هذا قال : لا قال : إتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم . (رواه (٢) البخارى) (٣)
قال فرجع فرد عطيته) وفى رواية لا أشهد على جور (٤) ، وفى رواية أشهد غيرى (٥)
(أخرجه البخارى) (٦) .

حديث فى أنه لا يحل لأحد أن يرجع فى هديته وصدقته

(١٦٣) عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) أخرجه الشيخان (٧) .

(١) هي عمرة بنت رواحة الأنصارية ، هي امرأة بشير بن سعد والد النعمان وهي التي سألت بشير أن
يخص ابنها منه بعطية دون إخوته فرد النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فى الصحيحين وهي التي
شبه بها قيس بن الخطيم فى قصيدته التي يقول فيها :

وعمرة من سروات النساء * تنفج بالمسك أردانها

ويقال إن قيس بن الخطيم تزوجها . انظر الاصابه ج ٣١/٨ رقم ١١٤٩٨ .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ز .

(٣) فى ٥١ كتاب الهبه - ١٣ الاشهاد فى الهبه حديث رقم ٢٥٨٧ ج ٢١١/٥ .

(٤) البخارى فى ٥٢ - كتاب الشهادات - ٦ باب لا أشهد على شهادة جور إذا أشهد . حديث ٢٦٥٠
وهي رواية (لا أشهد على جور) .

(٥) أخرج هذه الرواية أبو داود فى سننه باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل حديث رقم ٣٥٤٢ ج
٢٩٢/٣ .

(٦) ما بين القوسين ساقطة من (ز) .

(٧) البخارى فى ٥١ كتاب الهبه - ٣٠ - باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته حديث ٢٦٢١ ج

(١٦٤) وعن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس لنا مثل
السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبئه (١) .

(١٦٥) وعن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال : حملت على فرس في
سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بايعه برخص
فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتريه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد
فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبئه (٢) .

وهذه الأحاديث أخرجها البخاري في صحيحه ، وأخرج أبو داود (٣) حديث
النعمان بن بشير .

وفى هذه الأحاديث فوائد :

الأولى : (أنها تدل) (٤) على منع الرجوع في الهبة (٥) ، وهذا إنما يكون
في هبة الأجنبي بعد القبض فإن هذه الأحاديث تدل بظاهرها على المنع من ذلك .

== ومسلم في ٢٤ كتاب الهبات - ٢ بابت تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده
وإن سفل حديث رقم ٧ (١٦٢٢ ج ١٢٤١/٣) .

(١) أخرج البخاري في نفس الباب حديث رقم ٢٦٢٢ ومسلم برقم ٨ (١٦٢٢) .

(٢) أخرج البخاري في نفس الباب حديث رقم ٢٦٢٣ ج ٢٣٥/٥ .

وألفاظ البخاري وكذلك مسلم (قبئه) والمخطوطات كلها (قيه) ماعدى (ت) (قبئه) .

(٣) في كتاب البيوع - باب في الرجل يفضل بعد ولده في النحل (ولعله بعض) وليس بعد .

حديث رقم ٣٥٤٢ ج ٢٩٢/٣ .

(٤) في ب - ت - ح (أنه يدل) وهو خطأ .

(٥) تيسير العلام ج ١٥١/٢ ، المغنى ج ٢٤٠/٨ وما بعدها ، وروضة الطالبين ج ٢٧٨/٥ .

الفائدة الثانية : أنها تدل على إستحباب (١) التسوية بين الأولاد فى النحل وغيرها من أنواع البر حتى فى القبل ذكورا كانوا أو إناثا حتى يتساووا فى البر .

الفائدة الثالثة : إنها تدل على أنه لو فضل (٢) البعض لصح لقوله أرجعه ، ولو كانت باطلة لما احتاج الى الرجوع ، ولكنه يكره عند بعض أهل العلم مع نفوذه ، وهو مذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، (وذهب) (٣) قوم (٤) الى أنه لا يجوز التفضيل ، وتجب التسوية بين الذكور والاناث ، ولو فضل لم ينفذ وهو قول طاووس وداود ، ولم يجوزه سفيان الثورى .

وذهب (٥) قوم الى أن التسوية بينهم ، أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن سوى بينهما (أو فضل) (٦) ذكرا على ذكر أو أنثى على أنثى لم ينفذ ، وبه قال شريح ، وهو قول أحمد وإسحاق .

(١) شرح السنه ج ٢٩٧/٨ ، وتيسير العلام ج ١٥٣/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المتقين ج ٣٧٨/٥ ، المغنى ج ٢٥٧/٨ ، والحديث يدل على الوجوب وليس على الاستحباب والله أعلم .

(٢) شرح السنه ج ٢٩٧/٨ ، تيسير العلام ج ١٥٤/٢ ، روضة الطالبين ج ٣٧٨/٥ ، المغنى ج ٢٥٦/٨ ، بداية المجتهد ج ٣٢٨/٢ .

(٣) فى ب (فذهب) .

(٤) المغنى ج ٢٥٦/٨ .

(٥) المغنى ج ٢٥٩/٨ .

(٦) فى ح (وقال) وهو خطأ .

الفائدة الرابعة : أنها تدل على أن الانسان إذا أوهب ولده شيئاً ، جاز له الرجوع فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالرجوع ، وكذلك حكم الامهات والأجداد والجدات فأما غير الوالدين ، فلا يجوز لهم الرجوع فيما وهبوا وأقبضوا ، للحديث السابق ، لأن العائد فى هبته ، كالعائد فى قبضه ، وهو مذهب الشافعى جواز الرجوع فى هبة الولد غير أن الأولى أن لا يرجع إلا لغرض أو مقصود كقصد التسوية ، أو يرى له ما هو الأنفع (١) .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز (٢) (له) (٣) الرجوع فيما وهب لولده ، ولا لذي محرم من محارمه ، ويجوز له الرجوع فيما وهب للأجانب ما لم يثب عليه ، وهو قول الثورى وأصحاب الرأى ، وروى عن عمر (رضى الله عنه) مثله .

وجوز مالك الرجوع فى الهبة على الإطلاق إذا لم يتغير الموهوب عن حاله وقالوا بأسرهم لا يرجع أحد الزوجين فيما وهب لصاحبه (٤) .

وذهب الشافعى إلى أن الهبة مطلقاً لا تقتضى ثواباً سواء كانت لمن هو أعلا منه أو مثله أو دونه وهذا ظاهر مذهبه ، ومن أوجب الثواب كان له الرجوع إذا لم يثب هكذا حكى الخطابى (٥) والبيهقى (٦) اختلاف المذاهب .

(١) المغنى ج ٢٦١/٨ وما بعدها ، روضة الطالبين ج ٢٧٩/٥ . وفى قول للشافعى رحمه الله الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم انه رجوع لهم وقيل ترجع الأم وفي غيرها قولان وقيل يرجع أباء الأب وفي غيرهم قولان - ولكن الاصح فى المذهب الرجوع .

بداية المجتهد ج ٢٢٢/٢ - يرى مالك وجمهور علماء المدينة ان للأب ان يقتصر ما وهبه لابنه ما لم يتزوج الابن او لم يستحدث ديناً - والأم كذلك وورد عنه أنها أى الأم لاتعتصر .

(٢) فتح القدير ج ٢٩/٩ ، المغنى ج ٢٦١/٨ وفى رواية عن احمد انه لايجوز الرجوع فيها . كما ذهب اليها الثورى واصحاب الرأى .

(٣) ما بين القوسين ساقطه من ب - ت - ح .

(٤) حاشية الدسوقى ج ١٠٦/٤ .

(٥) معالم السنن ج ١٧٠/٣ وما بعدها .

(٦) شرح السنن ج ٢٩٧/٨ وما بعدها .

القول في اللقطة (١)

(١٦٦) عن زيد بن خالد الجهني (٢) (رضى الله عنه) أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال : أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنه ، فإن جاء صاحبها ، والافشانك بها ، قال : فضالة الغنم . قال : لك أو

(١) (اللقطة) اللقطة في كتب الحديث بفتح القاف وقال النووى : هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور وقال الجوهرى : واللقط بالتحريك ما التقط من الشيء ج ١١٥٧/٣ ، وقال في الفتح ج ٧٨/٥ - واللقطة الشيء الذي يلتقط - وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين - وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامّة تسكنها - كذا قال - وقد جزم الخليل بأنها بالسكون . قال واما بالفتح فهو اللاقط - وقال الازهرى . هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح .

وقال فى التعليق على صحيح مسلم ج ٣١/٣ - بعدما ساق التعريف المذكور قال وذكر مثله القسطلاني هذا هو الصواب الذى لا محيد عنه - وما سواه فخطأ فاحش أوقع المخطىء فيه عدم تمييزه بين ما جاء على وزن فعلة من النعوت وما جاء على وزنها من الأسماء .

وشرعا : مال أو مختص ضائع أو ما فى معناه لغير حربى ، شرح منتهى الإيرادات ج ٤٧١/٢ . وقال فى المغنى ج ٢٩٠/٨ وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره .

(٢) هو زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن ويقال أبو طلحة المدنى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبى طلحة وعائشه . وعنه ابنه خالد وابو حرب ومولاه أبو عمرة وعبد الرحمن أبى عمرة وقيل أبو عمرة الأنصارى وغيرهم قيل توفى بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنه .

الإصابة ج ٦٠٣/٢ ت ٢٨٩٧ ، وانظر التهذيب ج ٤١٠/٣ ترجمه (٧٤٨) .

لأخيك أو الذئب ، قال فضالة الإبل قال : مالك : ولها معها سقاؤها (١) وحدأؤها ترد الماء ، وتآكل الشجر حتى يلقاها ربها . أخرجه الشيخان (٢) ، كلاهما عن مالك .
وفى رواية أخرى (٣) عرفها سنة ، ثم أعرف وكاءها وعفاصها (٤) ثم استنفق بها .
فإن جاء ربها فارددها إليه ، وفى رواية (٥) عرفها سنة ، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها ، وإلا فاستنفق بها .

غريبه

(قوله) (٦) اللقطة ، وهى إسم للمال الضائع فيلتقط ، وحكى عن الخليل (٧) أنه قال اللقطة بتحريك القاف ، الذى يلتقط الشيء ، وسكون القاف مايلتقط .

(١) فى ز (سقيها) وهو خطأ .

(٢) مالك فى الموطأ فى ٣٦ كتاب الأضيء - ٣٨ - باب القضاء فى اللقطة حديث ٤٦ ج ٥٧٩/٢ ،
والبخارى فى ٤٥ كتاب اللقطة - ٤ باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها حديث
٢٤٢٩ ج ٨٤/٥ ، ومسلم فى ٣١ - كتاب اللقطة - حديث رقم ١ ج ١٣٤٦/٣ .

(٣) فى البخارى كتاب اللقطة - ٩ - باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده .
حديث رقم ٢٤٣٦ . وفى مسلم حديث رقم ٢ (١٧٢٢) .

(٤) فى جميع النسخ (عفاصها) بالقاف ولكن جميع الروايات (عفاصها) ولعله حصل فى ذلك تحريف

(٥) فى البخارى حديث رقم ٢٤٣٨ ج ٩٣/٥ .

(٦) ما بين القوسين ساقطه من ب - ح .

(٧) الخليل - بن أحمد هو أبو عبدالرحمن بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى وكان يونس يقول الفرهودى قيل فرودس - وهو حى من الأزدي - ولم يسم أحد بأحمد بعد رسول الله من قبل والد الخليل وكان ذكيا فطنا شاعرا وأستنبط من العروض ومن علل النحو ما لم يستنبط أحد ولم يسبقه الى مثله سابق . طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧ رقم ١٥ ، الاعلام للزركلى ج ٢/٣١٤ .

قال الأزهرى : هذا الذى قاله قياس ، لأن فعلة فى أكثر كلامهم جاء فاعلا ، وفعله جاء مفعولا غير أن كلام العرب جاء فى اللقطة على غير قياس ، وأجمع أهل اللغة ، ورواة الأخبار على أن اللقطة هى الشيء الملتقط ، وكذلك قال الفراء (١) وابن الأعرابى والأصمعى ، الإلتقاط وجود الشيء على غير طلب ، ومنه قوله تعالى (يلتقطه بعض السيارة) (٢) وقال تعالى (فالتقطه آل فرعون) (٣) .

اللفظ الثانى (العقاص) (٤) وهو بكسر العين المهملة وقاف والفاء وصاد مهملة ، وهو

(١) الفراء : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله ابن منظور الاسدى مولا هم الكوفي النحوى صاحب الكسائى العلامة صاحب التصانيف يروى عن قيس بن الربيع ومنذ بن على وأبى الأحوص وأبى بكر بن عباس وعلى بن حمزة الكسائى روى عنه سلمه بن عاصم ومحمد بن الجهم السمرى وغيرهما وكان ثقة ورد عن ثعلب أنه قال لولا الفراء لما كانت عربية ولسقطت لأنه خلصها ولأنها كانت تتنازع ويدعيها كل أحد مات بطريق الحج سنة سبع ومئتين وله ثلاثة وستون سنة .

سير أعلام النبلاء ج ١٠ / ١١٨ رقم ١٢ .

(٢) جزء من الآية (١٠) من سورة يوسف .

(٣) الآية (٨) من سورة القصص .

(٤) فى ز - ح العقاص وهو الصواب - وقد ذكر المؤلف العقاص وقال وهو بكسر العين المهملة وقاف وألف وصاد مهملة وهو الوعاء ... الخ ولكنى رجعت الى كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر ج٣/٢٦٣ فوجدته قال (عقص) فى حديث اللقطة « حفظ عقاصها ووكاعها » العقاص هو الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك الخ - وتعريف المؤلف هو نفس تعريف ابن الأثير فلا أدرى هل حصل ذلك تحريف من النساخ أو هو من المؤلف وأستبعد أن يكون ذلك من المؤلف رحمه الله وقال الجوهرى فى الصحاح ج ٣/١٠٤٥ (عقص) العقاص : جلد يلبس جلد القارورة ، وأما الذى يدخل فى فيها فهو الصمام - فأصبح العقاص ، وقد جاء ذلك فى جميع الروايات .

الوعاء التي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، ولهذا يسمى الجلد الذي يلبسه رأس القارورة العقاص لأنه كالوعاء والصمام وهو الذي يدخل في القارورة فيكون سدادا لها (١) .

اللفظ الثالث : وكاءها . بكسر الواو وهو الخيط الذي يشد به العقاص (٢) .

اللفظ الرابع : قوله حذاؤها وسقاؤها : أما الحذاء بكسر الحاء المهملة ، وذال معجمة ، وألف ممدودة أراد به أخفافها التي تقوى بها على السير فتقطع البلاد الشاسعة (٣) .
وقوله : سقاؤها . أراد به إذا وردت الماء شربت منه ما يكون ربيها من ظمئها .

وفيه فوائد :

الأولى : أن من وجد لقطة يعرف عقاصها ، وكاءها ويعرف عددها ثم يعرفها سنة في الجامع وأبواب المساجد ويكثر من التعريف حيث وجدها فإن ظهر مالكا دفعها (٤)

(١) الصحاح ج ١٠٤٥/٣ باب الصاد فصل العين (عص) . وقد سبقت الإشارة إليه .

(٢) الصحاح ج ٢٥٢٨/٦ (وكى) .

(٣) المصدر نفسه ج ٢٣١٠/٦ (حذا) .

(٤) المغنى ج ٢٩٩/٨ روضة الطالبين ج ٤١٢/٥ و ٤١٢ وانظر القسم الثاني من كتاب الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى تحقيق ودراسة فضيلة الشيخ / أحمد موسى السهلى رسالة ماجستير ج ٤٦٠/٨ حيث ذكر اختلاف العلماء فيما يفعله الملتقط بعد التعريف . وانظر مصنف عبدالرزاق ج ١٣٥/١٠ . ومصنف ابن أبي شيبة ج ١٨٩/٥ ، والأم ج ٦٩/٤ ، والمدونه ج ٣٦٦/٤ ، والمذهب / تعرف سنة فإن جاء صاحبها والا ملكها - وهذا هو قول الجمهور - انظر أيضا كشف القناع ج ٢١٩/٤ وما بعدها ، ومعالم السنن للخطابي ج ٨٥/٢ وما بعدها .

إليه ، وإن لم يظهر . فله (أن يملكها) (١) سواء كان غنيا أو فقيرا ، ثم إذا ظهر مالها بعد ذلك دفع قيمتها إليه ، يروى ذلك عن عمر وعائشه (رضى الله عنهما) وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق .

وقال قوم : إذا عرفها سنة تصدق بها وليس له الإنتفاع بها إذا كان غنيا (روى) (٢) ذلك عن ابن عباس (رضى الله عنهما) ، وهو قول عطاء ، وسفيان الثورى وعبدالله بن المبارك ، وأصحاب الرأى ، والتعريف سنة كاملة ، وقد روى عن أبي بن كعب (رضى الله عنه) أنه قال عرفها ما أدري (قال) (٣) حولا أو ثلاثة أحوال قالوا : (والأول أصح ، وهو حديث زيد بن خالد الجهنى ، فإنه جزم به وأما حديث أبي فإنه قال لا أدري حولا أو ثلاثة أحوال) (٤) ، وهو يشك هكذا (٥) ذكر الخطابى .

الفائدة الثانية : أنه يدل على تعريف اللقطة سنة (كاملة) (٦) كثيرة كانت أو قليلة ، لأنه أطلق وقال قوم : القليل لا يعرف ، واختلفوا فى القليل .

(١) فى ز (تملكها) وهو خطأ .

(٢) فى ح (قال) بدل روى . وهو خطأ .

(٣) فى ب - ح - ز ساقطه ما بين القوسين .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ز .

(٥) فى معالم السنن ج ٨٥/٢ وما بعدها .

(٦) ما بين القوسين ساقطه من ت - ح - ز .

فقال قوم : القليل ما كان دون عشرة دراهم ، وقال قوم إنما يعرف ما كان فوق الدينار ، وقال قوم : إن كان دون الدينار يعرف جمعة ، وهو قول إسحاق .

وقال قوم : القليل هو الشيء التافه ، كالنعل والسوط ونحوهما .

الفائدة الثالثة : لو جاء رجل وعرف عفاصها ، ووكاءها ، ووصفها هل يجب الدفع اليه أم لا . ؟ فذهب جماعة إلى أنه (١) يجب الدفع إليه من غير بينة ، لأن الحديث قال فيه : أعرف عفاصها ووكاءها ، فدل على أنه كاف إذا وجد ربهها ولا يحتاج إلى إقامة بينة على ذلك ، وهو مذهب مالك وأحمد (٢) .

وقد روى في حديث أبي فإن جاء صاحبها ، وعرف عددها ، ووكاءها ، فأدفعها إليه . وقال الشافعي (٣) إذا عرف عفاصها ، ووكاءها ، والعدد ، والوزن ، ووقع في نفسه أنه صادق ، فله أن يدفعها اليه ، ولا أوجب عليه إلا بينة ، لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع ، وإليه ذهب أصحاب الرأي (٤) .

الفائدة الرابعة : أنه هل يستحب أخذها ، أو يجب أو يكره ؟ وقد ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يكره أخذها (٥) .

(١) في ح زياده (هل) وهو خطأ .

(٢) كشف القناع ج ٢١٩/٤ ، والمبوتة ج ٣٦٦/٤ .

(٣) الأم ج ٦٩/٤ .

(٤) شرح فتح القدير ج ١٢٩/٦

(٥) المغنى ج ٢٩١/٨ ، والمقنع ص ١٥٨ .

وقال قوم : (١) بل يجب حتى لا يضيع مال مسلم لكن إن أخذها-يستحب أن يشهد عليها لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجد لقطه فليشهد نوى عدل ولا يكتم (٢) والمعنى فيه أنه ربما مات فظنها ورثته (٣) أنها له ، وقيل بوجوب الإشهاد ، والله اعلم .

(١) المغنى ج ٢٩٩/٨ ، والمقنع ص ١٥٨ وهي رأي أبي الخطاب رحمه الله تعالى ، وعند الشافعية أن اللقطة إذا كانت موضع يغلب على الظن ضياعها بأن تكون في ممر الفساق والخونة وجب الإلتقاط - وإذا كانت غير ذلك فلا . ويستحب الإشهاد عليها .

انظر روضة الطالبين ج ٣٩١/٥ .

وفى مصنف عبدالرزاق حديث عن عياض بن حمار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (من وجد لقطه فليشهد ذا عدل أو نوى عدل . ثم لا يغيره ولا يكتم . فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء .

المصنف لعبدالرزاق ج ١٩١/١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه حديث رقم ١٧٠٩ ج ١٣٦/٢ .

وأبن ماجه ١٨٢ ، ١٨ كتاب اللقطة - ٢ - باب اللقطة حديث رقم ٢٥٠٥ ج ٨٣٧/٢ عن عياض بن حمار .

وأحمد فى المسند حديث رقم ١٨٢٦٤ ج ٢٧٠/٦ عن عياض بن حمار أيضا .

والبيهقى فى السنن الكبرى ج ١٩٣/٦ ، وأخرجه الطحاوي فى شرح الآثار ج ١٣٦/٤ وأورده الحافظ بن حجر فى تلخيص الحبير برقم ١٢٣٢ ج ٧٤/٣ وسنده صحيح ، وانظر تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن تحقيق الدكتور / عبدالله سعاف اللحيانى ج ٣٠٩/٢ .

(٣) فى ح (نريته) وهو خطأ .

القول فى اللقيط (١)

(١٦٧) فيه أثر عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أن رجلا من بنى سليم وجد منبوزا قال : فجئت به عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة قال : وجدتھا ضائعة فأخذتها فقال : عريفه يأمر المؤمنین إنه رجل صالح ، فقال : كذلك قال : نعم فقال : إذهب به ، فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته . رواه مالك (٢) وقال الأمر المجمع عليه فى المنبوز ، أنه حر ، وولاءه للمسلمین يرثونه ، ويعقلون عنه .

القول فى الوصايا (٣)

(١٦٨) عن سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه) قال : مرضت عام الفتح مرضا أشفيت فيه على الموت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت:

(١) اللقيط . هو الطفل المنبوز الذي لا كافل له من أب أو جد أو من يقيم مقامهما . والتقاطه واجب لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر - وانجائه من الغرق ووجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقيين . فإن تركه الجماعة أثموا كلهم - إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه - المغنى ج ٨/٣٥٠ .

(٢) فى الموطأ ج ٢/٥٦٦ حديث ١٩ .

(٣) الوصايا : جمع وصيه ، مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلتته والمعنى ان الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته كما بعده من أمر مماته - وفى الصحاح ج ٦/٢٥٢٥ - أوصيت له بالشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك وشرعا عرفه ابن قدامة فى المغنى ج ٨/٢٨٩ وكذلك البهوتى فى شرح منتهى الإرادات ج ٢/٥٢٧ الوصيه بالمال هي التبرع به بعد الموت) والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع . وانظر القسم الثانى من كتاب الجامع الصغير لأبى يعلى تحقيق الشيخ أحمد السهلى ج ٨/٤٧٥ .

يارسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله قال : لا قلت :
تثني مالي قال : لا قلت : بالشرط قال : لا قلت : بالثلث قال (الثلث والثلث كثير إنك إن
تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت
فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في إمرأتك) قال : قلت : يارسول الله أخلف عن هجرتي
قال : (إنك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله ، إلا ازددت به رفعة ودرجة ،
ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون .

اللهم أمضى لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد
إبن خوله (١) يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة) . أخرجه
مسلم (٢) والترمذي وذكره في الموطأ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(١) القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وقيل من حلفائهم وقيل من مواليتهم قال ابن
هشام هو فارس من اليمن حالف بني عامر ذكره موسى بن عقبه وابن إسحاق وغيرهما في البديين
وله ذكر في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص حيث مرض بمكة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لكن البائس سعد بن خوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة توفي في
حجة الوداع . الاصابه ج ٣/٥٢ رقم ٣١٤٧ .

(٢) في ٢٥ كتاب الوصيه - ١ - باب الوصيه بالثلث حديث رقم ٥ (١٦٢٨) ج ٣/١٢٥٠ وأخرجه مالك
في الموطأ حديث رقم ٤ ج ٢/٥٨٤ كتاب الوصيه باب الوصيه في الثلث لا تتعدى .
والترمذي في ٣١ كتاب الوصايا - ١ - باب ماجاء في الوصيه بالثلث حديث ٢١١٦ ج ٤/٤٣٠ .
قلت وقد أخرجه البخاري في ٢٣ كتاب الجنائز - ٣٦ - باب رثاء النبي سعد بن خوله حديث رقم
١٢٩٥ ج ٢/١٠٢ الصحيح المجرد .

تغريبه

قوله : إنك إن تذر ورثتك فيه وجهان : الفتح ، والكسر ، وقد روى بالوجهين قال صاحب المطالع (١) : وأكثر رواياتنا الفتح ، وقال ابن مكي في كتاب تقويم اللسان : لا يجوز هنا إلا الفتح . وفي الحديث لفظة إنك أن تخلف للقنبي بالفتح وجماعة منها ابن القاسم بالكسر ، وقيل إنها رواية يحيى بن يحيى (٢) قال والمشهور ليحيى باللام (التي) (٣) للنفي لن تخلف قال وكلاهما صحيح وأما قوله ولعلك أن تخلف فهذا لا يصح فيه إلا الفتح ذكر ذلك كله في المطالع قال الترمذي (٤) والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه ليس للرجل أن يوصى بأكثر من الثلث قال وقد أستحب (بعض) (٥) أهل العلم أن ينقص من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن مات سعد بن أبي وقاص في مرضه هذا (فيخرج) (٦) من مكة ويدفن

(١) المطالع مخطوط ووجدت صاحب مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار ذكرها في ج ١/١٩١ .

(٢) ابن بكير بن عبدالرحمن بن يحيى بن حماد التيمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري - روى عن مالك وسليمان بن بلال والحمادين - وغيرهم - روى عنه البخاري ومسلم . وروى الترمذي عن مسلم عنه وروى النسائي عن عبيدالله بن فضاله ومحمد بن يحيى الذهلي عنه وغيرهم - قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله - وقال عنه أيضا - كان ثقة وزيادة واشئى عليه خيرا .

تهذيب التهذيب ج ١١/٢٩٦ رقم ٥٧٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقطه من ب - ت - ز .

(٤) في كتاب الوصايا - ج ٤/٤٣١ .

(٥) (بعض) ساقطه من ح .

(٦) في ب - ت - ح (بيخرج) .

فى طريق المدينة ومن غريبه قوله يتكفون الناس قال الجوهرى (١) يقال إستكف
وتكفف الناس بمعنى أن يمد كفه يسأل الناس .

(١٦٩) وعن أبى الدرداء (٢) (رضى الله عنه) عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مثل الذى يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع أخرجه
الترمذى (٣) .

(١٧٠) وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران

(١) فى الصحاح باب الفاء فصل الكاف (كفف) ج ٤/١٤٢٢ .

(٢) عويمر ، أبو الدرداء - مشهور بكنيته وباسمه جميعا ، وأختلف فى اسمه فقيل هو عامر ، وعويمر ،
وعويمر لقب حكاة عمرو بن القلاس عن بعض ولده وبه جزم الأصمعى فى رواية الكريمي عنه
وأختلف فى إسم أبيه فقيل عامر أو مالك أو ثعلبه أو عبدالله أو زيد ، أسلم يوم بدر وشهد أحد وأبلى
فيها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشه وأبى أمامه وفضاله بن عبيد ،
روى عنه ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء وأبو أدريس وآخرون مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل مات بعد
صفين وقيل فى خلافة عثمان . الاصابه ج ٤/٧٤٧ ، الاستيعاب ١٢٢٧ .

(٣) فى ٣١ كتاب الوصايا - ٧ - باب ما جاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت حديث رقم ٢١٢٣ ج
٤/٤٣٥ ، وأخرجه أيضا أبو داود فى كتاب العتق ، باب فى فضل العتق فى الصحه حديث ٣٩٦٨ ج
٤/٣٠ . ، وأخرجه النسائى فى كتاب الوصايا - ١ - باب الكراهية فى تأخير الوصية حديث رقم
٣٦١٦ ج ٦/٥٤٨ مع حاشية السندي .

وقد ضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيفه برقم ١٣٢٢ ، والمشكاة برقم ١٨٧١ ، وفى ضعيف الترمذى
برقم ٣٧٧ ، وضعيف سنن النسائى برقم ٢٢٨ ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم ٥٢٤٠ ،
وضعيف أبى داود برقم ٨٥٣ .

فى الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم) (١) . أخرجه الترمذى (٢) وقال هذا حديث حسن غريب .

حديث الحث على الوصية (٣)

(١٧١) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) الآيات (١٢ - ١٣) من سورة النساء . وتامها (والله عليم حكيم - تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) .

(٢) فى ٢١ كتاب الوصايا - ٢ - باب ماجاء فى الضرار فى الوصية حديث رقم ٢١١٧ ج ٤ / ٤٣١ . قلت وأخرجه أبو داود فى كتاب الوصايا - باب ماجاء فى كراهية الإضرار فى الوصية حديث رقم ٢٨٦٧ ج ٣ / ١١٣ - وقد قال الترمذى حديث حسن غريب - وسكت عنه أبو داود فهو حسن .

قال الألبانى / ضعيف . انظر ضعيف أبى داود برقم ٦١٤ ، وضعيف الجامع الصغير ١٤٥٧ ، وضعيف سنن الترمذى برقم ٣٧٦ / ٢٢١٥ ، ومشكاة المصابيح (٣٠٧٥) .

(٣) تعريف الوصية :

الوصايا جمع وصية وهى فى اللغة : الأمر ومنه (استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم) وتواصى لقوم : أى أوصى بعضهم بعضا .

وأوصيته ووصيته أيضا توصية بمعنى . والاسم الوصاة . ووصيت الشيء بكذا . اذا وصلته قال ذو الرمة :

تصى الليل بالايام حتى صلاتنا * مقاسمة يشفق أنصافها السفر

انظر الصحاح للجوهري ج ٦ / ٢٥٢٥ باب الألف فصل الواو (وصى) .

وفى الشرع : عهد خاص بالتصرف بالمال أو التبرع به بعد الموت .

انظر تيسير العلام ج ٢ / ١٦٣ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ج ٢ / ٥٢٨ ، وانظر نيل الاوطار

للشوكانى ج ٦ / ١٤٢ .

وسلم ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله مايوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده .
أخرجه مسلم (١) والترمذى (وقال هذا حديث حسن صحيح) (٢) .

حديث فى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوصى .

(١٧٢) عن طلحة بن مصرف (٣) قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس قال أوصى بكتاب الله تعالى ، أخرجه الترمذى (٤) . وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث مالك (٥) بن مغول .

(١) فى ٢٥ كتاب الوصية - حديث رقم ١٦٢٧/١ ، والبخارى فى كتاب الوصايا حديث رقم ٢٧٣٨ ج ٢٥٥/٥ ، والترمذى فى ٣١ كتاب الوصايا - ٢ - باب ماجاء فى الحث على الوصيه حديث ٢١١٨ ج ٤٣٢/٤ .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٣) ابن عمرو بن كعب الامام الحافظ المقرئ المجود شيخ الاسلام أبو محمد اليامى الهمدانى الكوفى تلا على يحيى بن وثاب وغيره وحدث عن أنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى ومرة الطيب وغيرهم حدث عنه أبنة محمد بن طلحة ومنصور والأعمش ومالك بن مغول وشعبه ، وخلق كثير عن عبدالمك بن أبجر قال مارأيت طلحة بن مصرف فى ملأ إلا رأيت له الفضل عليهم . توفى فى آخر سنة أثنتى عشرة ومئة . سير أعلام النبلاء ج ١٩١/٥ رقم ٧٠ .

(٤) فى ٣١ - كتاب البيوع - ٣ - باب ماجاء فى الوصيه حديث ٢١١٩ ج ٤٣٢/٤ . قلت وقد أخرجه البخارى فى ٥٤ كتاب الوصايا - ١ - باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم « وصية الرجل مكتوبة عنده » حديث رقم ٢٧٤٠ ج ٣٥٦/٥ بنحوه .

(٥) ابن عاصم بن غزیه بن حارثه بن خديج ابن بجيله البجلي أبو عبدالله الكوفى . روى عن أبي إسحاق السبيعى وعون بن أبي جحيفه وعن طلحة بن مصرف وغيره . روى عنه أبو إسحاق شيخه وشعبه ومسعر والثورى وزائده وشعيب بن حرب وآخرون قيل عنه أنه ثقة قال عمرو بن على مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين ومائه . تهذيب التهذيب ج ٢٢/١٠ رقم ٣٥ .

حديث فى أن (١) لا وصية لوارث

(١٧٣) عن أبى أمامة الباهلى (٢) (رضى الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة خطبها حجة الوداع (٣) إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن إدعى الى غير أبيه أو اتتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة . ولا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يارسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وقال العارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم . أخرجه الترمذى (٤) .

(١) (أن) ساقطة من ز .

(٢) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل حمص قال خليفه ومن قيس عيلان ثم من بنى أعصر صدق بن عجلان ابن وهب بن رباح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر روى علما كثيرا وحدث عن عمر ومعاذ وأبى عبيده روى عنه خالد بن معدان والقاسم أبو عبدالرحمن وسالم بن أبى جعد وغيرهم روى أنه بايع تحت الشجرة . توفى سنة ست وثمانين وقيل أحد وثمانين .

سير اعلام النبلاء ج ٣/٢٥٩ رقم ٥٢ ، الإصابة ج ٣/٤٢٠ رقم الترجمة ٤٠٦٣ .

(٣) فى ز (فى خطبته عام حجة الوداع) وفى ح - ت (فى خطبة حجة الوداع) .

(٤) فى ٣١ كتاب الوصايا - ٥ - باب ماجاء لا وصية لوارث - حديث ٢١٢٠ ج ٤/٤٣٣ وقال أبو عيسى الترمذى وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى تضمين العاريه حديث رقم ٣٥٦٥ ج ٣/٢٩٦ . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث حديث رقم ٢٧١٣ ج ٢/٩٠٥ وأخرجه البيهقى ج ٦/٢٦٤ .

قال الحافظ فى تلخيص الحبير - وهو حسن الأسناد ، ج ٣/٩٢ حديث ١٣٦٩ .

وقد صححه الألبانى فى الارواء . وقال (وخلصه القول ، أن الحديث صحيح لا شك فيه بل هو

متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين) الارواء ج ٦/٩٥ .

حديث يبدأ بالدين قبل الوصية

(١٧٤) عن علي كرم الله وجهه (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرون الوصية قبل الدين . أخرجه الترمذى (٢) (قال) (٣) والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الدين يبدأ به قبل الوصية .

(١٧٥) وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً مما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة (٤) .

(١٧٦) وعن عمرو بن الحارث (٥) قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة . أخرجه البخارى . (٦)

(١) لا توجد في الاصل وكذلك ز ، ح - وانما هي في ت .

(٢) في ٣١ - كتاب الوصايا - ٦ - باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية حديث رقم ٢١٢٢ ج ٤/٤٣٥ وقد حسنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذى ج ٢/٢١٩ حديث ١٧٢٣/٢٢٢٠ .

(٣) في ز (وقال) وهو خطأ .

(٤) أخرجه البخارى في ٨٥ كتاب الفرائض - ٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ماتركناه صدقه حديث رقم ٦٧٢٩ ج ١٢/٦ . وأخرجه مسلم برقم ٥٥ (١٧٦٠) ج ٣/١٣٨٢ .

(٥) بن أبى ضرار بن عائد بن مالك بن جذيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعى المصطلقى أخو جوهرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى عمر أيضا عن أخته جوهرية وعن ابن مسعود وعن زينب امرأة ابن مسعود غير عمرو بن الحارث بن أبى ضرار صاحب الترجمة لأن زينب ثقفيه وجاء فى كثير من الطرق عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب عنهما . الإصابة ج ٤/٦١٨ رقم ٨٥٠٤ .

(٦) فى ٥٤ كتاب الوصايا - باب ١ - الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبه عنده حديث رقم ٢٧٢٩ ج ٥/٣٥٦ .

(١٧٧) وعن عائشة (رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ماتركنا فهو صدقة . أخرجه مسلم (١) .

(١٧٨) وعنها أن فاطمة(٢) إبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورضى عنها) أرسلت الى أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبوبكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، ماتركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أبوبكر أن يدفع الى فاطمة (رضى الله عنها) شيئاً فوجدت على أبى بكر فى ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر . أخرجه مسلم(٣) .

(١) فى ٢٢ كتاب الجهاد والسير - ١٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نورث ماتركنا فهو صدقة » حديث ٥١ (١٧٥٨ ج ٣ / ١٣٧٩) .

(٢) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن هاشم الهاشميه صلى الله على أبيها وآله وسلم ورضى عنها روت عن أبيها . روى عنها ابنها وأبوهما ، وعائشه وأم سلمه وسلمى أم رافع ، وأنس وأرسلت عنها فاطمة بنت الحسين وغيرها عن ابن جريج قال لى غير واحد كانت فاطمه أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى سنة مولدها قال العباس ولدت فاطمه والنبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس وثلاثين سنة وقيل أنها ولدت سنة إحدى وأربعين وكان مولدها قبل البعثة بقليل وقيل أنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وقيل ثلاثة أشهر وقيل شهرين وقال الواقدي توفيت فاطمه ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ١١هـ .
الاصابه ج ٨ / ٥٢ رقم ١١٥٨٣ .

(٣) فى ٢٢ كتاب الجهاد والسير - ١٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لأنورث ماتركنا فهو صدقة» حديث ٥٢ (١٧٥٩ ج ٣ / ١٢٨٠) .

(١٧٩) وعن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ماتركنا صدقة . أخرجه مسلم (١) .
وأخرجه (٢) عن عثمان وعلى وعبدالرحمن بن عوف (٣) وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام والعباس بن عبدالمطلب (٤) كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

(١) فى ٣٢ كتاب الجهاد والسير - ١٥ - باب حكم الفياء حديث ١٧٥٧/٤٩ ج ١٣٧٧/٣ .
(٢) مسلم فى الجهاد والسير - باب حكم الفياء - حديث (٤٩ - ١٧٥٧) ج ١٣٧٧/٣ . وقد سبق فى الفقرة رقم ١ .

(٣) بن الحارث بن زهرة بن كلاب أبو محمد القرشي الزهرى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وأحد الستة أصحاب الشورى روى عنه بنوه ابراهيم وحميد وعمر ومصعب وآخرون وكان اسمه فى الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبه مولده بعد الفيل بعشر سنين وتوفى سنة اثنتين وثلاثون وله خمس وسبعون سنة ودفن فى البقيع . رضى الله عنه . تاريخ الاسلام عهد الخلفاء الراشدين ص ٣٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١/٦٨ - ٩٢ رقم ٢٤ ، الإصابة ج ٤/٢٤٦ رقم ٥١٨٣ .

(٤) بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل أمه نتيله بنت جناب بن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين قيل انه أسلم وكنتم قومه ذلك وصار يكتب الى النبي بالابحار هاجر قبل الفتح وشهد الفتح قد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث روى عنه أولاده وعامر بن سعد والأحف بن قيس وعبدالله بن الحارث وغيرهم . مات بالمدينة فى رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين .

الإصابة ج ٣/٦٣١ رقم ٤٥١٠ .

القول فى الفرائض

وأصل الفرض القطع وسمى السهم فرضاً لأنه يقطع من المال قطعه لصاحبه
ذكره فى الغريب (١) .

حديث فى ميراث الأقارب

(١٨٠) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والأخرة . إقرؤا إن شئتم (النبى أولى بالمؤمنين
من أنفسهم) (٢) فأىما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو
ضياءاً فليأتنى فأنا مولاة . أخرجاه من وجوه (٣) .

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث ج ٤٣٢/٣ و ٤٣٣ . وفيه أن الفرض : الحز فى الشيء والقطع .
والصاح للجوهري ج ١٠٩٧/٣ .

وهذا الذى ذكره المؤلف رحمه الله هو التعريف اللغوى للفرائض أما التعريف الشرعى للفرائض
فهو: العلم بقسمة الموارث : جمع ميراث وهو الحق المخلف عن الميت وأصله موارث قلبت الواو ياء
لإنكسار ما قبلها . كشف القناع ج ٤٠٢/٤ .

(٢) الآية رقم (٦) من سورة الاحزاب .

(٣) أخرجه البخارى فى ٨٥ كتاب الفرائض - ٤ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ومن ترك مالا
فلا اله حديث رقم ٦٧٣١ ج ٩/١٢ بلفظ (قال : انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين
ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته) .

وأخرجه مسلم فى ٢٣ كتاب الفرائض - ٤ - باب من ترك مالا فلورثته حديث رقم ١٥ (١٦١٩) ج
٣/١٢٣٧ و ١٢٣٨ بلفظ (قال « والذى نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى
الناس به . فأىكم ماترك ديناً أو ضياءاً فأنا مولاة . وأىكم ترك مالا فإلى العصبه من كان » .

غريبه

قوله : أو ضياعا . ضبطه بفتح الضاد وهو إسم لكل ما هو (يفرض) (١) أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يجرى مجراهم . ونصب ضياعا على أنه مصدر ناب عن الإسم كما يقال مات وترك فقراً . أي فقراء ، ذكره فى الغريب (٢) (وقال) (٣) إذا كسرت الضاد كان جمع ضائع مثل جائع وجياع .

اللفظ الثانى : قوله : فأنا مولاه أى وليه والكافل (٤) له .

حديث فى المعنى (٥)

(١٨١) عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر . أخرجه مسلم (٦) .

(١) (يفرض) ساقطه من ز .

(٢) غريب الحديث للخطأبي ج ٢٦٠/٣ .

(٣) (قال) ساقطه من ح .

(٤) فى ب (وكافل) وهو خطأ .

(٥) فى ز : المغنى .

(٦) فى ٢٣ كتاب الفرائض - ١ - باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر حديث رقم ٢

(١٦١٥) ج ١٢٢٣/٣ . وأخرجه البخارى أيضا فى كتاب الفرائض حديث رقم ٦٧٣٢ ج ١١/١٢ .

فوائده :

قوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها أي أعطوا ذوى السهام سهامهم) (١) .

الفائدة الثانية : قوله : لأولى رجل ذكر أى لأقرب ومعناه قرب النسب وذكر الذكر تأكيد كقوله ابن لبون ذكر .

حديث فى ميراث الأولاد

(١٨٢) عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس والثالث - وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع . أخرجه البخارى (٢) .

(١٨٣) وعن هذيل (٣) بن شرحبيل (٤) قال سئل أبو موسى عن ابنة وبنت

(١) مأبين القوسين ساقطه من (ح) .

(٢) فى ٨٥ كتاب الفرائض - ١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره حديث رقم ٦٧٣٩ ج ٢٣/١٢ الا أنه قال وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس . وجعل للمرأة الثمن والربع ... الخ .

(٣) فى صحيح البخارى (هذيل) قال ابن حجر فى الفتح (وهذيل بالزاي مصغر ووقع فى كتب كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمه وهو تحريف) .

(٤) الازدى الكوفى الأعمى أخو الأرقم بن شرحبيل روى عن أخيه وعثمان وعلى وطلحه وسعد وابن مسعود وأبى نر وسعد بن عباده وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو قيس عبدالرحمن بن ثروان وطلحه بن مصرف وغيرهم ذكره ابن حبان فى الثقات قيل مات بعد الجماجم .

تهذيب التهذيب ج ٣١/١١ رقم ٦٩ .

ابن وأخت فقال . للبننت النصف وللأخت النصف وأت (١) ابن مسعود فسيتابعنى ،
فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين
أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للبننت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقى فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لاتسألوني مادام هذا الخبر بينكم هذا حديث صحيح أخرجه البخارى (٢) .

حديث فى ميراث الأخوة

(١٨٤) عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودنى وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله لمن
الميراث إنما يرثنى كلاله فنزلت أية المواريث . أخرجه مسلم (٣)

وفى الحديث الفاظ وفوائد :

أما الفائدة الأولى : فانه يدل على طهارة الماء المستعمل فى الطهارة لما صبه عليه (٤)
وأما اللفظ . فقوله : (إنما) (٥) يرثنى كلاله . والكلالة إسم لمن مات ولم يخلف إلا
أخوات أو إخوة من الأم أو واحدا منهم (٦) لقوله تعالى (فإن كان رجل يورث كلاله أو

(١) وأت (ساقطه من ح .

(٢) فى ٨٥ كتاب الفرائض - ٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة حديث ٦٧٣٦ ج ١٧/١٢ .

(٣) فى ٢٣ كتاب الفرائض - ٢ - باب ميراث الكلاله حديث رقم ٨ (١٦١٦) ج ١٢٣٥/٣ .

(٤) شرح السنه ج ٣٢٧/٨ .

(٥) فى ز (انا) وهو خطأ .

(٦) شرح السنه ج ٣٣٨/٨ ومابعدها .

امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (١) ذكرهم وإناتهم فيه سواء وكان سعد يقرأ هذه الآية (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة . وله أخ أو أخت (للأم) (٢) وسئل أبو بكر عن الكلاله فقال إنى سأقول فيها برأى فإن أصبت فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال إنى لاستحى أن أرد شيئاً قاله أبو بكر وهى إسم للميت والورثة سمي بها الميت لأنه مات عن ذهاب طرفيه وسمى بها الورثة لأنهم يتكلمون الميت من جوانبه وقال الخطابى (٣) وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل عمر عن الكلاله فقال تكفيك آية الصيف وأراد بذلك أن الله تعالى أنزل فى الكلاله آيتين أحدهما فى الشتاء وهى التى فى أول سورة النساء والأخرى فى الصيف وهى التى فى آخرها وفيها من البيان ما ليس فى الآية الأولى ولهذا أحاله عليها قال الخطابى (٤) وحيث أحاله فى البيان عليها وجب أن يكون معناها مستتباً من الآية دون غيرها ووجه ذلك أن الوالد والولد مشتقان من اسم الولادة والمعنى يشملهما فالوالد فيه معنى الولادة لأنه والد والولد فيه معنى الولادة لأنه مولود فاذا . يكون معنى قوله ليس له والد أى ليس له ولد (٥) لأن الإسم يشملهما ويصير هذا كلفظ الذرية فإنه يشمل الوالد والولد لأنه مشتق من ذرا الله الخلق وقد ذرا الولد والوالد فيصير معنى قوله ليس له ولد (أى) (٦) ولادة من الطرفين . والله أعلم .

(١) الآية (١٣) من سورة النساء .

(٢) فى ز (لأم) .

(٣) معالم السنن ج ٤ / ٩٣ .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) هكذا فى الأصل .

(٦) فى ز : ليس له والد ولا ولد وفى ت ، ح : ليس له ولد أى : ليس له والد ولا ولد .

حديث فى ميراث الأب والجد

(١٨٥) عن عبدالله بن أبى مليكة (١) قال كتب أهل الكوفة الى ابن الزبير (٢) فى الجد (فقال) (٣) أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته (أنزله) (٤) أباً يعنى أباً بكر . أخرجه البخارى (٥) .

(١) عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لؤى الامام الحجة الحافظ أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمى المكي القاضى الأحول المؤذن ولد فى خلافة على أو قبلها وحدث عن عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء وأبى محذوره وابن عباس وعبدالله بن عمرو السهمى وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان معهود فى طبقة عطاء وقد ولى القضاء لابن الزبير والاذان أيضاً قال البخارى وجماعه مات سنة سبع عشر ومئة .

سير أعلام النبلاء ج ٨٨/٥ رقم ٣٠ .

(٢) عبدالله بن الزبير ابن العوام بن خويلد ابن أسد بن عبدالعزى بن قصى بن كلاب بن مره أمير المؤمنين أبوبكر وأبو خبيب القرشي الاسدى المكي ثم المدنى أحد الاعلام ولد الحوارى الامام أبى عبدالله ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه مستنده نحو من ثلاث وثلاثين حديثاً أتفقاً له على حديث واحد وأنفرد البخارى بستة أحاديث ومسلم بحديثين . كان عبدالله أول مولود للمهاجرين بالمدينة ولد سنة اثنتين حدث عنه أخوه عروه الفقيه وابناه عمر وعباد وابن أخيه محمد بن عروه وعبيد السلمانى وطاووس وعطاء وابن أبى مليكة وآخرون قال ابن إسحاق قتل فى جمادى الاخر سنة ثلاث وسبعين وعاش نيفاً وسبعين سنة رضى الله عنه . سير أعلام النبلاء ج ٣٦٢/٣ رقم ٥٢ ، الإصابة ج ٨٩/٤ رقم ٤٦٨٥ .

(٣) فى ز (أن) .

(٤) فى ت - ح (اتركه) وهو خطأ .

(٥) فى ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة - ه باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلاً » حديث رقم ٣٦٥٨ ج ١٧/٧ .

ومعنى الحديث أن المسألة قد قال فيها أبو بكر رضى الله عنه صاحب رسول الله الذى قال عنه لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته أى خليل فإن ابن الزبير يقول لهم لقد أنزله أى الجد أباً بكر منزلة الأب - وتعرفون من هو أبو بكر .

حديث فى ميراث الأم والجدة

(١٨٦) عن قبيصة بن ذؤيب (١) (قال) (٢) جاءت الجدة إلى أبى بكر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله من شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فأرجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس (ثم) (٣) جاءت الجدة الأخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله من شيء ولكن هو ذلك السدس فإن أجمعتهما فهو بينكما وأيكما خلت فهو لها رواه مالك (٤) عن ابن شهاب.

(١) أبو سعيد الخزاعى المدنى ثم الدمشقى الوزير الامام الكبير مولده عام الفتح سنة ثمان ومات أبوه ذؤيب بن حلقه صاحب بدن النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر أيام النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بقبيصة بعد موت أبيه فيما قيل فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم ولم يع هو ذلك وروى عن أبى بكر إن صح وعن عمر ، وأبى الدرداء ، وبلال ، وعبدالرحمن بن عوف ، وتميم الدارى وعبادة بن الصامت ، وحدث عنه ابنه إسحاق ، ومكحول ورجاء بن حيوة وآخرون قال على بن المدينى وجماعه توفى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وثمانين . سير أعلام النبلاء ج ٤ / ٢٨٢ رقم ١٠٣ .

(٢) (قال) ساقطه من ح .

(٣) (ثم) ساقطه من ح .

(٤) فى الموطأ ٢٧ كتاب الفرائض - ٨ - باب ميراث الجدة حديث ٤ ج ٤٠٧/٢ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض - باب فى الجدة حديث ٢٨٩٤ ج ١٢١/٣ .

والترمذى فى ٣٠ كتاب الفرائض - ١٠ - باب ماجاء فى ميراث الجدة حديث ٢١٠١ ج ٤٢٠/٤ قال أبو عيسى وفى الباب عن بريده - وهذا احسن وهو أصح من حديث ابن عيينه .

وابن ماجه فى ٢٣ كتاب الفرائض - ٤ - باب ميراث الجده حديث ٢٧٢٤ ج ٩٠٩/٢ .

وفى لفظ مالك (فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيره) .

وكذلك لفظ الترمذى - وكذلك أبو داود - وكذلك ابن ماجه جميعهم اتفقوا على أن ابابكر قال للمغيره هل معك أحد . فقام محمد بن مسلمة فقال بمثل قول المغيره - والمصنف لم يذكر ذلك . =

حديث فى الولاء

(١٨٧) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق أخرجه مسلم (١) عن مالك .

== قال مالك - الأمر المجتمع عليه عندنا - الذى لا إختلاف فيه - والذى ادركت عليه أهل العلم ببلدنا - أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا - وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة . وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا . وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس - فريضة - فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم - وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم . قال مالك فأني سمعت أن أم الأم ان كانت أقعدهما كان لها السدس - دون أم الأب - وان كانت أم الأب أقعدهما ، أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان .

قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات - الا للجدتين - لأنه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها الخ .

قال مالك ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان فجر الاسلام الى اليوم - (من الموطأ) .

وقد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح - وصححه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - المستدرک ج ٤/٣٣٨ .

وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (واستاده صحيح لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل - فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق - ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبدالبر بمعناه - وقد اختلف فى مولده - والصحيح انه ولد عام الفتح - فيبعد شهوده للقصة - وقد أعله عبدالحق تبعا لابن حزم بالإنقطاع - وقال الدارقطنى فى العلل - بعد أن ذكر الإختلاف فيه عن الزهري - يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . تلخيص الحبير ج ٣/٨٢ . وقد ضعفه الألبانى فى الإرواء ج ٦/١٢٤ ومابعدها حديث ١٦٨٠ .

(١) فى ٢٠ - كتاب العتق - ٢ (باب انما الولاء لمن أعتق حديث رقم ٥ - ١٥٠٤ ج ٢/١١٤١ وأخرجه البخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٧٣ - باب اذا اشترط شروطا فى البيع لا يحل . حديث ٢١٦٩ ج ٤/٣٧٦ .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن الولاء الذي يورث به هو للمولى من أعلى لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) وهو قول أكثر أهل العلم . وحكى عن شريح وطاوس أنهما أثبتا الميراث للمولى من (أسفل) (١) (٢) .

الفائدة الثانية : أنه لا ولاء لمن أسلم على يده رجل ولا بالموالاة والحلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق حصر الولاء فيمن أعتق فدل على أنه لا يثبت (لغيره) (٣) (٤) وذهب بعضهم إلى إثبات الميراث بالموالاة والحلف وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وقال إبراهيم إذا أسلم على يده (رجل) (٦) فله ميراثه ويعقل عنه وهو قول إسحاق (٥) وتمسكوا بما روى عن تميم والداري (٧) . أنه قال يارسول الله ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين

(١) المغنى ج ٢٣٨/٩ ، شرح السنة ج ٣٥٠/٨ ، كشف القناع ج ٤٩٩/٤ .

(٢) فى ت (لاسفل) وهو خطأ ولعل الصواب ماجاء فى شرح السنة (للمولى الأسفل) .

(٣) شرح السنة ج ٣٥٠/٨ .

(٤) فى ب - ت - ح (بغيره) .

(٥) مصنف عبدالرزاق ج ٣٠٥/١٠ - وما بعدها ، وشرح السنة ج ٣٥١/٨ .

(٦) مأبين القوسين ساقطه من ب - ح .

(٧) تميم بن أوس بن حارثه وقيل خارجه بن سود وقيل سواد بن جزيمة بن ذراع بن عدى ابن الدار أبو رقيه الدارى مشهور فى الصحابه كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسه والدجال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم عنه بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه . قال ابن إسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم .

الاصابه ج ٣٦٧/١ رقم ٨٢٨ .

قال (هو أولى الناس بحياته ومماته) قال البيهقي (١) وقد ضعف أحمد هذا الحديث من قبل إسناده على أنه محتمل لأنه لم يقل في ميراثه فيحتمل أن يكون في البر والذمام والإيثار (وما أشبهه) (٢) .

حديث في بيع الولاء وهبته

(١٨٨) عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته أخرجه الشيخان (٣) . وهذا مذهب أهل العلم أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث وكانت العرب في الجاهلية يبيعون ولاء مواليتهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٤) .

حديث في توريث ذوى الأرحام (٥)

(١٨٩) عن أنس قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم . أخرجه الشيخان (٦) .

(١) شرح السنه ج ٨/٣٥١ .

(٢) في ز (وغير ذلك) بدل (وما أشبهه) .

(٣) البخاري في ٤٩ - كتاب العتق - ١٠ باب بيع الولاء وهبته حديث ٢٥٣٥ ج ٥/١٦٧ ، ومسلم في ٢٠ كتاب العتق - ٣ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث ١٦ - ١٥٠٦ (ج ٢/١١٤٥) . قال مسلم . الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث .

(٤) شرح السنه ج ٨/٣٥٤ .

(٥) هم في الشرع : من ليس بصاحب فرض ولا تعصيب من أقرباء الميت . انظر شرح منتهى الارادات ج ٢/٦١١ .

(٦) البخاري في ٨٥ كتاب الفرائض - ٢٤ باب مولى القوم من انفسهم وابن الأخت منهم . حديث ٦٧٦٢ ج ١٢/٤٨ . ومسلم في ١٢ كتاب الزكاة ٤٦ - باب اعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه حديث ١٣٣ (١٠٥٩) ج ٢/٧٣٥ .

وذوو الأرحام أولاد البنات والجد أبو الأم وأولاد الأخت وبنات الأخ وبنات العم والأعمام
للأم والعمة والخال والخالة وقد اختلف الناس فى توريثهم فذهب قوم إلى أنهم لا ميراث
لهم بل يصرف مال الميت الذى لا وارث له إلى بيت المال إرثاً لأخوة الاسلام وهو قول
أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى (١) وذهب
جماعة إلى توريثهم عند عدم الوارث وهو قول عمر وعلى وعبدالله بن مسعود وهو قول
الثورى وأحمد وأصحاب الرأى ثم عند ابن مسعود يقدم ذوو الأرحام على مولى الإعتاق
وعند علي يقدم مولى الاعتاق عليهم (٢).

(١) أنظر الافصاح ج ٢/٨٩ ، وروضة الطالبين ج ٦/٤٥ ، وفتح الباري ج ١٢/٢٨ و ٢٩ ، وعمدة القاري
ج ٢٣/٢٤٧ ، والقرطبى ج ٨/٥٩ ط/ دار العربى ، والسنن الكبرى للبيهقى ج ٦/٢١٤ ، ومصنف
عبدالرزاق ج ١٠/٢٨٢ - ٢٨٦ ، وانظر رسالة الشيخ أحمد السهلى تحقيق الجزء الثانى من الجامع
الصغير ج ١/٤٩٧ ومابعدها حيث حكى الخلاف المذكور الذى أورده المصنف - مع ذكر أدلة كل
فريق - وهو بحث مهم جدا .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٨/٥٩ ، فتح الباري ج ١٢/٢٨ - ٣٠ حيث ذكر الخلاف
وأدلة كل فريق ، وانظر شرح منتهى الإرادات ج ٢/٦١١ .

حديث فى الأسباب (١) التى نهى الميراث

(١٩٠) عن أسامة بن زيد (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . أخرجه الشيخان (٣) .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم (٤) لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم لقطع الولاية بينهما إلا ما روي عن معاذ ومعاوية أنهما قالا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وحكى ذلك عن النخعي أن المسلم يتزوج الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة وبه قال إسحاق بن راهويه وأما الكافر فإنه يرث الكافر على إختلاف

(١) أسباب موانع الارث ثلاثة - ١ - القتل - ٢ - الرق - ٣ - إختلاف الدين .

(٢) ابن حارثه بن شراحيل بن عبدالعزى بن إمريء القيس المولى الأمير الكبير ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن مولاه أبو زيد ويقال أبو محمد ويقال أبو حارثه وقيل أبو يزيد حدث عنه أبو هريره وابن عباس وأبو وائل وغيرهم له فى مسند بقى مئة وثمانية عشر حديثا منها فى البخارى ومسلم خمسة عشر وفى البخارى حديث وفى مسلم حديثان قال الزهري مات أسامة بالجرف مات فى أخر خلافة معاوية . انظر الإصابة ج ٤٩/١ ت ٨٩ ، وانظر سير أعلام النبلاء ج ٤٩٦/٢ رقم ١٠٤ .

(٣) البخارى فى ٨٥ كتاب الفرائض - ٢٦ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - وإذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له ، حديث رقم ٦٧٦٤ ج ٥٠/٢ ، ومسلم فى ٢٣ كتاب الفرائض - حديث رقم ١ (١٦١٤) ج ١٢٣٣/٣ .

(٤) قلت لقد حكى ابن قدامة فى المغنى ج ١٥٤/٩ الاجماع بقوله أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم . وقال جمهور الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر الا ما روى عن معاذ ومعاوية رضى الله عنهما أنهما ورثوا المسلم من الكافر الخ . والدليل مع القائلين بعدم التوريث بين المسلم والكافر للحديث المتفق عليه وهو حديث الباب .

وانظر مصنف عبدالرزاق ج ١٠/٢٤١ - ٢٤٤ ، وروضة الطالبين ج ٢٩/٦ .

ملتيهما كاليهودى من النصراني وعكسه والنصراني من المجوسى وعبدة الأوثان لأن الكفر كله ملة واحدة وذهب قوم الى أن إختلاف الملل فى الكفر يمنع من الميراث (١) .
وأما المرتد (٢) فإنه لا يرث مسلما ولا كافرا ولا مرتدا .

واختلف فى ميراثه فذهب جماعة إلى أن ماله لا يرث عنه بل هو فىء وهو قول ابن أبى ليلى وربيعه ومالك والشافعى وذهب جماعة الى أنه يرثه أقاربه المسلمون روى ذلك عن علي وعبدالله بن مسعود وهو قول الحسن والشعبى وعمر بن عبدالعزيز وبه قال الأوزاعى وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وقال قوم ما أكتسبه فى الإسلام فلورثته المسلمون وما أكتسبه فى الكفر فىء وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة (٣) . وحكى عن قتاده

(١) شرح السنة ج ٢٦٤/٨ ، المغنى ج ١٥٦/٩ وهو إختيار أبى بكر الخلال وهو قول كثير من أهل العلم لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ينفى توارثهما ويخص عموم الكتاب ، ولم نسمع عن أحمد تصرّحا يذكر أقسام الملل وقال القاضى أبو يعلى ، الكفر ثلاث ملل - اليهوديه - والنصرانيه - ودين من غيرهم لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم . وهو قول شريح وعطاء وعمر بن عبدالعزيز والضحاك والحكم والثورى ، والليث وشريك ومغيرة الضبى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وغيرهم . وقال ابن قدامه (وقياس المذهب عندى ، أن الملة الواحده يتوارثون وإن اختلفت ديارهم لأن العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص . ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس . فيجب العمل بعمومها ومفهوم قوله عليه السلام (لا يتوارث أهل ملتين شتى) - أن أهل الملة الواحده يتوارثون . انظر موطأ مالك ج ٤١١/٢ .

(٢) المغنى ج ١٥٩/٩ ، ومصنف عبدالرزاق ج ٣٨٨/١٠ - ٣٤٠ ، روضة الطالبين ج ٣٠/٦ . وانظر حاشية النسوقى على الشرح الكبير ج ٤٨٦/٤ .

(٣) وانظر شرح فتح القدير ج ٥٧/٦ وقد قال أبو يوسف ومحمد كلاهما لورثته .

أن ميراثه لأهل الدين الذي انتقل إليه . وأما الأسير في يد الكفار فإنه إذا مات ورثه أقاربه المسلمون وإذا مات قريبه المسلم ورث عنه إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب أنه لا يورث الأسير وأما الرق فإن الرقيق لا يرث أحدا ولا يرثه أحد لأنه لا ملك له ولا فرق بين الرقيق والمكاتب والمدبر وأم الولد ومن عتق نصفه فلا يرث أحدا ويورث ما اكتسبه بنصفه الحر في أصح قولي الشافعي (١) .

وحكى عن ابن مسعود وعلي أنه يرث بنصفه الحر وأما القتل فإنه يمنع الميراث (٢) .
وقد روى عن أبي هريرة (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القاتل لا يرث قال البغوي وإسناده ضعيف ولكن العمل على هذا عند أهل العلم أن من قتل موروثه لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ من صبي أو مجنون أو من بالغ عاقل وضابطه كل

(١) روضة الطالبين ج ٦/٣٠ .

(٢) شرح السنه ج ٨/٣٦٥ وما بعدها ، والموطأ ج ٢/٤١١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى ٢٠ كتاب الفرائض - ١٧ باب ماجاء فى ابطال ميراث القاتل حديث ٢١٠٩ قال أبو عيسى - هذا حديث لا يصح . لا يعرف الا من هذا الوجه وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروه قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم ان القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ . وقال بعضهم - إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك .

وأخرجه ابن ماجه حديث رقم ٢٦٤٥ ج ٢/٨٨٢ .

قال الحافظ فى التلخيص - وفى اسناده اسحاق - تركه أحمد وغيره .

وقد حكم البغوى بضعفه فى شرح السنه ج ٨/٣٦٧ .

لكن الشيخ الالبانى صححه فى صحيح سنن الترمذى حديث رقم ١٧١٣ ج ٢/٢١٥ ، وصحيح ابن

ماجه حديث رقم ٢٧٣٥ .

قتل يوجب قصاصا أو دية أو كفارة (يمنع) (١) من الميراث وقال مالك قتل الخطأ لا يمنع ولكنه لا يرث من الدية شيئا قال الحكم وعطاء والزهرى كذلك وقال قوم يرث من الدية أيضا وقال أبوحنيفة قتل الصبي لا يمنع من الميراث وأختلفوا فى قتل المتأول كالباغي مع العادل إذا قتل أحدهما الآخر فى القتال فقال قوم لا يتوارثان عملا بظاهر الحديث . لأنهما قاتلان وقال قوم إذا قتل القاتل أباه ورثه لأنه محق وإذا قتل الباغى أباه لا يرثه لأنه غير محق والقتل فى حد لا يحرم الميراث عند الأكثرين وأما اتهام القاتل بأن لا يعرف أيهما مات أولا كما إذا ماتا بغرق أو هدم أو وصل خبرهما ولم يعرف السابق وعلم أن أحدهما قتل الآخر ولم يعلم غير ذلك فلا يورث أحدهما من الآخر .

وحكى عن ابن مسعود أنه قال يرث كل واحد منهما من الآخر تليد ماله دون ماورث منه (٢) .

حديث فى توريث المرأة من دية زوجها

(١٩١) عن ابن المسيب عن عمر أنه كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان (٣) أن النبى صلى الله

(١) فى ب - ت - ح (تمنع) .

(٢) شرح السنه ج ٨/٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٣) الكلابى أبو سعيد . له صحبه كان ينزل نجدا ويقال لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من جعرانه بعثه على بنى كلاب لجمع صدقاتهم ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها روى عنه سعيد بن المسيب وليس له فى الكتب غيره وروى الحسن البصرى عنه حديثا آخر ، نسبه ابن السكن وغيره الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبى بكر بن كلاب. انظر الإصابة ج ٣/٤٧٧ ترجمة رقم ٤١٧٠ تهذيب التهذيب ج ٤/٤٤٤ رقم ٧٧٣ .

عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر . أخرج
أبو عيسى (١) وقال هذا حديث حسن صحيح .

غريبه

أشيم الرجل المقتول وهو أشيم بهمزة مفتوحة وشين ساكنه معجمه وياء معجمه
بأثنين من تحت وميم الضبابي بكسر الصاد المعجمة وبأئين معجمتين بواحدة بينهما
الف وياء النسبة .

ومن فوائده :

أنه يدل على أن الدية تجب أولاً للمقتول ثم تنتقل إلى ورثته كسائر أملاكه
ولهذا أستحقها ورثته عنه وهذا قول أكثر أهل العلم وحكى عن علي أنه كان لا يورث
الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً ولو قتل واحد عمداً ثبت القصاص
بجميع الورثة عند الشافعي وأصحاب الرأي ولو عفا واحد منهم سقط القصاص وتعين
حقوق الورثة في الدية وقال بعضهم لا يرث الزوج والزوجة من القصاص شيئاً وهو قول
الحسن والنخعي وابن أبي ليلى وقالوا لا عفو للزوج ولا للزوجة (٢) وقال بعضهم ثبت
العفو للذكور من العصبية ولا عفو للنساء .

(١) في ٣٠ كتاب الفرائض - ١٨ باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها . حديث رقم ٢١١٠
ج ٤/٤٢٥ . . وأخرجه أحمد في المسند ج ٣/٤٥٢ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في المرأة ترث
من دية زوجها - حديث ٢٩٢٧ ج ٣/١٢٩ . وقد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وقد صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن الترمذي حديث ١٧١٤ ج ٢/٢١٥ ، وصحيح ابن
ماجه برقم ٢٦٤٢ .

(٢) شرح السنه ج ٨/٣٧٢ ، ومصنف عبدالرزاق ج ١٠ / ١٣ - ١٥ ، ومعالم السنن ج ٤/١٠٦ .

حديث في توريث المبتوتة

(١٩٢) سأل ابن أبي مليكة (١) عبدالله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته ثم يبيتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبدالله بن الزبير طلق عبدالرحمن بن عوف تماضر الكلبية (٢) فبيتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة (٣) .

غريبه

تماضر وضبطها بتاء معجمة بأثنتين من فوق وميم والفاء وضاد معجمة مكسورة وراء وقد أتفق (٤) العلماء على أنه لو طلق زوجته (طلاقاً) (٥) رجعيًا ثم مات أحدهما قبل

(١) في ز (ابن أبي ليلى) وهو خطأ .

(٢) تماضر بنت الأصبع بن عمر بن ثعلبة الكلبية وقيل هي تماضر بنت زيان بن الأصبع قال محمد بن عمر: هي أول كلبيه نكحها قرشي ولم تلد لعبدالرحمن غير أبي سلمه أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وقيل أن عثمان ورث تماضر من عبدالرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها . الاصابه ج ٥٣٤/٧ رقم ١٠٩٥١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ج ٣٦٢/٧ - ٣٦٣ - وقد أخرجه مالك في الموطأ من طريق طلحة بن عبدالله بن عوف - كتاب الطلاق حديث ٤٠ ج ٤٤٨/٢ . وأخرجه الشافعي انظر كتاب الفرائض من ترتيب المسند ١٩٣/٢ .

وقد قال الشافعي رحمه الله (وقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة وقال بعضهم وإن نكحت زوجها غيره - وقال غيره ترثه ما امتنعت من الأزواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة) .

السنن الكبرى للبيهقي ج ٣٦٢/٧ .

(٤) المغنى ج ١٩٤/٩ .

(٥) (طلاقاً) ساقطه من ز .

إنقضاء العدة فإن الآخر يرثه (و) (١) أما إذا أبانها في مرضه فإن ماتت المرأة فلا ميراث له وإن مات هو فقد اختلف العلماء في توريثها فذهب جماعة (٢) إلى أنه لاميراث لها لأن الميراث (بسبب) (٣) النكاح وقد أرتفع كما لو ماتت هي وكما لو أبانها في (حالة) (٤) الصحة وهو قول عبدالرحمن بن عوف وابن الزبير وإليه ذهب الشافعي في أظهر قولييه وذهب (٥) جماعة إلى أنها ترث وهو قول عثمان وعلى وبه قال الزهري ومالك وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي ثم عند مالك ترث وإن كان بعد أنقضاء عدتها ونكاح زوج آخر وعند ابن أبي ليلى ترث ما لم تنكح وعند أصحاب الرأي (٦) ترث مادامت في العدة . والله أعلم .

(١) الواو ساقط من ز .

(٢) المغنى ج ٧ / ١٩٥ ، شرح السنه ج ٨ / ٣٧٤ .

(٣) في ب - ت - ح لسبب - والصواب ما أثبتناه من ز .

(٤) مأين القوسين ساقطه من ز .

(٥) انظر الموطأ ج ٢ / ٤٤٨ قال مالك رحمه الله (وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث - ولا عدة عليها ، وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث البكر والثيب في هذا عندنا سواء .

المغنى ج ٧ / ١٩٥ . وانظر الهداية ج ٢ / ٢٨١ .

(٦) انظر الهداية ج ٢ / ٢٨١ وقد سبقت الاشارة اليه .

القول فى العتق (١) و أبوابه

حديث فى الحث على العتق

(١٩٣) عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل (٢) عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه (بفرجه) (٣) أخرجاه (٤) من طرق وأخرجه مسلم عن قتيبه عن ليث (٥) وقد قال بعض أهل العلم بأن إعتاق غير الخصى أفضل لعتق فرجه بفرجه .

(١٩٤) وعن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد فى سبيله . قلت فأبى للرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا (وأنفسها عند أهلها) (٦) قال قلت فإن لم أفعل قال تعين ضائعا (أو تصنع لاخرق) (٧) (٨) قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك . أخرجه البخارى ومسلم (٩) .

(١) العتق : هو إزالة الرق عن الأدمى لا إلى ملك مالك بل تقربا الى الله تعالى وهو من المسلم قرية بالاجماع وله ثلاثة أركان . معتق - عتيق - وصيغة . انظر نهاية المحتاج ج ٨/٣٧٧ .

(٢) فى ز (كل) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٣) فى ت (يفرجها) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٤) البخارى فى ٨٤ - كتاب كفارات الايمان - ٦ - باب قول الله تعالى (أو تحرير رقبة) وأبى الرقاب أركب حديث رقم ٦٧١٥ ج ١١/٥٩٩ ، ومسلم فى ٢٠ كتاب العتق - ٥ - باب فضل العتق حديث ٢٢ (١٥٠٩) ج ٢/١١٤٧ .

(٥) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمى الامام الحافظ عالم الديار المصرى أبو الحارث مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ولد سنة ٩٤ هـ روى عن نافع وابن أبى مليكة والزهرى وعطاء بن أبى رباح وقتاده وغيرهم قال ابن سعد كان قد أشتغل بالفتوى فى زمانه وكان ثقة كثير الحديث قيل لليث كثير العلم صحيح الحديث وقال أبو زرعه صدوق مات فى القاهرة سنة ١٧٥ هـ . انظر التهذيب ج ٨/٤٥٩ ترجمة ٨٣٢ .

(٦) قوله (أنفسها عند أهلها) معناه أرفعها وأجودها قال الأصمعى (مال نفيس أى مرغوب فيه) .

(٧) مأين القوسين ساقطه من ز .

(٨) قوله (أو تصنع لاخرق) الأخرق هو الذى ليس بصانع - يقال رجل أخرق وأمرأة خرقاء لمن لا صفة له .

(٩) البخارى فى ٤٩ كتاب العتق - ٢ - باب أى الرقاب أفضل حديث ٢٥١٨ ج ٥/١٤٨ واللفظ له، ومسلم فى ١ - كتاب الايمان - ٣٦ - باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال حديث ١٣٦ (٨٤) ج ١/٨٩ وفيه زيادة لفظ (قال قلت يارسول الله ان ضعفت عن بعض العمل ... الحديث . وهي الرواية المذكورة .

وفى رواية (١) عوض قوله (فإن لم أفعل) قال قلت يا رسول الله فإن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة . وتمم الحديث .

توبيه

أو تصنع لأخرق وضبطه بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وراء وقاف وهو الذى ليس فى يده صنعة .

(١٩٥) وعن أبى أمامه وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) قال : (أيما امرئ مسلم أعتق أمراً مسلماً كان فكاكه من النار تجزى كل عضو منه عضواً منه) (٣) وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار تجزى كل عضو منهما عضواً منه وأيما أمراه مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى كل عضو منها عضواً (منها) (٤) أخرجه الترمذى (٥) . وقال هذا حديث حسن صحيح هـ .

(١) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٢) لمسلم حديث ١٣٦ - ٨٤ وقد تقدم .

(٣) مابين القوسين سقط من ز .

(٤) مابين القوسين سقط من ت .

(٥) فى ٢١ - كتاب النور والایمان - ١٩ - باب ما جاء فى فضل من أعتق - حديث ١٥٤٧ ج ١١٧/٤ - قال أبو عيسى - وفى الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسوله صلى الله عليه وسلم « من أعتق أمراً مسلماً كان فكاكه من النار - يجزى كل عضو منه عضواً منه » الحديث صحيح فى طرقه . قلت لعله أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه » . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب العتق - ٤ - باب العتق حديث ٢٥٢٢ إلا أنه لم يذكر فيه (وأيما امرأة الخ . وقد أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة فى ٤٩ كتاب العتق - ١ - باب فى العتق وفضله حديث ٢٥١٧ بلفظ (أيما رجل أعتق امرأة مسلماً استنقذه الله بكل عضو منه عضواً من النار .) ج ١٤٦/٥ .

حديث فيمن عمل فى الجاهلية خيرا ثم أسلم فوقع له ثوابه

(١٩٦) عن عروه بن الزبير أن حكيم بن حزام أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بغير فلما أسلم حمل على مائة بغير وأعتق مائة رقبة . قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها فى الجاهلية كنت أتحنث بها يعنى أتبرر بها فقال أسلمت على ما سلف وفى رواية ما أسلفت من خير . أخرجه البخارى (١) .

حديث فيمن أعتق شركا له فى عبد

(١٩٧) عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ويعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما عتق . أخرجه الشيخان (٢) .

(١) فى ٤٩ كتاب العتق - ١٢ - باب عتق المشرك حديث ٢٥٣٨ ج ١٦٩/٥ . وقوله (أتبرر بها) بالموحدة وراعى الأولى ثقيله . أى أطلب بها البر وطرح الحنث قال فى الفتح (قوله « عتق المشرك » يحتمل أن يكون مضافا الى الفاعل أو المفعول وعلى الثانى جرى ابن بطال فقال لا خلاف فى جواز عتق المشرك تطوعا . وإنما اختلفوا عن عتقه عن الكفارة .

قال وأما قوله (اسلمت فى ما سلف لك من خير) فليس المراد به صحة التقرب منه فى حال كفره . وإنما تأويله ان الكافر اذا فعل ذلك إنتفع به اذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتاج الى مجاهدة جديدة - فيثاب بفضل الله عما تقدم . بواسطة إنتفاعه بذلك بعد إسلامه .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى ٢٨ - كتاب العتق والولاء - ١ - باب من اعتق شركا له فى مملوك حديث

١ ج ٥٩٢/٢ . وأخرجه البخارى فى ٤٩ كتاب العتق - ٤ - باب اذا اعتق عبدا بين اثنين أو أمه بين

الشركاء حديث رقم ٢٥٢٢ ج ١٥١/٥ بنحو هذا اللفظ وفى رواية للبخارى (من اعتق شركا فى

مملوك وجب عليه أن يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاه حصصهم

ويخلى سبيل المعتق - نكرها فى الشركة - باب الشركة فى الرقيق حديث ٢٥٠٣ ج ١٣٧/٥ . وفى

رواية البخارى - فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتقه حديث ٢٥٢١ .

كلاهما عن مالك . وفي الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه يعتق بنفس الإعتاق ولا يتوقف إذا كان موسرا على أداء القيمة ولا على الاستسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق وإن كان معسرا أعتق نصيبه وبقي نصيب شريكه رقيقا ولا يكف إعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه وهذا مذهب (١) ابن أبي ليلى وابن شبرمة وهو مذهب الشافعي وأحمد . وقال ربيعة ومالك (٢) لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ الى أن يؤدي إليه قيمته وهو قول الشافعي في القديم .

وأحتجوا بما روى سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه لا بوكس ، ولا بشطط ثم يعتق (٣) وذهب جماعة الى أنه لا يعتق نصيب شريكه بل يستسعى العبد فإذا أدى قيمة النصف الآخر الى الشريك عتق كله والولاء بينهما . وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق (٤) .

== وأخرجه مسلم في ٢٠ كتاب العتق - حديث رقم ١٥٠١ ج ١١٣٩/٢ .

قوله (شركا له) أي نصيبا .

وقوله (يبلغ ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٢١٧/٥ - ٢١٨ ، ومنتهى الإرادات ج ٦٥٢/٢ .

(٢) بداية المجتهد ج ٣٦٧/٢ ، وموطأ مالك ج ٥٩٢/٢ و ٥٩٣ ، وانظر فتح الباري ج ١٥٣/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى حديث رقم ٣٩٤٧ ج ٢٥/٤ ومسلم

بنحوه في كتاب الايمان - باب من اعتق شركا له في عمد حديث ٥١ (١٥٠١) ج ١٢٨٧/٣ .

(٤) انظر الهداية ج ٢٩٨/٣ .

وقال أبوحنيفة (١) إن كان الشريك المعتق مؤسرا فالذى لم يعتق بالخيار إن شاء أعتق نصيب نفسه وإن شاء أستسعى العبد فى قيمة نصيب (نفسه) (٢) فإذا أدى عتق وكان الولاء بينهما نصفين وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيب نفسه ثم شريكه بعدما يضمن يرجع على العبد فيستسعى فى قيمته فإذا أداه عتق وولاه كله له. وذهب قتاده الى أن المعتق إن لم يكن له مال يستسعى العبد وإن كان له مال قوم عليه وأحتج من قال بالاستسعا بما روى أبو هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق (شقصا له) (٣) فى عبد عتق كله (—) (٤) (ان كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه أخرجه (٥) مسلم) (٦) وحجة من لم ير السعاية أنه قد روى هذا الحديث عن قتاده ولم يذكر فيه السعاية وقالوا حديث السعاية من كلام قتادة وقيل معنى أنه يستسعى أنه يخدم سيده الذى لم يعتق إن كان المعتق معسرا وقوله غير مشقوق عليه أى لا يحمل فى الخدمة فوق ما يلزمه إنما يكلف بقدر مابقى منه رقيقا .

(١) الهداية ج ٢٩٨/٣ .

(٢) (نفسه) ساقطه من ز - ت - ح .

(٣) ما بين القوسين ساقطه من ب - ز - ح .

(٤) جاء فى ب - ح كلمة (أخرجه مسلم) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٥) فى ٢٠ كتاب العتق - ١ - باب ذكر سعاية العبد - حديث رقم ٣ - ١٥٠٢ ج ١١٤٠/٢ .

(٦) ما بين القوسين سقط من ح .

حديث فيمن أعتق مماليكه عند موته .

(١٩٨) عن عمران بن حصين (١) أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته وأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فقال فيه (٢) قولاً شديداً) ثم دعاهم (فجزأهم) (٣) (فأقرع بينهم) (٤) فأعتق اثنين (وأرق أربعة) (٥) أخرجه مسلم (٦) .

وفى الحديث فوائد :

أنه يدل على أن العتق المنجز في مرض الموت يتنزل منزلة العتق المعلق على الموت في إخراجهم من الثلث وكذلك التبرعات في مرض الموت وإن كانت منجزة تعتبر من الثلث ذكره الخطابي (٧) والبعقوي (٨) .

(١) ابن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي القنوة الامام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم هو وأبوه وأبو هريره في وقت سنة سبع وله عدة أحاديث وولى قضاء البصره حدث عنه مطرف بن عبدالله بن الشخير ، وأبو رجاء العطاردي ، وعبدالله بن بريده وغيرهم توفي سنة اثنتين وخمسين . انظر الإصابة ج ٤/٧٠٥ ت ٦٠١٤ ، سير أعلام النبلاء ج ٢/٥٠٨ رقم ١٠٥ ، تهذيب التهذيب ١٢٥/٨ - ١٢٦ ، الجرح والتعديل ٢٩٦/٦ .

(٢) وقوله (فقال فيه قولاً شديداً) معناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه . وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد . قال - لو علمنا ما صلينا عليه (تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم على الحديث .

(٣) وقوله (فجزأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها . لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره - ومعناه قسمهم - .

(٤) وقوله (فأقرع عليهم) أي هيأهم للقرعة على العتق .

(٥) وقوله (وأرق أربعة) . أي يعني حكم الرق على أربعة .

(٦) في ٢٧ - كتاب الإيمان - ١٢ - باب من أعتق شركاً في عبد حديث رقم ٥٦ - ١٦١٨ ج ٣/١٢٨٨ .

(٧) معالم السنن ج ٤/٧٧ .

(٨) شرح السنه ج ٩/٣٦٠ .

حديث فى العتق عن الميت

(١٩٩) روى مالك أن عبدالرحمن بن أبى عمرة الأنصارى (١) أرادت أمه أن توصى وأخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبدالرحمن فقلت للقاسم بن محمد (٢) أينفعها أن أعتق عنها قال القاسم بن محمد أن سعد (٣) بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمى هلكت هل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) (٤) قال البغوى (٥) : هذا الحديث

(١) قال ابن عبدالبر هو ابن أخى عبدالرحمن ابن أبى عمرة نسبه مالك الى جده وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى عمرة ، روى عن القاسم بن محمد ابن أبى بكر ، روى عنه عبدالله بن خالد أخو عطاء وعبدالرحمن بن أبى الموالى وقال الدانى فى أطراف الموطأ هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبى عمره .

تهذيب التهذيب ج ٦ / ٢٤٣ رقم ٤٨٧ .

(٢) ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر الصديق عبدالله بن أبى قحافة الامام القدوة الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمه أبو محمد وأبو عبدالرحمن القرشى التيمى البكرى المدنى ولد فى خلافة الامام على فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع فكل منهما لم يلحق أباه وروى عن ابن مسعود مرسلًا وعن زينب بنت جحش مرسلًا وعن فاطمة بنت قيس وابن عباس وغيرهم حدث عنه ابنه عبدالرحمن والشعبى ونافع العمرى وسعد بن إبراهيم وابن أبى مليكة وآخرون . قال ابن سعد أمه أم ولد يقال لها سوده وكان ثقة عالما رفيعا فقيها إماما ورعا كثير الحديث قيل أنه مات بقديد فى آخر سنة ست أو أول سنة سبع ومائة . سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٥٣ رقم ١٨ .

(٣) ويقال سعد بن عمرو بن عبادة ويقال أبو عباد بن عمرو بن سعد بن عبادة الانصارى الزرقى المدنى روى عن أبيه وله صحبه وعنه عبدالله بن لاحق المكي ذكره ابن حبان فى الثقات قلت فى أتباع التابعين فقال سعد بن عبادة الزرقى يروى عن أبيه عن عمر وعثمان روى عنه عبدالله بن لاحق .

تهذيب التهذيب ج ٣ / ٤٧٦ رقم ٨٨٤ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ حديث ١٣ كتاب العتق والولاء - ٨ - باب عتق الحى عن الميت ج ٢ / ٥٩٧ . وأخرجه النسائى من حديث سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس حديث ٣٦٥٨ ج ٦ / ٥٦٣ كتاب الوصايا ٢٠ - ٨ باب فضل الصدقة عن الميت .

(٥) شرح السنة ج ٩ / ٣٦٣ .

منقطع وهو متصل عن عبيدالله بن عبدالله (١) () (٢) عن ابن عباس أن سعد
ابن عبيده استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها نذر (٣) .
(٢٠٠) وروى مالك (٤) عن يحيى بن سعيد قال توفي عبدالرحمن (٥) بن
أبي بكر في نوم نامه فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين رقابا « كثيرة » (٦) .

(١) بن عتبة أبو عبدالله الهذلي المدني الأعمى وهو أخو المحدث عون وجدهما عتبة وهو أخو عبدالله بن
مسعود رضى الله عنهما ولد في خلافة عمر أو بعدها هو الإمام الفقيه مفتي المدينة وعالمها وأحد
الفقهاء حدث عن عائشة وأبي هريرة وقاطمة بنت قيس ، وابن عباس وغيرهم وروى عنه أخوه
والزهري وأبو زناد وأبو بكر بن أبي جهم وآخرون وقال أبو زرعة الرازي ثقة ، مأمون ، امام مات
سنة تسع وتسعين .

سير اعلام النبلاء ج ٤/٤٧٥ رقم ١٧٩ ، تهذيب التهذيب ج ٧/٢٣ رقم ٥٠ .

(٢) بن عبدالله في ب وهو خطأ . لأن الرواية في النسائي هكذا .

(٣) أخرجه النسائي في ٣٠ كتاب الوصايا - ٨ - باب فضل الصدقة عن الميت حديث ٣٦٥٨ ج
٥٦٣/٦ .

(٤) في الموطأ حديث ١٤ ج ٢/٥٩٧ قال مالك وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك .

(٥) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق أم المؤمنين عائشة حضر بدرا مع المشركين ثم إنه أسلم
وماجر قبيل الفتح وأما جده أبو قحافة فتأخر إسلامه الى يوم الفتح وكان هذا أسن أولاد الصديق
وكان من الرماه المذكورين والشجعان قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم له أحاديث نحو الثمانية
أنفق الشيخان على ثلاثة منها روى عنه إبناه عبدالله وحفصه وابن أخيه القاسم بن محمد وغيرهم
وهو الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أن يعمر أخته عائشة من التنعيم . له
ترجمه في دمشق توفي في سنة ثلاث وخمسين . سير اعلام النبلاء ج ٢/٤٧١ رقم ٩٢ ، والإصابة
ج ٤/٢٩١ ترجمة ٥٠٩١ .

(٦) كلمة (كثيرة) ليست في المخطوطه وإنما أثبتتها من الموطأ .

فيمن يعتق بالملك

(٢٠١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لن يجزى ولد والده) (١) إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه . هـ أخرجه مسلم (٢) عن أبي بكر ابن أبي شيبة (٣) .

غريبه

قوله فيعتقه إنما أراد أنه يعتق عليه بنفس الشراء وأضيف العتق إليه لأنه هو خالصه من الرق ولم يرد به أن يتوقف بعد الشراء على إعتاقه (٤) .

(١) وقوله (لا يجزى ولد والده الخ) أي لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكا فيعتقه .

(٢) في ٢٠ كتاب العتق - ٦ - باب فضل عتق الوالد حديث رقم ٢٥ (١٥١٠) ج ١١٤٨/٢ بنحوه ولعل هذا اللفظ هو من رواية ابن أبي شيبة حيث فيه (ولد والده) .

(٣) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواس العبسي مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفي روى عن أبي الاحوص وعبدالله ابن إدريس وابن المبارك وآخرين ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم . كان من أهل العلم وقال أحمد : أبو بكر صدوق وهو أحب الى من عثمان روى عنه البخاري ثلاثين حديث ومسلم ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا قال البخاري وغيره مات سنة خمس وثلاثين ومائتين في المحرم .

تهذيب التهذيب ج ٢/٦ رقم (١) .

(٤) البغوى فى شرح السنه ج ٣٦٤/٩ .

وأما فوائده :

فإن ظاهر الحديث يتناول الوالد والحكم ثابت في حق الوالدين والأجداد والجدات وكذلك حكم الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ولو تملكهم بسبب غير الشراء كان الحكم كذلك وإنما اختلف العلماء في غير الوالدين والمولودين من المحارم فذهب أكثر أهل العلم الى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ وابن الأخ والعم والخال والخالة يعتق عليه روى ذلك عن عمر وعبدالله بن مسعود وهو قول الحسن وجابر وعطاء والشعبي والزهرى والحكم وحماد واليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد (١) وقال مالك (٢) لا يعتق الا الوالد والولد والإخوة وقال قوم لا يعتق الا الوالدون والمولودون واليه ذهب الشافعى وقال بعض أصحاب الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد الشراء لأن فى الحديث فيشتريه فيعتقه والملك يفيد التصرف هكذا حكى الخطأبي (٣) ثم البيهقي (٤).

(١) معالم السنن ج ٧٢/٤ ، وشرح السنه ج ٣٦٤/٩ ، والمغنى ج ٢٢٣/٩ - ٢٢٤ .

(٢) بداية المجتهد ج ٣٧٠/٢ .

(٣) معالم السنن ج ٧٢/٤ .

(٤) شرح السنه ج ٣٦٤/٩ .

حديث فى بيع المدبر (*)

(٢٠٢) عن جابر بن عبدالله قال دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم (من يشتريه منى فأشتراه نعيم النحام فقال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول فى إمارة ابن الزبير وزاد (أبو الزبير) (١) يقال له يعقوب . أخرجه الشيخان (٢) .

غريبه

قوله النحام وضبطه بنون مشددة وحاء مهملة مشددة والفاء وميم قيل كان له نحمة وقال النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة بن نعيم فيها . وكان قديم الاسلام وقتل يوم اليرموك شهيدا قال الجوهرى (٣) النحيم : ألزحير والتنحح وقد نحم الرجل ينحم بكسر الحاء فى المستقبل فهو نحام وعن ابن الزبير عن جابر قال أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دين منه ولم يكن له مال غيره قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعتقت غلاما عن دين منك قال نعم قال من يشتريه أو من يبتاعه منى فأبتاعه النحام بثمانمائة درهم وقال أنفق على نفسك فإن فضل عنك شىء فعلى أهلك فإن فضل من أهلك شىء فعلى ذى قرابتك فإن فضل شىء فهكذا وهكذا ولم يحفظ زهير فكيف صنع . أخرجه مسلم (٤) وقد روى من طريق آخر فقال فيه فأشتراه نعيم بن عبدالله العذرى وقال فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك (٥) .

(*) المدبر الذي علق مالكة عتقه بموت مالكة سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته. أما دنياه فباستمراره على الإنتفاع بخدمة عبده وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق . فتح البارى ج ٤/٤٢١ .

(١) ما بين القوسين ساقطه من ز .

(٢) البخارى فى ٤٩ كتاب العتق - ٩ - باب بيع المدبر - حديث رقم ٢٥٢٤ ج ١٦٥/٥ بلفظ (أعتق رجل منا عبدا له عن دبر - فدعا النبى صلى الله عليه وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام عام أول) . ومسلم فى ٢٧ - كتاب الإيمان - ١٣ - باب جواز بيع المدبر حديث رقم ٥٨ و ٩٩٧/٥٩ ج ١٢٨٩/٣ .

(٣) فى الصحاح ج ٥/٢٠٣٩ باب الميم فصل النون (نحم) .

(٤) فى ١٢ كتاب الزكاة - ١٣ باب الإبتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة حديث ٤١ - ٩٩٧ ج ٦٩٢/٢ .

(٥) مسلم حديث ٩٩٧/٤١ ج ٦٩٢/٢ وقد سبق .

فوائده :

الأولى : أنه يدل على جواز بيع المدير وقد قال بجوازه على الإطلاق مجاهد وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وروى عن عائشة (رضى الله عنه) أنها أمرت ابن أخيها أن يبيع مدبرة كانت لها (١) . وذهب جماعة إلى (أن بيع المدبرة لا يجوز) (٢) إذا كان التدبير مطلقا مثل أن يقول إذا مت فأنت حر وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي (٣) .

قياسا له على أم الولد لتعلق كل واحد منهما بموت المولى وحملوا الحديث على التدبير المقيد مثل أن يقول :

إن مت من مرضى هذا فأنت حر وقال القائلون بالحديث حمله على المقيد لا يصح .

فإن الحديث ورد في مدير وهو مطلق غير مقيد .

قالوا والفرق بينه وبين أم الولد أن التعلق ثم أكد وأقوى ولهذا يخرج من رأس المال والمدير يحسب من الثلث ولو استغرقت التركة بالديون (فيمتنع) (٤) نفاذ التدبير ولا يمتنع عتق أم الولد وقال الليث بن سعد يكره بيعه إلا أن يبيعه ممن يعتقه (٥) .

(١) شرح السنه ج ٢٦٧/٩ ، وشرح منتهى الارادات ج ٦٦٢/٢ ، ومعالم السنن ج ٧٥/٤ .

(٢) فى ز - ح (انه لا يجوز بيع المدير) .

(٣) الهداية ج ٢٥٠/٢ .

(٤) فى ب - ت (ممتنع) وهو خطأ .

(٥) بداية المجتهد - ج ٢٩٠/٢ وهو رأى الأوزاعي أيضا ، شرح السنه ج ٣٦٨/٩ .

وذهب مالك الى أنه يجوز بيعه إذا استغرقت الديون التركة أما في حال الحياة فلا يجوز بيعه أصلاً (١) .

حديث في عتق أم الولد

(٢٠٣) عن ابن عباس (رضى الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه (٢) .

(٢٠٤) وعن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها وهو يستمتع بها ماعاش وإذا مات فهي حرة (٣) ذكر ذلك البغوى (٤) ولم يسند شيئاً منه قال .

(١) بداية المجتهد ج ٢/٢٨٩ ، شرح السنه للبغوى ج ٩/٣٦٨ ، وموطأ مالك ج ٢/٥٩٥ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٠٣ و ٣١٧ - ٣٢٠ ، والدارمي ٢/٢٥٧ ، وابن ماجه في ١٩ كتاب العتق - ٢ باب أمهات الأولاد حديث رقم ٢٥١٥ ج ٢/٨٤١ وفي الزوائد : فى اسناده الحسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس - تركه ابن المدينى - وغيره - وضعفه أبو حاتم وغيره وقال البخاري إنه كان يتهم بالزندقة وقال الحافظ فى التلخيص ج ٤/٢١٧ على هذا الحديث وفى إسنادة الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف جدا - وفى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة - وان كان سقطا واسناده ضعيف أيضا والصحيح أنه من قول عمر . ورواه ابن أبي شيبه فى ٢٠١ بيع امهات الاولاد ج ١/١٨٤ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ٢٨ - كتاب العتق - ٥ - باب عتق امهات الاولاد وجامع القضا فى العتاقه حديث ٦ - ج ٢/٥٩٤ قال الحافظ فى التلخيص ج ٤/٢١٧ . ورواه الدارقطنى والبيهقى مرفوعا وموقوفا - وقال الدارقطنى الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر - وكذا قال البيهقى وعبدالحق - وكذا رواه مالك فى الموطأ موقوفا على عمر وقال صاحب الإلمام المعروف فيه الوقف - والذى رفعه ثقه ، قيل ولا يصح مسندا .

(٤) فى شرح السنه ج ٩/٣٦٩ .

وذهب عامة أهل العلم الى أن بيع أم الولد لا يجوز وإذا مات السيد عتقت بموته من رأس المال مقدما على الديون والوصايا .

(٢٠٥) وقد روي عن جابر قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا (١) .

قال بعض أهل العلم يحمل على أنه كان جائزا في بدء الإسلام ولم يشتهر الناسخ إلا عند من منع من البيع .

(وروى عن علي (رضى الله عنه) خلاف فى جواز بيع أم الولد) (٢) .

(٢٠٦) وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنها تعتق ولكن فى نصيب ولدها وحكى البغوى (٣) أن آخر زمان الصحابة (رضى الله عنهم) اتفقوا على منع بيع أم الولد ويجوز الوصية لأم الولد فتعتق هى من رأس المال وتنفذ الوصية من الثلث .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب العتق - باب فى عتق امهات الاولاد حديث ٣٩٥٤ ج ٢٧/٤ . وابن حبان برقم ١٢١٦ ، والحاكم ١٨/٢ - ١٩ ، والبيهقى ٢٤٧/١٠ ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم - ووافقه الذهبى وهو كما قالا وقد صححه الألبانى فى الارواء برقم ١٧٧٧ ، وصحيح سنن أبى داود برقم ٣٢٤٥ ، وأخرجه ابن ماجه برقم ٢٥١٧ - فى الزوائد - إسناده صحيح - رجاله ثقات .

قال الحافظ فى التلخيص ج ٢١٨/٤ (قال البيهقى ليس فى شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم - قلت نعم قد روى ابن أبى شيبه فى مصنفه من طريق أبى سلمه عن جابر مايدل على ذلك وقال الخطابى (يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحا ثم نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهى . فلما بلغ عمر نهاهم .

(٢) ما بين القوسين ساقطه من ز .

(٣) شرح السنه ج ٢٧٠/٩ .

القول فى المكاتب (١)

(٢٠٧) صدر أهل الحديث هذا الباب بالأية (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) (٢) قال الشافعى وأظهر معانى الخير فى العبد الأمانة والكسب فأحب أن لا يمنع (٣) من كتابته إذا كان هكذا (٤) .
والكتابة جائزة بإتفاق العلماء وهى أن يكاتب عبده على مال معلوم فإذا أداه عتق فيصير العبد بالكتابة أحق بمكاسبه (٥) .
وإذا أدى عتق وما فضل عن النجوم من ماله يكون له ويتبعه (٦) أولاده فى العتق ولا يجوز الكتابة عند الشافعى على أقل من نجمين (٧) .
وجوز أبوحنيفة الكتابة على نجم واحد حال . (وإذا) (٨) عجز المكاتب عن تحصيل بعض ما عليه عند المحل وان قل . فللسيد فسخ الكتابة .

(١) (المكاتب) بالفتح من تقع عليه الكتابة - وبالكسر من تقع منه - وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال فى الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب - ومن قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) بمعنى جمع وضم - ومنه كتب على الخط - فعلى الأول تكون مأخوذه من معنى الالتزام - ومن الثانى مأخوذه من الخط لوجوده عند عقدها غالبا .
انظر الموطأ ج ٢/٦٠٣ ، والصحاح ج ١/٢٠٩ (كتب) .

(٢) الآية (٣٣) من سورة النور .

(٣) فى ز (يمتنع) وهو خطأ .

(٤) شرح السنه ج ٩/٣٧٣ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) فى ز (يتبعك) وهو خطأ .

(٧) شرح السنه ج ٩/٣٧٤ .

(٨) فى ح (فإذا) .

ورده الى الرق فإذا أدى ما عليه وجب على السيد أن يعطيه شيئاً لقوله تعالى
(وأتوهم من مال الله الذي أتاكم) (١).

قال الشافعي (٢) ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئاً للآية .

وقال قوم (٣) أنه لا يجب ذلك وحملوا الأمر على الإستحباب ولو كانت الكتابة
فاسدة عتق إذا أدى النجوم وتبعه الأولاد والإكتساب كما فى الكتابة الصحيحة إلا
أنهما يفترقان فى أحكام منها أن السيد لا يملك فسخ الكتابة الصحيحة إلا أن يعجز
المكاتب ولا تبطل بموت المولى (٤) .

ويعتق المكاتب بالإبراء عن النجوم وفى الكتابة الفاسدة هذه الأحكام بالعكس.

حديث فى العتق على الخدمة

(٢٠٨) روي عن سفينه(٥)(رضى الله عنه)قال كنت مملوكا لأم سلمة(رضى
الله عنها) فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عشت فقلت وإن لم تشتترطى علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت

(١) جزء من الآية (٣٣) من سورة النور .

(٢) وهو مذهب مالك أيضا . انظر الموطأ ج ٢/٦٠٤ .

(٣) الهداية ج ٣/٢٨٣ .

(٤) شرح السنه ج ٩/٣٧٤ .

(٥) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان اسمه مهران وقيل طهمان وقيل مروان وقيل نجران
وقيل رومان وقيل ذكوان ووصلت الأقوال فى اسمه الى واحد وعشرين اسماً ويكنى أبا عبد الرحمن
أشترته أم سلمى ثم أعتقته بشرط خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن أم سلمه وعلي وعنه والداه عبد الرحمن ، وعمر .

الاصابه ج ٣/١٣٢ رقم ٣٣٢٧ .

فاعتقتني واشترطت علي) (١) قال البغوي (٢) ان كان هذا الشرط مقرونا بالعقد فعلى العبد القيمة ولا خدمة عليه وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا وقال أحمد يشتري هذه الخدمة من الذي شرط له .

ف قيل له تشتري بالدرهم قال نعم والله تعالى أعلم .
وهذا أخر ربع البيع يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب النكاح .

(١) أخرجه ابو داود في كتاب العتق - باب في العتق على الشرط حديث ٣٩٣٢ ج ٢٢/٤ . وأخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب العتق - باب من اعتق عبدا واشترط خدمة حديث ٢٥٢٦ ج ٨٤٤/٢ بلفظ (اعتقتني أم سلمة واشترطت على أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش) .
وقد نسبه محقق شرح السنه إلى أحمد ٢٢١/٥ و ٣١٩/٦ وإسناده حسن - قال النسائي إسناده لا بأس به .

وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٢٢٨ وابن ماجه برقم ٢٥٢٦ .

(٢) شرح السنه ج ٢٧٧/٩ .

مسرد الفهارس

* فهرس الآيات

* فهرس الأحاديث

* فهرس الأعلام

* فهرس غريب الألفاظ

* فهرس الأماكن

* فهرس المصادر والمراجع

* فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١	فله أجره عند ربه .	١١٢	البقرة	١٧٢
٢	كتب عليكم الصيام .	١٨٣	البقرة	٢٧٣
٣	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم .	١٩٨	البقرة	٢
٤	ولا تنسوا الفضل بينكم .	٢٣٧	البقرة	٦١
٥	ولا تميموا الخبيث منه .	٢٦٧	البقرة	١٨٤
٦	وأحل الله البيع وحرم الربا .	٢٧٤	البقرة	١
٧	إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم .	٢٨٢	البقرة	١
٨	لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .	٩٢	آل عمران	٢٠٥
٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً .	١٣٠	آل عمران	٨
١٠	من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار .	١٢	النساء	٢٣٥
١١	وإن كان رجلاً يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت .	١٣	النساء	٢٤٥
١٢	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .	٦٥	النساء	١٩٧
١٣	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً .	١٠٣	النساء	٢٧٣
١٤	أسلمت وجهي للذي فطرا	٧٩	الأنعام	١١٧
١٥	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين .	٦٠	التوبة	٢٠٧

رقم الآية	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١٦	يلتقطه بعض السيارة .	١٠	يوسف	٢٢٦
١٧	أم تسألهم خراجاً فخارج ربك خير .	٧٢	المؤمنون	١١٠
١٨	فكاتبوهم إن علمت فيهم خيراً .	٣٣	النور	٢٧٣
١٩	وأتوهم من مال الله الذي أتاكم .	٣٣	النور	٢٧٤
٢٠	ولا تكررهم فتياتكم على البغاء .	٣٣	النور	١٨٥
٢١	فالتقطه بعض السيارة .	٨	القصص	٢٢٦
٢٢	علي أن تأجرني ثمان حجج .	٢٧	القصص	١٧٢
٢٣	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .	٦	الاحزاب	٢٤١
٢٤	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .	٩	الحشر	١٩٤
٢٥	إن لك لأجراً غير ممنون .	٣	القلم	١٣
٢٦	أن كان ذا مال وبنين .	١٤	القلم	١٩٧

فهرس الأحدث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٠	ابن أخت القوم منهم .
١٨٢	أحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٤٢	أتى بجنزة فقالوا صلى عليها .
٢٠١	إجله لفقراء أقاربك .
١١٤	إذا اختلف البيعان
٢١٥	إذا أتى بطعام سأل عنه .
٣٥	إذا بايعت فقل لا خلافة .
٢٩	إذا تبايع الرجلان .
٢٧١	إذا ولدت أمة الرجل .
٢٣١	إنهب به فهو حر .
٦٥	أرخص في بيع العرايا .
٦٣ - ٦٢	أرخص لصاحب العرية .
١٧٩	إستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا .
١٨٣	إستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام .
١٩٦	اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر .
٢٨	اسمع يسمع لك .
١٦١	أسلمت على ما سلف .

الصفحة	طرف الحديث
١٢٢	إشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً .
١٧٤	اعتقك وإشترط عليك .
١٦٥	أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود .
١٧٦	اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً .
٢٤٢	ألحقوا الفرائض بأهلها .
٤٥-٤٤	ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع .
٢١١	أمسكوا عليكم أموالكم .
١٧٦	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله .
٢٦	إن أمثل ما تداويتم به .
٢٦٥	إن أمة هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها .
١٨٩	إن الأرض أرض الله .
١١	إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً .
٢٠	إن الخمر قد حرمت .
٢٠	إن الذي حرم شربها .
٢٠٠	إن شئت حبست أصلها .
١٢٠	إن العائد في صدقته .
١٤-١٣	إن الله ورسوله حر ما بيع الخمر والميتة .

الصفحة	طرف الحديث
٢١٥	إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم .
٢٣٨	إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .
٧	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .
١٥٠	دعوه فإن لصاحب الحق مقالا .
	س . ش . ظ
٢٥٧	سأل عن الرجل يطلق امرأته .
٢٤٣	سئل أبو موسى عن إبنة وبنت ابن أخت .
١٦٠	الشفعة فيما لم يقسم .
١٦٣	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا .
	ع
٢٢٠	العائد في هبته كالعائد في قبئه .
١٥٢	العارية مؤداه والمنحة مردوده .
-	عرفها سنة ثم اعرف وكاعها .
٢١٠	العمري جائزة .
	ف . ق
١٩٤	فاصبروا حتى تلقوني .
٢٦٤	فاقرع بينهم فأعتق اثنين .

الصفحة	طرف الحديث
٢٤٤	فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً .
٢٧٣	فجعل للذكر مثل حظ الانثيين .
٢٣٧	فكاتبوهم بأن علمتم فيهم خيراً .
١٤١	فلا وصية لوارث .
	قال بعينه فأشتراه بعبدين .
١٣٧	قلت يا رسول الله لمن الميراث .
٥٣	قم فأقضه .
	ك . ل
٢١٩	كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها .
١٨٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم .
١٨٢	كسب الحجام خبيث .
٢	كانت عكاظا ومجناه وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية .
٣٠	كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا .
٧٧	كنا في زمن الرسول نبتع الطعام .
١٢١	لبن الدابة يحلب بنفقتة .
٧٩	لا تبع ما ليس عندك .
٣٩	لا تبيعوا الذهب الذهب .

الصفحة	طرف الحديث
٤١	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل .
٤٠	لا تبيعوا الذهب بالورق .
١٤٨	لا تفعل بع الجمع بالدراهم .
١٤٩	لا تفعلوا بع الجمع بالدراهم .
٢١٧	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب .
٢٥٥	إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة .
٥١	إنكم قد وليتم أمرين .
١٠٦	إنما الولاء لمن أعتق .
٢٧٢	إنها تعتق .
٢٣٦	أوصى بكتاب الله .
١٨١	أيدع أصبعه في فيك .
٢٦٠	إيما امرئ مسلم أعتق امرؤاً مسلماً .
١٢٨	أيما رجل أقلس .
٢٧١	أيما وليدة ولدت من سيدها .
٢٥٩	إيمان بالله وجهاد في سبيله .
٥٥	أينقص الرطب إذا رطب .

الصفحة	طرف الحديث
	ب . ت . ث
٨٤	باع بعيرا وأشترط ظهره .
٢٧٢	بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٣	التاجر الصدوق الأمين مع النبيين .
١٣٠	تصدقوا عليه .
١٢٢	توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة .
١٧٤	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة .
١٣-١٢	ثلاثة لا ينظر الله إليهم .
٢٣٣-٢٣١	الثث والثث كثير .
	ج - ح - خ
٢٢٤	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة .
٢٤٧	جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها .
١٤٥	جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد .
١٥	حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة .
١١	الطف منفقه للسلعة .
٤	الحلال بين والحرام بين .
١٣٢	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .

الصفحة	طرف الحديث
١٠٨-١٠٧	خذيها وأشرطي لهم الولاء .
١١١	الخراج بالضمان .
	د . ذ . ر . ز
٢٠٤	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة .
٢٨	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع .
٤٧	زن فأرجح .
	م
١٢	من غش فليس منى
١١٨	من سلف فليسلف في كيل معلوم .
١٢٩	من عين ماله عند رجل .
٢٦٩	من يشتريه منى .
٢١٤	مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر .
	ن . ه . و
٦٢	نهى عن بيع التمر بالتمر .
٨٩	نهى عن بيع الثمار حتى تزهوا
٨٨	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي .

الصفحة	طرف الحديث
٨٧	نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها .
٢٢	نهى عن ثمن الكلب .
٦٩	نهى عن بيع حبل الحبله .
٦٨	نهى عن بيع الحصاة .
٥٤	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان .
٧٧	نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى .
١١٤	نهى عن بيع الولاء وعن هيبته .
٧٩	نهى عن بيع ماليس عندي .
٨١	نهى عن بيعتين في بيعة .
٨٣	نهى عن تلقى البيوع .
٨٣	نهى عن تلقى الحلب .
١٨٥	نهى عن كسب الإماء .
١٨٦	نهى عن كسب الأمة .
١٨٦	نهى عن كسب ثمن الكلب .
٧٥	نهى عن المحاقلة والمزابنه .
١٧٣	نهى عن كراء الأرض .
٥٧	نهى عن المخابرة .

الصفحة	طرف الحديث
٥٧	نهى عن المزايبة .
٦٧	نهى عن الملامسة والمنازدة .
٩٦	نهى عن النجش .
١٥٤	نهى عن النهبه والمثله .
٧٨	هو لك يا عبدالله بن عمر .
٢١٦	هو لنا صدقه ولها هدية .
٤٨	الوزن وزن أهل مكة .
	اللام
٩٤	لا تلقوا الركبان بالبيع .
١٩١	لا تمنعوا فضل الماء .
٧٢	لا ربا في الحيوان .
٢٣٩	لا نورث ما تركناه .
٩٥	لا يبيع بعضكم على بيع أخيه .
٩٦	لا يبيع حاضر لباد .
١١٢	لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه .
٩٦	لا يسم المسلم على سوم أخيه .
٢٥٢	لا يرث المسلم الكافر .

الصفحة	طرف الحديث
٢٣٨	لا يقسمورثني دينار ولا درهما .
٢١٤	لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت .
٢٤٦	لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً .
٨	لتأتين على الناس زمان .
٩	ليليني منكم أولو الاحلام والنهي .
	م
٤	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً .
١٧٤	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم .
٢٣٨	ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما .
٢٣٥	ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين .
١٥٠	ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً
٢٤١	مامن مؤمن إلا وأنا أولى به .
٣٤	المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا .
٣٠	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار .
١٣٨	مطل الغنى ظلم .
١٠٣	من أحتكر فهو خاطئ .
٩٥	من أشتري مصراًة فهو بالخيار .

الصفحة	طرف الحديث
١٥٧	من أحيا أرضاً ميتة فهي له .
١٢١	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره .
٢٥٩	من أعتق رقبة مؤمنة .
٢٦١	من أعتق شركا له في عبد .
١٨٩	من أعمار أرضاً ميتة .
٩٢	من باع عبدا وله مال .
٩١	من باع نخلا قد أبرت .
٢٠٣	من جعل بدنه أو شيئاً لله .
١٥٥	من ظلم من الأرض شيئاً .
١٥٦	من ظلم قيد شبر من الأرض .

فهرس الأءلام

رقم الصفحة	
٣٢	إبراهيم بن خالد .
٢٤	إبراهيم النخعي .
٢٣	أحمد بن الحسن الأهري .
١٦	أحمد بن محمد بن حنبل .
٢١٥	أحمد بن نصر .
٢٥٢	أسامة بن زيد .
١٦	إسحاق بن راهويه .
١٥١	أمية بن صفوان .
١٧٥	إياس بن معاوية .
٢	أنس بن مالك .
٢٣٧	أبو أمامة الباهلي .
٣١	أبو برزة الأسلمي .
٢٦٧	أبو بكر بن أبي شيبة .
١٥٨	أبو بكر الصديق .
١٥	أبو حنيفة النعمان .
٦	أبو داود السجستاني .
٢٣٤	أبو الدرداء .
١٢	أبو نذر الغفاري .
٣	أبو سعيد الخدري .
٩٧	أبو سعيد الإصطخري

رقم الصفحة	
٢١	أبو طلحة الأنصاري .
٢٥	أبو طيبة .
١٤١	أبو رافع .
١٤٣	أبو قتادة .
١٤٥	أبو موسى الأشعري .
٣٢	أبو عبيد القاسم بن سلام .
٤٦	أبو عبيد بن المرزبان .
٢١	أبو عبيدة عامر بن الجراح .
٢٠٤	أبو عوانة .
٩	أبو مسعود الأنصاري .
٨	أبو هريرة .
٢١	أبي بن كعب .
٥٩	ابن الأعرابي .
٧٠	ابن الأنباري .
٣٢	ابن المبارك .
٦٦	ابن المنذر .
١٦	ابن سيرين .
٣٢	ابن شهاب الزهري .
٤٢	ابن عبيد .
٣٨	أبو يوسف .
١٧	الأوزاعي .

رقم الصفحة	
	ت
٢٤٩	تميم بن أوس .
٢٥٧	تماضر الكلبية .
	ج . ح . خ
١٣	جابر بن عبدالله .
١٤٤	جرير بن عبدالله .
١٥٦	الجمحي .
٢٧	حارثة بن محيصة .
٤٥	الحارث بن عبدالمطلب .
٣٦	حبان بن منقذ .
٢٠٢	حسان بن ثابت .
٥١	الحسن بن قيس .
٧	الحسن بن علي .
١٦	الحسن البصري .
١٩	الحسين بن مسعود البغوي .
٣٠	حكيم بن حزام .
١٦	الحكم بن عتبة .
١٦	حماد بن زيد .
٩	حمد بن محمد الخطابي .
١٩	حماد بن سلمة .
١٧٣	حنظلة بن قيس .

رقم الصفحة	
٢٢٥	الخليل بن أحمد الفراهيدي .
٢١٩	حصين بن مالك .
	د . ر . ز
٦٦	داود بن الحصين .
٤٧	ربيعة بن الحارث .
٧	ربيعة بن شيبان أبو الحوراء .
١٦١	ربيعة بن عبدالرحمن .
١٦٥	رافع بن خديج .
١١	رفاعة بن رافع .
٦٢	زيد بن ثابت .
٢٢٤	زيد بن خالد الجهني .
١٧٠	زيد بن أسلم .
١٩٦	الزبير بن العوام .
	س . ش
٩٢	سالم بن عبدالله .
٢٦٥	سعد بن عبادة .
٢٣٢	سعد بن خولة .
٥٥	سعد بن أبي وقاص .
١٧٨	سعيد بن جبير .
١٥٥	سعيد بن زيد .
٣١	سعيد بن المسيب .

رقم الصفحة	
٤٤	سليمان بن عمر .
١٦١	سليمان بن يسار .
١٤٢	سلمة بن الأكوع .
٥٣	سفيان الثوري .
٧٤	سفيان بن عيينة .
٥٤	سمرة بن جندب .
٢١٤	سهل بن سعد .
٦٢	سعل بن أبي حثمة .
٤٧	سويد بن قيس .
٢٧٤	سفينة رضي الله عنه .
٣١	شريح بن الحارث .
٣١	الشعبي .
	ص . ط . ظ . ض
١٩	الصعب بن جثامة .
١٣٢	صخر بن حرب أبو سفيان .
٣٩	طلحة بن عبيد الله .
٢٣٦	طلحة بن مصرف .
٢٥٥	الضحاك بن سفيان .
	ع . غ
٣١	عامر بن شراحيل .
١٨٠	عامر بن فهيرة .

رقم الصفحة	
٨٦	عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
١٧٩	عبدالله بن أريقة .
٢٤٦	عبدالله بن أبي مليكة .
٣	عبدالله بن جابر .
١٥٥	عبدالله بن زيد الأنصاري .
٤٦	عبدالله بن محمد .
٨٥	عبدالله بن شبرمة .
٢٤٦	عبدالله بن الزبير .
٢	عبدالله بن عباس .
٢٦٦	عبيد الله بن عبدالله .
٣٤	عبدالله بن عمرو بن العاص .
٥٤	علي بن عبدالمطلب .
٥٠	عبدالمك بن مروان .
١٠	عبدالمك بن قريب الأصمعي .
٢٦٥	عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري .
٢٦٦	عبدالرحمن بن أبي بكر .
٢٤٠	العباس بن عبدالمطلب .
٣٩	عبادة بن الصامت .
١٢٩	عثمان بن عفان .
٢١٧	عزرة بن ثابت الأنصاري .
١٣٠	عروة بن الزبير .

رقم الصفحة	
٨٠	عروة البارقي .
٢٦٤	عمران بن حصين .
٢٣٨	عمرو بن الحارث .
٨٦	عمرو بن شعيب .
١٦٥	عمرو بن دينار .
١٣٤	عمر بن عبدالعزيز .
٤	عمر بن الخطاب .
٢٤	عطاء بن أبي رباح .
٣	عيسى بن سورة الترمذي .
٨٥	عبدالوارث بن سعيد .
٢٢٠	عمرة بنت رواحة .
	ف . ق
٢٣٩	فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم .
٨٢	قتيبة بن سعيد .
٢٠٤	قتادة بن دعامة .
٢٤٧	قبيصة بن نؤيب .
٢٦٥	القاسم بن محمد .
٢٦٦	الفراء .
	ل . م
٢٥٩	الليث بن سعد .
٢	محمد بن إسماعيل البخاري .

رقم الصفحة	
١٤	محمد بن إدريس الشافعي .
٢٣	محمد بن أحمد الأهرلي .
٣٧	محمد بن أبي ليلي .
٥٧	محمد بن الحسن الشيباني .
١٦٧	محمد بن إسحاق .
٤٧	مخرمة بن نوفل .
٢١١	مجاهد بن جبر .
١٧	مالك بن أنس .
٢٣٦	مالك بن مغول .
٦	مسلم بن الحجاج .
٣٩	مالك بن أوس .
٤	المقدام بن معدي كرب .
١٣٢	معاوية بن أبي سفيان .
٦٦	المزني .
ن . ه . و . ي	
٢٩	نافع مولى ابن عمر .
٤	النعمان بن بشير .
٢٤٣	هذيل بن شرحبيل .
١٨١	هلال بن أمية .
١٣٢	هند بنت عتبة .
٢٣٣	يحيى بن يحيى .
١٦١	يحيى بن سعيد الأنصاري .

فهرس غريب الالفاظ

الصفحة	اللفظ	الصفحة	اللفظ
٢٣	كسب الزماره	٢	عكاظ
٢٥	أشكموه	٣	محبة
٢٦	ضربيته	٣	ذو المجاز
٢٦	القسط	٧	استرباً
٢٦	العذره	٨	أبو الحوراء
٣٥	بيع الخيار	٨	الأحلام
٣٥	لا خلايه	١٠	النهي
٣٦	حبان	١٠	هيشات
٤٠	هاء وهاء	١٣	المنان
٤١	المراوضه	١٧	جملوه
٤٢	لاتشفوا	٢٠	المزاداتين
٤٤	فضاله	٢٠	رواية خمر
٤٤	جزافاً	٢٢	الفضيخ
٥٢	جنيباً	٢٣	مهر البغي
٥٢	الجمع	٢٣	حلوان الكاهن

الصفحة	اللفظ	الصفحة	اللفظ
٩٠	بدو الصلاح	٥٦	البيضاء
٩١	أبرت	٥٦	السلت
٩٧	تلقى الركبان	٥٨	المزابنه
١٠٠	خطبت	٥٨	المحاقله
١٠٠	تناجشوا	٥٨	المخابره
١٠٢	تصروا	٦٣	العريه
١٠٥	فليس مني	٦٧	الوسق
١٠٥	غش	٦٧	المنابذة
١١٦	يتتاركا	٦٨	الملامسه
١١٧	السلف	٦٨	الغمر
١١٨	السلم	٧٠	حبل الحبله
١٢٦	يغلق الرهن	٧١	عسب الفحل
١٢٦	غنمه	٧٣	المجر
١٣٥	مسك	٨٩	ترهي
١٣٧	ابن أبي حدود	٨٩	العاهه

الصفحة	اللفظ	الصفحة	اللفظ
١٦٨	الحقل	١٣٨	أتبع
١٧٢	الاجاره	١٤١	بكرا
١٧٤	قراريط	١٤٤	الشركه
١٨٤	خبيث	١٤٦	إملوا
١٩٠	عرق الظلم	١٥٣	ادراعا
١٩٠	أحيا أرضا	١٥٣	العاريه
١٩٣	الصعب	١٥٤	المنحه
١٩٤	أثره	١٥٤	الزعيم
١٩٥	النفط	١٥٤	غارم
١٩٧	شراج	١٥٦	طوقه
١٩٧	الحره	١٥٨	مشربته
١٩٨	أستوعني	١٦٠	الشفعه
١٩٨	أحفظ	١٦٢	ربعه
٢٠١	متائل	١٦٢	الماديانات
٢٠٦	بيرحاء	١٦٨	أفقر أخاك

الصفحة	اللفظ	الصفحة	اللفظ
٢٥٧	تماضر	٢٠٦	بره
٢٦٠	أخرق	٢١٢	الرقبي
٢٦٧	بعته	٢١٣	الهبه
٢٦٩	النحام	٢١٨	عزره
		٢٢٥	اللقطه
		٢٢٦	القصاص
		٢٢٧	الوكاء
		٢٢٧	الحذاء
		٢٢٧	السقاء
		٢٣١	الوصاط
		٢٣٣	تدر
		٢٤١	الغرض
		٢٤٢	ضياعا
		٢٤٢	مولى
		٢٥٦	أشيم

فهرس الأماكن

الصفحة	اسم المكان
٢٠٥	بیرحاء
١	عكاظ
٢	مجنة
٣	نوالجاز

فهرس المصادر والمراجع

أ

ط/دار الكتب العلمية	ابن حزم	الأحكام في أصول الأحكام
ط/المكتب الإسلامي	الألباني	إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل
دار الجيل	ابن حجر	الإصابة في تمييز حياة الصحابة
ط/جامعة أم القرى تحقيق	الخطابي	أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري.
د/محمد بن سعد آل سعود		
ط/ دار الفكر	ابن القيم	اعلام الموقعين عن رب العالمين
ط/كوستاقسوماس القاهرة	الزركلي	الاعلام
ط/دائرة المعارف النظامية	لابن عبدالبر	الإستيعاب
ط/المكتبة الحلبية	العالم الوزير بن هبيرة	الافصاح عن معاني الصحاح
ط/ دار الفكر	للشافعي	الأم
ط/الجامعة الإسلامية	لابن منده	الايمان

ب

ط/ دار المعرفة	لابن رشد	بداية المجتهد ونهاية المقتصد
ط/ مكتبة المعارف	ابن كثير	البداية والنهاية .

ت

ط/ الكتاب العربي	الذهبي	تاريخ الإسلام
ط/ المكتب الإسلامي	محمد محمود شاكر	التاريخ الإسلامي
ط/ دار الكتاب العربي	الخطيب البغدادي	تاريخ بغداد
ط/ دار السعادة تحقيق	جلال الدين السيوطي	تاريخ الخلفاء
محمد محي الدين		
عبدالحميد.		

ط/ دار سويدان	الإمام الطبري	تاريخ الطبري
ط/ دار الكتب العلمية	للبخاري	التاريخ الكبير
ط/ دار حراء تحقيق	ابن الملتن	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج
د/ عبدالله سعاف اللحياني.		
ط/ دار إحياء التراث	للذهبي	تذكرة الحفاظ
ط/ دار الحماة	للقاضي عياض	ترتيب المدارك
ط/ مؤسسة الرسالة	لعبدالعظيم الخندري	التكملة لوفيات النقلة
ط/	لابن حجر	تلخيص الجبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير
ط/ دار الطباعة المنيرية	لسبحي بن شرف الدين النووي	تهذيب الأسماء واللغات
ط/ دار الفكر العربي	ابن حجر	تهذيب التهذب
ط/ دار البصائر الهيئة المصرية للكتاب.	الأزهري	تهذيب اللغة
ط/ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة	لعبدالله البسام	تيسير العلام
ط/ دائرة المعارف العثمانية	أبوحاتم البستي	الثقات
	ج	
ط/ دار الفكر	ابن الأثير	جامع الأصول في أحاديث الرسول
ط/ دار الكتب الإسلامية	لابن عبد البر	جامع بيان العلم وفضله
تحقيق الدكتور أحمد موسى السهيلي	لأبي يعلى	الجامع الصغير
ط/ دار الكتب الإسلامية	لأبي عبدالله الحميدي	جنوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس
ط/ دار الكتب العلمية	لأبي حاتم الرازي	الجرح والتعديل

ط/ دار الفكر	ح للدسوقي	حاشية الدسوقي
ط/ الجامعة الإسلامية	لأبي الحسن عبدالعزیز بن	الحیده
ط/ المكتب الإسلامي	یحیی المکی الكنانی	
	خ	
	للألبانی	خطبة الحاجه
	لأحمد بن علي المقریزی	الخطط المقریزیة
	د	
ط/ دائرة المعارف النظامية	الذهبي	دول الإسلام
	ذ	
ط/ دار الكتاب العربي	للحافظ أبي عبدالله النجار	ذیل تاریخ بغداد
	البغدادی	
	ر	
تحقیق وشرح أحمد محمد شاکر	للشافعی	الرسالة
ط/المكتب الإسلامي	النووي	روضة الطالبین وعمدة المفتین
	س	
المكتب الإسلامي الدار السلفية	الألبانی	سلسلة الأحادیث الصحیحه
المكتب الإسلامي الدار السلفية	الألبانی	سلسلة الأحادیث الضعیفه
ط/ احياء السنة النبوية	سليمان بن الأشعث	سنن أبي داود
ط/ إحياء التراث العربي	محمد بن عيسى الترمذي	سنن الترمذي
دار الفكر	للبيهقي	السنن الكبرى
ط/دار احياء التراث العربي	محمد بن زيد	سنن ابن ماجه
ط/دار المعرفة	أحمد بن شعيب	سنن النسائي

ط / مؤسسة الرسالة	الذهبي	سير اعلام النبلاء
ط / دار إحياء السنة النبوية	ش	شرف أصحاب الحديث
ط / المكتب الإسلامي	الخطيب البغدادي	شرح السنه
ط / دار الفكر	البغوي	شرح فتح القدير
ط / دار الكتب العلمية	لابن الهمام الحنفي	شرح معاني الآثار
ط / دار صادر	الطحاوي	شرح منح الجليل على مختصر خليل
ط / دار الفكر	الشيخ محمد علين	شرح منتهى الارادات
	تقي الدين الفتوحى الحنبلي	
	ص	
ط / دار العلم للملايين	الجوهري	الصاح
ط / دار الفكر	محمد إسماعيل البخاري	صحيح البخاري
ط / المكتب الإسلامي	الأباني	صحيح الجامع الصغير وزيادته
مكتب التربية العربي لدول الخليج	الأباني	صحيح سنن أبي داود
مكتب التربية العربي لدول الخليج	الأباني	صحيح سنن الترمذي
ط / المكتب الإسلامي	الأباني	صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
مكتب التربية العربية لدول الخليج	الأباني	صحيح سنن بن ماجه
ط / دار الفكر	مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم
مكتب التربية العربية لدول الخليج	الأباني	صحيح سنن النسائي
	ض	
ط / المكتب الإسلامي	الأباني	ضعيف الجامع الصغير وزيادته
ط / المكتب الإسلامي	الأباني	ضعيف سنن أبي داود
ط / المكتب الإسلامي	الأباني	ضعيف سنن الترمذي
ط / المكتب الإسلامي	الأباني	ضعيف سنن بن ماجه

ضعيف سنن النسائي

الألباني

ط/المكتب الإسلامي

طبقات الحنابلة

ط

ط/دار المعرفة

للقاضي أبي الحسن بن أبي

يعلي الحنبلي

طبقات خليفه

ط/ دار طيبه للنشر والتوزيع

خليفة بن خياط

ط/ دار بيروت

محمد بن سعد

طبقات ابن سعد

ط/ عالم الكتب

لابن قاضي شهبه

طبقات الشافعيه

ط/ المطبعة الحسينية

عبدالوهاب بن علي السبكي

طبقات الشافعيه الكبرى

ط/ مكتبة وهبة.

محمد بن علي داوري

طبقات المفسرين

ع

العبر في خبر من غير

الذهبي

ط/دائرة المطبوعات والنشر-الكويت

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

بدر الدين العيني

ط/دار الكتاب العربي

غ

غاية النهاية في طبقات الفراء

شمس الدين أبوالخير

ط/ دار الكتب العلمية

الجزري

غريب الحديث

ط/ دار الفكر العربي

لأبي عبيد القاسم بن سلام

غريب الحديث

دار الفكر

للخطابي

غريب الحديث

ط/جامعة أم القرى تحقيق

للحزبي

د/سليمان العايد

ف . ق

الفقه الإسلامي وأدلته

د/وهبه الزحيلي

ط/ دار الفكر

فتح الباري شرح صحيح البخاري

ابن حجر

ط/رئاسة إدارة البحوث العلمية

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب

لأبي يحيى زكريا الأنصاري

ط/ دار الفكر

فتح القدير شرح الهداية القرامطة وأراؤهم الإعتقادية	لابن الهمام الحنفي رسالة ماجستير د/سليمان السلومي عبدالحميم عويس	ط/ دار الفكر ط/ مكتبة بن تيمية
قضية نسب الفاطميين أمام منهج النقد التاريخي	ك . ل	
الكامل في التاريخ كشأف القناع كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون اللباب في تهذيب الأنساب لوامع الأنوار في شرح صحائح الأخبار	ابن الأثير منصور بن يونس الحنبلي حاجي خليفه لابن الأثير الجزري لشمس الدين محمد محمد الموصلي	ط/ دار الكتاب العربي ط/ مكتبة النصر ط/ دار الفكر ط/ مطبعة الاستقامة مخطوط وهي منظومة لمطالع الأنوار
مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار المجموع شرح المهذب مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية المدونه المستدرک على الصحيحين مسند الإمام أحمد مشكاة المصابيح	م النووي - والتكملة لنجيب المطيعي ابن تيمية لابن قاسم الحاكم الإمام أحمد للخطيب الطبريزي تحقيق سعيد لحام	ط/ دار القلم ط/ دار الفكر ط/ مكتبة المعارف ط/ دار الفكر ط/ دار المعرفة ط/ دار الفكر ط/ دار الفكر ط/ المكتب الإسلامي
مصنف ابن أبي شيبة مصنف عبدالرزاق الصنعاني	تحقيق سعيد لحام الصنعاني	ط/ دار الفكر ط/ المكتب الإسلامي

معجم البلدان	للحموي	دار الكتاب العربي
معجم الطبراني الكبير	الطبراني	ط/الثانية
مفرقة القراء الكبار	الذهبي	ط/مؤسسة الرسالة
المغني	ابن قدامة المقدسي	ط/ دار هجر
مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج	محمد الشربيني الخطيب	ط/دار الفكر
المقتنع	ابن قدامة المقدسي	ط/دار الباز
المنتظم	ابوالفرج بن الجوزي	دائرة المعارف العثمانية
موطأ الامام مالك بن أنس	الإمام مالك	ط/المكتبة التجارية
ميزان الاعتدال في نقد الرجال	الذهبي	ط/دار المعرفة
ن		
نصب الراية لأحاديث الهداية	للحافظ الزيلعي	ط/ المكتبة الإسلامية
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة	بن تغردى بردى	ط/ دار الكتب المصرية
النهاية في غريب الحديث والأثر	لابن الأثير الجذري	ط/دار الفكر
نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار	محمد بن على الشوكاني	ط/ دار الجيل
هـ . و		
الهداية شرح بداية المبتدي	لعلي بن عبد الجليل	ط/ دار الكتب العلمية
	المرغيناني	
وفيات الأعيان في أبناء أبناء الزمان	لان خلكان	ط/دار الكتب العلمية

فهارس موضوعات كتاب البيوع

١	تعريف كتاب البيوع
٢	القول فى إباحة التجاره
٤	حديث فى كسب اليد
٤	حديث فى إتقاء الشبهات
٩	حديث فى كراهية ملازمة الأسواق وما يحذر منه التجار
١١	حديث فى الحث على الصدق فى البيع
١٢	حديث فىمن حلف على سلعته كاذبا
١٣	حديث فى تحريم ثمن الخمر والميته
٢٠	حديث آخر فى تحريم بيع الخمر
٢٢	حديث فى تحريم ثمن الكلب والدم
٢٥	حديث فى كسب الحجام
٢٨	حديث فى السهولة فى البيع والشراء
٢٩	القول فى خيار المجلس
٣٥	القول فى خيار الشرط
٣٨	القول فى الربا
٣٨	حديث فى وعيد أكلى الربا
٣٩	حديث فى بيان جنس مال الربا
٤٤	حديث فى تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافا
٤٤	حديث فى وضع ربا الجاهليه
٤٧	حديث فى رجحان الميزان
٤٨	حديث فى المكيال مكيال أهل المدينة
٥١	حديث فى الاحتيال فى الخلاص من الربا

٥٣ حديث فى بيع الحيوان بالحيوان
٥٥ حديث فى بيع الرطب بالتمر
٥٧ حديث فى النهى عن المزابنه
٦٢ حديث فى العرايا والرخصه فيها
٦٥ حديث فى مقدار العريه
٦٧ القول فى المناهى الوارده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٧ حديث فى النهى عن المنايذه والملاسه
٦٨ حديث فى النهى عن بيع الحصاة
٦٩ حديث فى بيع حبل الحبله
٧١ حديث فى بيع عصب الفحل
٧٢ حديث فى النهى عن المضامين والملاقيح
٧٣ حديث فى النهى عن الجر
٧٣ حديث فى النهى عن بيع السنين
٧٥ حديث فى النهى عن المعاومه
٧٦ حديث فى النهى عن بيع ما اشتراه قبل القبض
٧٩ حديث فى النهى عن بيع ما ليس عند الأنسان
٨١ حديث فى النهى عن بيعتين فى بيعه
٨٢ حديث فى النهى عن أن يبيع حاضر لباد
٨٣ حديث فى النهى عن تلقى البيوع
٨٤ حديث فى النهى عن بيع وشروط
٨٧ حديث فى النهى عن بيع الحر
٨٧ القول فى بيع الأصول والثمار

- ٨٧ حديث فى النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
- ٩١ حديث فى بيع الشجره المثمره
- ٩٢ حديث فى فيمن باع عبدا له وله مال
- ٩٤ القول فى بيع المصراه وغيرها
- ١٠٣ حديث فى التسعير والاحتكار
- ١٠٥ حديث فى النهى عن الغش فى البيع
- ١٠٦ حديث فى شراء العبد بشرط الأعتاق
- ١١١ حديث فى فيمن إشتري عبدا فأستعمله ثم رأى فيه عيبا
- ١١٤ حديث فى النهى عن بيع الولاء وعن هبته
- ١١٤ القول فى أختلاف المتبايعين
- ١١٧ القول فى السلم
- ١٢١ حديث فى السلف فى شيء ثم يحول إلى غيره
- ١٢٢ القول فى الرهن
- ١٢٣ حديث فى الانتفاع بالرهن
- ١٢٨ القول فى الافلاس فىمن إشتري شيئا وأفلس بالثمن
- ١٣٠ حديث فى قسمة مال المفلس
- ١٣٢ حديث فى صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه
- ١٣٦ القول فى الصلح
- ١٣٨ حديث فى الحوالة وفى مطل الغنى ظلم
- ١٤١ حديث فى حسن القضاء
- ١٤٢ القول فى ضمان الدين
- ١٤٤ القول فى الشركه

- ١٤٧ القول فى التوكيل
- ١٤٨ حديث فى التوكيل
- ١٥٠ حديث فى التوكيل فى قضاء الدين
- ١٥٠ القول فى العارية
- ١٥٠ القول فى العارية رأيته مضبوطا فى الصحاح بتشديد الياء
- ١٥١ حديث فى ضمان العارية
- ١٥٤ القول فى الفصب
- ١٥٦ حديث فىمن غرس أرض غيره بغير أذنه
- ١٥٧ حديث فى حلب ماشية غيره بغير أذنه
- ١٦٠ القول فى الشفوعه
- ١٦٢ حديث فيما اذا أراد أن يبيع ملكا مشتركا عرضه على الشريك
- ١٦٤ حديث فى وضع الخشب على جدار الجار
- ١٦٥ حديث القول فى المساقاة والمزارعه والمضاربه
- ١٦٩ حديث فى جواز المساقاة
- ١٧٠ حديث فى المضاربه وهى القراض
- ١٧٢ القول فى الاجاره
- ١٧٤ حديث فى إثم من منع أجره الاجير بعد العمل
- ١٧٤ حديث فى إستئجار الاحرار
- ١٧٥ حديث فى إستئجار على تعليم القرآن
- ١٧٩ حديث فى إستئجار الكافر
- ١٨١ حديث فى الاستئجار على الغزو
- ١٨٢ حديث فى أجره الحجام

١٨٥ حديث فى كسب الإماماء
١٨٦ حديث فى حلوان الكاهن
١٨٨ حديث فى الصنائع
١٨٩ القول فى أحياء الموات
١٩١ حديث فى النهى عن منع فضل الماء
١٩٢ حديث فى الحمى
١٩٤ القول فى الاقطاع
١٩٦ القول فى سقى الأرض المتجاوره
٢٠٠ القول فى العطايا
٢٠٠ حديث فى الوقف
٢٠١ حديث فى الوقف على الاقارب
٢٠٢ حديث هل ينتفع الواقف بوقفه أولا
٢٠٥ حديث فيما اذا وقف شيئاً ولم يدفعه إلى غيره وذلك جائز
٢٠٥ حديث فىمن تصدق بأحب ماله إليه
٢١٠ حديث فى العمرى والرقبى
٢١٣ القول فى الهببه
٢١٤ حديث فى هبة القليل
٢١٤ حديث فىمن إستوهب شيئاً
٢١٥ حديث فى قبول الهديه
٢١٧ حديث فيما لا يرد من الهدايا
٢١٩ حديث فى المكافأة على الهببه
٢١٩ حديث فى هبة الولد

- ٢١٩ حديث فى الاشهاد على الهبة
- ٢٢٠ حديث فى أنه لا يحل لأحد أن يرجع فى هديته وصدقته
- ٢٢٤ القبول فى اللقطة
- ٢٣١ القبول فى اللقيط
- ٢٣١ القبول فى الوصايا
- ٢٣٥ حديث فى الحث على الوصية
- ٢٣٦ حديث فى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوصى
- ٢٣٧ حديث فى أن لا وصية لوارث
- ٢٣٨ حديث يبدأ بالدين قبل الوصية
- ٢٤١ القبول فى الفرائض
- ٢٤١ حديث فى ميراث الأقارب
- ٢٤٢ حديث فى المعنى
- ٢٤٣ حديث فى ميراث الأولاد
- ٢٤٤ حديث فى ميراث الإخوة
- ٢٤٦ حديث فى ميراث الأب والجد
- ٢٤٧ حديث فى ميراث الأم والجده
- ٢٤٨ حديث فى الولاء
- ٢٥٠ حديث فى بيع الولاء وهبته
- ٢٥٠ حديث فى توريث نوى الارحام
- ٢٥٢ حديث فى الاسباب التى تمنع الميراث
- ٢٥٥ حديث فى توريث المرأة من دية زوجها
- ٢٥٧ حديث فى توريث المبتوتة

٢٥٩ القول فى العتق وأبوابه
٢٥٩ حديث فى الحث على العتق
٢٦١ حديث فىمن عمل فى الجاهليه خيرا ثم أسلم فوقع له ثوابه
٢٦١ حديث فىمن أعتق شركا له فى عبد
٢٦٤ حديث فىمن أعتق مماليكه عند موته
٢٦٥ حديث فى العتق عن الميت
٢٦٧ حديث فىمن يعتق بالملك
٢٦٩ حديث فى بيع المدبر
٢٧١ حديث فى عتق أم الولد
٢٧٣ القول فى المكاتب
٢٧٤ حديث فى العتق على الخدمه

الفهارس

٢٧٧ فهرس الآيات
٢٧٩ فهرس الأحاديث
٢٩٠ فهرس الأعلام
٢٩٨ فهرس غريب الألفاظ
٣٠٢ فهرس الأماكن
٣٠٣ فهرس المصادر
٣١٠ فهرس الموضوعات